


الله اكمل العالى
فَالله اكمل الرؤوف



كتاب قطبان



السلام العظيم والانوار

- الطبعة السادسة
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- الطبعة السابعة
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- الطبعة الثامنة
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- الطبعة التاسعة
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
- الطبعة العاشرة
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- الطبعة الحادية عشرة
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- الطبعة الثانية عشرة
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

جامعة جنوب الوادي متعددة

© دار الشروق

القاهرة : ٦٦ شارع جواد حسنين - هاتف : ٥٧٢٦٥٧٨ - ٥٧٢٦٦٧٧
 توكس : ٣٤٣٤٦١٦ (٢٠) توكس : ٩٣٦٩١ SHROK UN
 بورتو : مونت كارلو : ٢٠١٥٨٥٩ - ٢٠١٧٧٦٥ - ٢٠١٧٧٦٤
 بري : دايسبرويك - توكس : SHOROK 20175 LB

سید قطب

السلام
الحال
والسلام

دارالشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِنَّ شَرَّ الدُّوَّابَاتِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا
فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ
عَاهَدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ۝ فَلَمَّا تَشَقَّصُهُمْ
فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَهُمْ مِنْ خَلْفَهُمْ لَعْلَهُمْ يَذَكَّرُونَ ۝
وَلَمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ بِخِيَانَةٍ فَأَنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ أَنْفَاسِنَ ۝ وَلَا يَحْسَبُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا
سَبُّوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ۝ وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمُ
مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ أَنْتَسِيلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ
وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا
مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝

* وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنَحْهُمْ هَذَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ
هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ « (الأنفال : ٦٦ - ٥٥)

« وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ
لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ يَصِيرُ
(الأنفال : ٣٩)

« قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا
يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوْا أَلْحَزْبَةَ
عَنْ يَدِهِمْ صَفَّرُونَ » (التوبه : ٢٩)

العقيدة وأحيَاة

عمر الفرد الفاني محدود ، وأيامه على الأرض معدودة . وهو — بالقياس إلى هذا الكون الهائل الذي يعيش فيه — درة تائهة لا مستقر لها ولا قيمة ، وعمره بالقياس إلى المدى الهائل من الأزل إلى الأبد ومضة برق أو غمضة عين ..

ولكن هذا الفرد الفاني . هذه الذرة التائهة . هذا اللقي الضائع .. يملأ في لحظة أن يتصل بقوة الأزل والأبد . أن يتد طولاً وعرضًا في ذلك الكون الهائل . أن يرتبط به في أعمالاته وأمشاجه بوشائع من القرب لا تنفص . أن يشعر أنه من تلك القوى الهائلة وإليها . أنه يملأ أن يصنع أشياء كثيرة ، وأن ينشئ أحداثاً ضخمة ، وأن يؤثر في كل شيء ويتأثر .. يملأ أن يحس الوجود في الماضي ، والاستقرار في الحاضر ، والامتداد في الآتي . يملأ أن يستمد قوته من تلك القوة الكبرى التي لا تنقض ولا تنحسر ولا تضعف . وإنه لقادر إذن على مواجهة الحياة والأحداث والأشياء بمثل قوتها وأقوى ، فها هو باللقي الضائع ، ولا بالفرد العاجز ، وهو يستند إلى قوة الأزل والأبد ، وإلى ما بينه وبينها من وشائع .

تملّك وظيفة العقيدة الدينية، وذلك أثراًها في النفس والحياة. ذلك سر قوة العقيدة في النفس، وسر قوة النفس بالعقيدة. سر تلك الخوارق التي صنعتها العقيدة في الأرض وما تزال في كل يوم تصنّعها. الخوارق التي تغير وجه الحياة من يوم إلى يوم، وتتدفع بالفرد وتتدفع بالجماعة إلى التضخيّة بالعمر الفاني المحدود، في سبيل الحياة الكبرى التي لا تفنى، وتنقف بالفرد القليل الضئيل أمام قوى السلطان، وقوى المال، وقوى الحديد والنمار.. فإذا هي كلها تنهزم أمام العقيدة الدافعة في روح فرد مؤمن. وما هو الفرد الفاني المحدود الذي هزم تلك القوى جيّعاً، ولكتها القوة الكبرى الهائلة التي استمدت منها تلك الروح، واليتبع المتغير الذي لا ينضب ولا ينحصر ولا يضعف.

وما تملّك عقيدة أخرى – غير العقيدة الدينية – أن تصل الكائن الفاني بقوة الأزل والأبد، وأن تمنح الفرد الضعيف ذلك العون والسد؛ وأن تصغر في عينه قوى الجاه والمال، وقوى المركز والسلطان، وقوى الحديد والنمار، وأن تصيره على المرمان والأذى، وتقدره على الصبر والكفاح، وتدفعه إلى الموت الذي يخلق الحياة، والفناء الذي يمنع المخلود، والتضخيّة التي تورث النصر.

ومن ثم قيمتها الكبرى في حياة الأفراد وحياة الجماعات سواه.

ومن ثم ذلك الإصرار الذي نصره على مواجهة مشكلاتنا

الاجتماعية ومشكلاتنا الإنسانية ، ومشكلاتنا العالمية ، بحلول
تبعد عن عقيدتنا الدينية .

إن هذه العقيدة قوة هائلة في أيدينا ، وقوة عميقة في كياننا .
قوة لا يتخل عنها صاحبها في زحمة الصراع إلا أن يكون به حق
أو سفه . ونحن نواجه صراعاً ضخماً من حولنا . نواجه قوى
هائلة متكتلة أكبر من طاقتنا المجردة . فإذا كانت عقيدتنا تسمينا
في هذا الصراع الضخم بقوى حقيقة واقعة ، وبحلول عملية
واقعة كذلك .. فأي ضمير يملك أن يفرط في تلك القوى ، وأن
يتخل عن هذه الحلول ، بمجرد أنها نابعة من تلك العقيدة ؟ !

إن بعض النظم الأخرى قد تقدم لنا بعض الحلول ، لبعض
المشكلات ، في بعض الأحيان .. ولكن قيمة العقيدة التي ندعو
إليها ليست مجرد تقديم الحلول الواقتية للمشكلات الواقتية . إنما
قيمتها أنها تقدم هذه الحلول ، وتقدم معها القوة الضامنة لتحقيقها
وحاليتها . قوة الدافع الفطري العميق للعقيدة الدينية . ذلك الدافع
الذي لا تلأ فراغه في النفس الإنسانية فكرة فلسفية ، ولا مذهب
اجتماعي ، ولا نظرية اقتصادية . ذلك أنه أعمق في النفس البشرية لا
مستوى الفكر والمذاهب والنظريات . إنه جوهرة فطرية لا
يسدها إلا الإيمان . جوهرة كجامعة الجسد إلى الطعام والشراب
وسائر الضرورات .

وكم يخطئ الذين يخدعهم خنود هذا الدافع فترة أو تواريخ ،

ـ فيحسبونه قد مات ، ويحسبون أنهم يستطيعون ملء فراغه في
نفوس الأفراد والجماعات ، بذاهب فلسفية ، أو نظريات
اقتصادية ، أو أفكار اجتماعية .

وسرعان ما يتبين لهم خطؤهم حينا تلتقط العقيدة الخامدة
من حيث لا يحسبون ، فتأتي بالخوارق في حياة الفرد ، وفي حياة
الجماعة .. هذه العقيدة التي كانت منذ لحظة خامدة هامدة ، لا
توحي بأمل ، ولا ينبئ عنها رجاء . وإن هي إلا فترة كون
يحسبها الجاهلون موتا ، ويدرك العارفون أنها طور من أطوار
النفس البشرية ، المبنية بالمسارب والمداخل ، وبالنعرجات
والدروب ١

تلك الخوارق التي تأتي بها العقيدة الدينية في حياة الأفراد
وفي حياة الجماعات لا تقوم على خرافات غامضة ، ولا تعتمد على
التهاول والرؤى . إنها تقوم على أسباب مدركة وعلى قواعد
ثابتة . إن العقيدة الدينية تصور كلي شامل يربط الإنسان بقوى
الكون الظاهرة والخفية ، ويشتت روحه بالثقة والطمأنينة ،
ويمنحه القدرة على مواجهة القوى الزائفة والأوضاع الباطلة ،
بقوة اليقين في النصر ، وقوة الثقة في الله . وهي — العقيدة —
تفسر للفرد علاقاته بما حوله من الناس والأحداث والأشياء ،
وتوضح له غايته والتجاهد وطريقه ، وتجمع طاقاته وقواته كلها
وتدفعها في التوجه . ومن هنا كذلك قوتها . قوة تجميل القوى

والطاقة حول محور واحد ، وتجهيزها في اتجاه واحد ، تضي
إليه مستنيرة المدف ، في قوة وفي ثقة وفي يقين .

والشخصية الإنسانية السوية وحدة متساكنة ؟ فهي في حاجة
إلى عقيدة موحدة تصدر عنها في كل اتجاه ؛ وتستلمها في الشعور
والسلوك ، وتستهدِيَها في مواجهة الكون والحياة ، موجِّهة إليها
في كل صغيرة وكبيرة .

وفضل هذه العقيدة في حياة كل إنسان ، أن تكون نقطة
ارتكاز تجتمع إليها خيوط حياته ونشاطه ، فلا تمزق شخصيته
وتتباين ، ولا يدركها القلق والخيرة والاضطراب ، وكلما
قويت هذه النقطة واشتدت صلاتها بالخيوط المتباينة هنا وهناك
في حياة الفرد ونشاطه كانت شخصيته أقوى ، لأنها أكثر تجمعاً
وكان خطواته أهدى لأنها أوحد طريقها .

والعقيدة التي تتسع لكل ألوان النشاط الإنساني هي عقيدة
أفضل وأكمل من العقيدة التي تنظم بعض ألوان النشاط وتقتصر
عن بعضاً . وكلما ثاب الفرد في نشاطه كلما إلى عقيدة واحدة
كان ذلك أفضل له وأيسر من أن يرجع في ألوان نشاطه إلى
عقائد متفرقة . إن وحدة العقيدة حينئذ تحقق وحدة الشخصية ،
دون أن تجور على ألوان نشاطها المتعددة ؛ ودون أن تضيق
ب مجال النشاط أو تحده ؛ ودون أن تزقها طرائق قددًا ، وتوقع
بينها الاضطراب أبدًا .

والعقيدة الروحية التي لا رأي لها في السلوك الاجتماعي وال العلاقات الاقتصادية والنظم العالمية .. كان نظرية الاجتماعية التي لا رأي لها في الاعتقاد الروحي والخلق والسلوك .. كال فكرة القنبلة التي لا علاقة لها بالسلوك أو الاعتقاد أو النظام .. كلها محاولات ناقصة ، لا تملك أن تنظم للإنسانية حياتها كاملة ، ولا أن تتحقق الشخصية الإنسانية التاسك والاتساق .

إن الفرد كجماعة في حاجة ملحة إلى عقيدة تتسع لكل ألوان النشاط الحية ، وتهيمن على اتجاهاتها جيماً ، لتدفع بها كلها في طريق الإنشاء والبناء والنماء . والفترات التي يهتمى فيها الفرد أو تهتمى فيها الجماعة إلى مثل هذه العقيدة ، وتستجيب لها استجابة كاملة ، وتحقيقها في واقع الحياة .. هي الفترات التي تتحقق فيها البشرية ما يبدو كأنه معجزات ، وما يصعب تفسيره إلا على ضوء الوحدة التي تجمع الطاقة وتصونها عن التبديد والتمزق ، وتدفع بها كلها في اتجاه واحد ، كالتيار المدارف ، وكالسيل الجبار .

والعقيدة الإسلامية هي المثال الواحد الذي عرفته الإنسانية في تاريخها الطويل في هذا المجال . إنها العقيدة التي تتسع فتشمل كل نشاط الإنسان في كل حقول الحياة ، فلا تقتصر مهمتها على حقل دون حقل ، ولا على اتجاه دون اتجاه .

إنها لا تدع ما لقيصر لقيصر وما لله لله . فما لقيصر ، وقيصر ذاته ، في العقيدة الإسلامية كله الله . وما لقيصر حق ليس للفرد من رعاياه !

ولأنها لا تتولى روح الفرد وتهمل عقله وجسده . أو تتولى شعائره وتهمل شرائعه ، أو تتولى همته وتهمل سلوكه . وإنها لا تتولاه فرداً وتهمله جماعة ، ولا تتولاه في حياته الشخصية وتهمل نظام حكمه أو علاقات دولته ومجتمعه بسائر الدول والمجتمعات .

إنها الفكرة الكلمة الشاملة التي تمت خيوطها في الحياة الإنسانية امتداد الشرايين في الكائن الحي وامتداد الأعصاب .

ونحن في بلادنا هذه - وفي « العالم الإسلامي » كله - نواجه ألواناً شتى من المشكلات والعوائق . نواجهها في الداخل في صورة مشكلات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية ، ونواجهها في الخارج في صورة مشكلات دولية عالمية ، ولكننا نواجهها ونحن لا نجد أنفسنا . ولا نعرف رصيدها من الطاقة ، ولا ندرك لمن ناهدناه ولا طريقاً . نواجهها أحوج ما نكون إلى عقيدة واحدة تجمع قوانا ، وإلى رأية واحدة تقف في ظلها صفاً ، وإلى فكرة

واحدة تواجهها الحياة ونواجهها المشكلات ، ونواجهها بها تلك
القوى التي تناصبنا العداء في الداخل وفي الخارج سواء .

وقد كنا نتعجّل على عقیدتنا الضخمة ، ونظن بها عن جهالة
أو عن غرض ، أنها لا تسعفنا بالحلول العملية المحددة لمواجهة
الحياة العصرية ومشكلاتها . وبخاصة في الحقل الاجتماعي
والحقل الدولي .

فاما الحقل الاجتماعي فقد صدرت فيه عدة مؤلفات تكشف
عن الحلول العملية التي يملك الإسلام أن يواجهها الحياة ، وقد
تذابت معظم الاعتراضات التي كان يبدئها طلاب العدالة
الاجتماعية ، ورأوا أن الإسلام يملك أن يحقق عدالة أشمل
وأكمل من كل ما تملك تحقيقه جميع المذاهب الاجتماعية الأخرى .

واما الحقل الدولي ، فربما كان العمل فيه قليلاً ، ولم تشرح
هذه الناحية بعد شرحاً كافياً .. وأمامنا اليوم مشكلة السلام
ال العالمي التي تواجهها البشرية جيماً ، ونواجهها نحن ضمها . فهل
للإسلام فيها رأي ؟ ولها عنده حل ؟

هذا الكتاب كله هو الإجابة التفصيلية على هذا السؤال .

طبيعة السلام في الإسلام

فكرة السلام في الإسلام فكرة أصلية عميقة ، تتصل اتصالاً وثيقاً بطبعته ، وفكerte الكلية عن الكون والحياة والإنسان . هذه الفكرة التي ترجع إليها نظمها جميعاً ، وتلتقي عندها تشعيراته وتجسيماته ، وتحتاج إليها شرائعه وشمائره ، بشكل لا ينطر على بال الباحثين الدارسين أنفسهم لهذا الدين .. إلا أن يبلقوا بالبحث والدرس إلى الجذور العميقة البعيدة ، ويتابعوا امتدادها وتفرعها ، في يقظة وصبر وإحاطة ..

ونظرة الإسلام الكلية عن الكون والحياة والإنسان ليست موضوع بحثي اليوم في هذا الكتاب^(١) . كما أنها لم تكن موضوع بحثي في كتاب « العدالة الاجتماعية في الإسلام »؛ ولكن البحث في أي حقل من حقول الإسلام لا غنى له عن الإمام بتلك النظرة الكلية الكبيرة الشاملة . لشدة الترابط والتناست بين أجزائها واتجاهاتها ، وتوثق الصلات بينها وبين كل نظرية جزئية ، أو مسألة تفريعية .. فهذا الدين لا يعالج مشكلات الحياة الإنسانية

(١) هذه النظرة الكلية الشاملة تكفل بها كتاب : « خصائص التصور الإسلامي ومقوماته » .

أجزاء وتفاريق ؟ ولا يقع كلامها على أصل لا علاقة له بسائر الأصول . إنما هو يرجعها كلها إلى نقطة ارتكاز واحدة ؛ ويديرها كلها حول محور جامع واحد ، تشدّها إلى هذا المحور خطوط ظاهرة أو دقيقة ، ولكنها قائمة على كل حال ، تولّف من مسائل هذا الدين وقضاياها وحدة كلّية جامعة ، مردها إلى نظرية الكلية للكون والحياة والانسان .

وطبيعة السلام في الاسلام غلى وجهه بخاصة لا غنى لها عن الالام بنظرية الاسلام الكلية تلك ، فنهنّا تتبع نبعاً مباشراً ، وإليها ترجع رجوعاً مباشراً . فلنحاول أن نلم بها هنا في سطور قليلة ، قبل الحديث عن « طبيعة السلام في الاسلام » كما المنشئ بها هناك قبل الحديث عن « طبيعة العدالة الاجتماعية في الاسلام ». الاسلام دين الوحدة الكبرى في هذا الكون الكبير .. الوحدة بين جزئياته جميعاً : من الذرة المفردة إلى أرقى طبقات الحياة المركبة . والوحدة بين مفرداته جميعاً . من الجماد الساكن إلى النبات النامي ، إلى الحيوان المتحرك إلى الانسان الناطق . والوحدة بين نشاطه جميعاً : من دورة الأفلاك والكتواكب إلى جولة الأفكار والأرواح . والوحدة بين اتجاهاته جميعاً : من استجابة الأفلاك للناموس إلى استجابة الأرواح لمعرفة والهدایة . والوحدة بين طاقاته جميعاً : من جوهرة المسد للضرورات ، إلى هتاف الروح بالأشواق .. ثم الوحدة بين الأحياء فيه جميعاً ، وبين الأجناس فيه جميعاً ، وبين الأجيال فيه جميعاً ، وبين بدئه ومنتهاه ، وبين أرضه وسماءه ، وبين آخرته ودنياه ..

يبدأ الخطورة الأولى بتوحيد الإله ، الذات التي تصدر عنها
الحياة ، وإليها وحدها الاتجاه :

« قل : هو الله أحد ، الله الصمد » ، لم يلد ، ولم يولد ، ولم
يكن له كفواً أحد ^(١) .. وبذلك يبت كل أسباب الفرقـة
والخلاف في مصدر الكون الأول . ويرفع أسباب الفساد والصدام
في صميم النـاموس . فوحدة الإله الخالق تـنفي عن ثـامـوسـ الكـونـ
تعدد التـصـيمـ والنـظـامـ . وتـنـفـيـ عـنـهـ تـبـعاـ لـهـ اـسـبـابـ التـعـارـضـ
وـالـاصـطـدامـ . وـذـلـكـ مـصـدـاقـ ماـ يـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـقـرـآنـ :
« لو كان فيها آلة إلا الله لفسدـةـ ^(٢) » .. ومـصـدـاقـ ماـ يـقـولـ
سبـحانـهـ : « ما اخـذـ اللهـ مـنـ وـلـدـ وـمـاـ كـانـ مـعـهـ مـنـ إـلـهـ » ، إـنـتـ
لـذـهـبـ كـلـ إـلـهـ بـاـ خـلـقـ ، وـلـعـلـ بـعـضـهـ عـلـيـ بـعـضـ ^(٣) .

عن إرادة هذا الإله الواحد ، يصدر الكون بطريق واحد:
« إنـاـ أـمـرـهـ إـذـاـ أـرـادـ شـيـئـاـ أـنـ يـقـولـ لـهـ : كـنـ فـيـكـونـ ^(٤) » ..
فـلاـ وـسـاطـةـ بـيـنـ الـأـرـادـةـ الـمـوجـدةـ وـالـكـونـ الـخـالـقـ . وـلـاـ تـعـدـدـ فـيـ
الـطـرـيقـ الـتـيـ يـصـدرـ بـهـ هـذـاـ الـكـونـ كـلـهـ عـنـ الـخـالـقـ الـوـاحـدـ ، إـنـهـ
بـجـرـدـ الـأـرـادـةـ الـتـيـ يـعـبرـ عـنـهـ الـقـرـآنـ بـالـكـلـمـةـ : « كـنـ » . وـتـوـجـهـ
هـذـهـ الـأـرـادـةـ كـافـ وـحـدـهـ لـصـدـورـ الـكـونـ عـنـهـ : « كـنـ فـيـكـونـ »

^(١) الأبياء « ٦٢ »

^(٢) الاخلاص

^(٣) يس « ٨٢ »

^(٤) المؤمنون « ٩١ »

وبذلك ينفي عن صدور الكون كل وساطة أو ثنائية أو تعدد، فينفي كل ظل للتصادم أو التعميق أو التفاوت منذ اللحظة الأولى، ويقرر النساب الكون في طريق الوجود بيسر وبساطة وتناسق. هذا التناسق الملاحوظ في الظاهر، الكامن كذلك في نظام الكون والحياة كلها والأحياء: «الذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طَبَاقًا . مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَارُقٍ . كَفَأَرْجِعُ الْبَصَرَ هَلْ قَرَأَ مِنْ قُطْوَرٍ ؟ ثُمَّ ارْجِعُ الْبَصَرَ كَرْتَبَلَنْ يَنْقُلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاصَّاً وَهُوَ حَسِيرٌ»^(١) .

وفي يد هذا الإله الواحد ملك كل شيء، وإليه يتوجه الكون كله، جملة وأفراداً، في الدنيا والآخرة، في العمل والصلة، في الحياة والمهات. وإليه مرده كما كان عنه مورده: «تَبَارَكَ الَّذِي رَبِّيْدَهُ الْمَلَكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أياكم أحسن عملاً^(٢) .. «تَسْبِعَ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِعُ بِمُحَمَّدٍ وَلَكِنْ لَا تَفْقِهُنَّ تَسْبِيعَهُمْ»^(٣) .. «وَمَا تَخْلُقُتُ الْجِنِّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيُبَدِّلُوْنَ ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يَطْعَمُوْنَ»^(٤) .. وبذلك ينفي عن الكون والحياة والأحياء فكرة ضلال الغاية، أو تصادم الفرض، ويقيها على النهج الموحد الواضح المتناقض، ويسلحها

(١) تبارك د ٣، ٤٤، ٠ (٢) تبارك د ٢٠١، ٤٤، ٠

(٣) الاسرار د ٤٤، ٠ (٤) الذاريات د ٥٦، ٠

في الطريق الواحد المؤدي إلى الغاية، غاية الجميع، وجهة الجميع.
 هذا الكون المترافق الأجزاء، المتعدد الأشكال، المتنوع الأحجام.. يرجع إلى أصل واحد، وإلى طبيعة واحدة. وقد كان في أصله مجتمعاً ثم تفرقت أجزاؤه، وتكونت أبعاده: «أوَلَمْ يَرَ الدِّينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَبَّا فَقَرَّبُنَا هُنَّا»^(١)؟ . ويخضع كله لناموس واحد، ينسق حركة، ويقيه التصادم والتهدم، ويحيم على أجرامه وأفلاكه، وينظم سيرها وجريها: «وَالشَّمْسُ تَسْجُرِي لِسَقْرِهَا . ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ . وَالنَّفَرُ قَدْرُهَا مَنَازِلٌ حَتَّى عَادَ كَالْمَرْجُونَ الْقَدِيمِ . لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَسْدِرَ كَالْقَمَرِ وَلَا الْلَّيلُ سَابِقُ النَّهَارِ»، وكل في فلك يسبحون^(٢) .. . وذلك ينفي عن أجزاء الكون المترافقه صفة التقاطع والتناحر؛ ويثبت لها صفة التوحد والتناسق، في طبيعة التكوين، وفي صيم الناموس، وفي نظام الحركة سواء.

والحياة في هذا الكون مقصودة وليس فلتة عابرة. وقد رووي في تصميم الكون وفي ناموسه أن يسمح بظهور الحياة، وأن يوافيها بحاجاتها وحاجات الأحياء، وأن يحرسها من التحطيم والهلاك والفناء.

فهذه الأرض «جمل» فيها رواسي من فوقها، وبارك فيها، وقدر فيها أقواتها^(٣) .. «وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رِوَاسِيَّا أَنْ تَمِيد

(١) الآيات «٤٠ - ٣٨»

(٢) نصلت «١٠»

بكم^(١) .. « الأرضَ وضمها للأنام ، فيها فاكهة والنخل ذات الأكام ، والحب ذو العصف والريحان^(٢) .. » هو الذي جعل لكم الأرض ذكرولا فامشوأ في منها كيدها وكلوا من رزقه^(٣) .. وهذه السماء قد روّعي في تصميمها مقتضيات الحياة : « وزيننا السماء الدنيا بعصابيـح وحفـظـا^(٤) .. » ويسلك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه^(٥) .. وهذه الرياح بين السماء والأرض في خدمة الحياة والأحياء : « الله الذي يرسل الرياح فتشير سحابـاً» فيبسطـه في السماء كيف يشاء ويجعله كـسـفاً ، فترى الودق يخرج من خلاله . فإذا أصاب به من يشاء من عباده إذا هم يستبشرـون^(٦) .. وبذلك يقرر التعاون والتتناسق بين طبيعة الكون وطبيعة الحياة في عمومها ، ويعد فكرة التصادم والتعارض . كما يقرر مبدأ النظام المقصود في بناء الكون ، وينفي فكرة المصادفة المصادفـة التي لا تقوم على نظام .

والحياة النابضة في هذه الأرض خرجت من أصل واحد ، وتحتوي كلها على هذا العنصر الواحد . عنصر الماء الذي هو الأصل للأحياء : « وجعلنا من الماء كل شيء حي »^(٧) .. والأحياء كلها — بل الأشياء — تشارك في خاصية واحدة .

(١) التسل ١٥٥

(٢) الرحمن ١٢ - ١

(٣) نزارك ١٥٠

(٤) لحلت ١٢

(٥) الروم ٤٨

(٦) الحج ٦٥٥

(٧) الآيات ٣٠

خاصة التزاوج : « سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا : مَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمَنْ أَنْفَسْهُمْ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ ^(١) ». « فَاطرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ^(٢) . « وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » ^(٣) .. وتشترك في تنظيم جماعي واحد : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يطيرُ بِهِنَاجِهِ إِلَّا أَمْ » أَمْثَالَكُمْ ^(٤) .. وبذلك يقوم النسب بين الأحياء في الأرض جميعاً، ويصبح الأحياء أسرة واحدة، نبتت من أصل واحد، وتقوم القرابة بين الأحياء والأشياء في هذه الأرض جميعاً.

والإنسان، أرقى غرائز الحياة، مصوغ كيانه من مادة الكون الأولى. ونسبة إلى مادة هذا الكون عريقة : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ^(٥) » .. وأفراد هذا الإنسان بعد ذلك موحدون في أصلهم الواحد، متساوون في نسبتهم إليه : « أَنْتُمْ بُنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ ^(٦) » .. وكل أفراد هذا الجنس خلقوا من نفس واحدة، ومن هذه النفس الواحدة خلق زوجها، ومنها مما صدر الأفراد جميعاً : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ^(٧) » .. وكلهم خلقوا

(٢) الشورى « ١١ »

(١) يس « ٣٦ »

(٤) الأعاصم « ٣٨ »

(٢) الذاريات « ٤٩ »

(٦) مسلم وابو داود

(٥) المزمنون « ١٢ »

(٧) النساء « ١٥ »

لি�تعارفوا ويتآلفوا لا ليتناحرروا ويتدارروا : يا أيتها الناس إنا
خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبًا وقبائلَ
ليتَّعارفوا ^(١) .. وبذلك يزيل كل أسباب النزاع العنصرية
والجنسية ، يتقرير وحدة الإنسانية في طبيعتها وفي أصلها وفي
نشأتها ، ويتقرير الفقاهة من تفرق الأجناس والقبائل ، والنص
على أنها التعارف والتآلف ، لا التناحر والتدار .

إلى هذه البشرية الواحدة أرسل الله الواحد رسالة واحدة ،
المؤمنون بها أمة واحدة : « شرع لكم من الدين ما وصي به
نوحًا الذي أوحينَا إلَيْكَ وما وصيَّنَا به إبراهيم وموسى
وعيسى : أن أقيِّموا الدين ولا تُتَفَرَّقُوا فِيهِ ^(٢) .. » قولوا:
« مَنْ أَنْذَلَ اللَّهُ وَمَا أَنْذَلَ إِلَيْنَا ، وَمَا أَنْذَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ، وَمَا أَوْتَيْتَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا
أَوْتَيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رِبِّهِمْ ، لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَنَحْنُ لَهُ
مُسْلِمُونَ ^(٣) .. » « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَاعْمَلُوا
صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ ». وإنَّ هَذِهِ أَمْتَكُمْ أَمْةً وَاحِدَةً
وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ ^(٤) .. » وبذلك يزيل كل أسباب النزاع
الدينيَّة بين المؤمنين بدين الله الحق بتقريره أن الدين كله من عند
الله ، وأنه دين واحد يدعو إلى الإسلام لله الواحد بلا شريك ،
وإلى الدينونة لهذا الإله الواحد دينونة مطلقة في أمور الدنيا

(١) المجترات « ١٣٥ »

(٤) المؤمنون « ٥١ »

(٢) البقرة « ١٣٦ »

وامور الآخرة بلا تفريق .

ثم يسير الإسلام أشواطاً أخرى في تقرير فكرة الوحدة الكبرى، ويتسلل بها إلى كوامن النفس وتزعزعات الجسد وسبحات الروح، ويدخل بها إلى كل زاوية في حياة الإنسان، إلى كل وجهة من وجهات الحياة. ولكن هذه مباحث لا حاجة بنا هنا لقصصها . فحسينا هذا القدر في التمهيد لبيان « طبيعة السلام في الإسلام » .

من هذا التناسق في طبيعة الكون ، وفي ناموس الحياة ، وفي اصل الانسان .. تستمد طبيعة السلام في الإسلام ، فتستند إلى أصل أصيل عميق ، ويصبح السلام هو القاعدة الدائمة ، وال الحرب هي الاستثناء الذي يقتضيه الخروج عن هذا التناسق المثل في دين الله الواحد ، بالبغي والظلم ، او بالفساد والاحتلال . واظلم الظلم الشرك بالله . وافسد الفساد تعبد العباد لغير الله ، فتردهم الحرب الموقوتة إلى التناسق الدائم والصلاح الواجب : « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله هـ » ^(١)

ذلك ان الإسلام ينفي منذ الخطوة الأولى معظم الأسباب التي تثير في الأرض الحروب ، ويستبعد الواناً من الحرب لا يقر بوعائهما وأهدافها .

يستبعد الحروب التي تثيرها القومية العنصرية ، فلا مكان فيه

(١) الآثار « ٤٩ »

للقومية العنصرية ، وهو يقرر ان الناس كلهم من اصل واحد ،
وانهم خلقوا كلهم من نفس واحدة ، وانهم جعلوا شعوباً
وقبائل ليتعارفوا .

ويستبعد الحروب التي تشيرها المطامع والمنافع : حروب
الاستعمار والاستغلال ، والبحث عن الأسواق والثمامات ،
واسترقاق المرافق والرجال . فلا مكان فيه لهذه الحروب ،
وهو يعد البشرية كلها وحدة متعاونة ، بل يعد الحياة كلها
أسرة قريبة النسب ، بل يعد الكون كله وحدة غير متنازعة
الأهداف . وهو يأمر بالتعاون على البر والتقوى لا على الاعنة
والعدوان ، وهو يحرم السلب والنهب والقصب ، وهو يعد
البشرية كلها بالمعدل المطلق ، لا فارق بين جنس أو لون أو عقيدة
في الاستمتاع الكامل بعدل الله في ظل شريعة الله ، في النظام
الذي قرره الله .

كما يستبعد الحروب التي يشيرها حب الأجداد الزائفة للملوك
والأبطال . أو حب المفاهيم الشخصية والأسلاب . جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ذ الرجل يقاتل للعنف ،
والرجل يقاتل للذكر » ، والرجل يقاتل ليرى . فمن في سيل
الله ؟ قال - صلى الله عليه وسلم : « من قاتل لتكوين -

كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »^(١)

هنا تبين تلك الحرب الوحيدة الشرعية التي يقرها الإسلام : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » فإذا هي كلمة الله التي يقاتل من يقاتل في سبيلها فيكون في سبيل الله ؟

إن كلمة الله هي التعبير عن إرادته ، وإرادته الظاهرة لنا نحن البشر ، هي التي يقررها هو — سبحانه — ويحدد لها كلامه : « حتى لا تكون فتنة »، ويكون الدين كله الله » .. ولا يكون الدين كله الله ، إلا عند إفراد الله — سبحانه — بالآلوهية والربوبية والعبادة والطاعة والدينوفة . فلا يعبد الناس إلا إلهًا واحدًا ، ولا يديرون في نظام حياتهم ومعاشهم إلا لما يشرعه ويأذن به هذا الإله الواحد ، ولا يستمدون منهاج حياتهم الدنيوية — كالأخروية سواء — إلا من منهج الله القويم . وبهذا وحده يكون الدين كله الله — بمعنى الدينوفة الله وحده في كل شأن من شؤون الحياة — وبذلك يكون في الأرض رب واحد ، لا أرباب متفرقة . إذ كل من يدعى لنفسه أنه صاحب الحق في التشريع

(١) أخرجه الحسن .

للناس من عند نفسه ، إنما يدعى — ولو لم يذكر ذلك علانية ونصًا — أنه في هذه الأرض إله مع الله — أو من دون الله — فلا يكون هناك إله واحد ، ولا يكون الدين كله الله ..

فهذه هي الحرب التي يقرها الإسلام . لتقرير الوهية الله في الأرض ونفي غيرها من الألوهيات المدعاة ، ودفع الذين يدعون الألوهية — سواء بالقول أو بالفعل — واثبات سلطان الله في الأرض . حتى يكون الدين كله الله . وحتى لا يتخد الناس بعضهم بعضاً أرباياً من دون الله !

ولقد جاء الإسلام إلى هذه الإنسانية كلها ، فمن تحقيق كلمة الله أن يصل هذا التغير الذي جاء الإسلام به إلى الناس جميعاً ، وألا يحول بينهم وبينه حائل . فمن وقف في طريق هذا الخير أن يصل إلى الناس كافة ، وحال بينهم وبينه بالقوة ، فهو إذن معتمد على كلمة الله ، وإذاته من طريق الدعوة هي إذن تحقيق لكلمة الله . لا لفرجه الإسلام فرضاً على الناس ، ولكن لنحthem حرية المعرفة وخيرية الهدایة . فالإسلام لا يكره أحداً على اعتقاده : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ^(١) ولكنه يكره **السذين** يقظون بالقوة في طريقه ، ويقتلون الناس عنه . أو

(١) البقرة « ٢٥٦ »

يمنعونهم ابتداء من تبين الرشد من الغي ، عن طريق السيطرة عليهم وحرمانهم حق الاختيار .. وهذه هي الحرب التي يقرها الاسلام ويحرض عليها تحريضاً ، ويدعو رسوله أن يحرض عليها المؤمنين ويحب الذين يخوضونها ، ويعدهم أعلى درجات الرضوان: « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال . إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » ، وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا ، « بأنهم قوم لا يفهون » ^(١) « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله . ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ^(٢) .. « إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم ببيان مرجوص » ^(٣)

ولقد جاء الاسلام ليحقق العدالة في الأرض قاطبة ، ويفهم القسط بين البشر عامة . العدالة بكل أنواعها : العدالة الاجتماعية ، والعدالة القانونية ، والعدالة الدولية ، فمن بغي وظلم و جانب العدل فقد خالف عن كلمة الله ، وعلى المسلمين أن يقاتلوا لإعلاء كلمة الله ، وأن يردوا الشاردين عنها إليها حتى لو امتشقوا الحسام في وجوه المسلمين البالغين . فالعدل المطلق ،

(١) التوبة « ٦٩ »

(٢) الانفال « ٦٥ »

(٣) الصف « ٤ »

ورد البغي والمعدون ، هو كلام الله الذي يجب أن تعلو في كل حال وفي كل مكان : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتاوا فأصلحوا بينها . فإن بعثت إحداهما على الأخرى ، فقاتلوا التي تبغى حتى تفوي إلى أمر الله ، فإن فاتت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا . إن الله يحب المحسنين » ^(١) .

وإذا كان الإسلام يدعو المسلمين أن يقاتلوا المسلمين البداءة لرد البغي وتحقيق القسط ، فهو يدعوهم إلى دفع الظلم كافة .. إلى دفع الظلم عن أنفسهم وإلى دفعه عن كل مظلوم لا يملك له دفعاً ، على ألا يستدوا هم ولا يبغوا في أنتهاء رد المعدون : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين » ^(٢) ، وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضطعين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون : ربنا آخر جننا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولينا ، واجعل لنا من لدنك نصيراً ^(٣) .

هذه الأغراض العليا وحدها يحمل الإسلام السيف ، ويمثل الإسلام الجماد ، ويعد الجامدين أعلى درجات الشهادة والجزاء : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة »

^(١) البررة ١٩٠٥

^(٢) المجرات ٩٩

^(٣) النساء ٧٥

يُقاتلون في سبيل الله فـيقتلون ويـقتلون . وعـدـاً عـلـيـهـ حـقـاـ في
الـتـوـرـةـ وـالـإـنـجـيلـ وـالـقـرـآنـ (١) .. « وـلاـ تـحـسـبـ الـذـينـ قـتـلـواـ فيـ
سـبـيلـ اللهـ أـمـوـاتـاـ » ، بل أـحـيـاءـ عـنـدـ رـبـهـمـ يـرـزـقـونـ ، فـرـحـيـنـ بـماـ
أـفـاتـهـ اللهـ مـنـ فـضـلـهـ » ، وـيـسـبـشـرـوـنـ بـالـسـدـنـيـنـ لـمـ يـلـحـقـوـاـ بـهـمـ مـنـ
خـلـفـهـمـ أـلـاـ خـوـفـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ هـمـ يـعـزـزـنـوـنـ . يـسـبـشـرـوـنـ بـنـعـمـةـ مـنـ
الـهـ وـفـضـلـهـ » ، وـأـنـ اللهـ لـاـ يـضـيـعـ أـجـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (٢) ..

وـهـذـهـ الـأـغـرـاضـ الـعـلـيـاـ وـحدـهـاـ يـدـعـوـهـمـ أـنـ يـعـدـوـاـ الـعـدـةـ ،
وـيـهـيـئـوـاـ الـقـوـةـ ، وـأـلـاـ يـهـنـوـاـ وـيـدـعـوـاـ إـلـىـ السـلـمـ الرـخـيـصـةـ : « وـأـعـدـوـاـ
لـهـمـ مـاـ اـسـطـعـتـمـ مـنـ قـوـةـ وـمـنـ رـبـاطـ الـخـيـلـ تـرـهـبـوـنـ بـهـ عـدـوـ اللهـ
وـعـدـوـكـمـ » (٣) ..

« فـلـاـ تـهـنـوـاـ وـتـسـدـعـوـاـ إـلـىـ السـلـمـ وـأـنـتـمـ الـأـعـلـوـنـ وـالـهـ مـعـكـ ،
وـلـانـ يـتـرـكـمـ أـعـمـالـكـ (٤) ..

عـلـىـ أـنـ إـعـدـادـ الـعـدـةـ وـتـوـفـيرـ الـقـوـةـ غـرـضـ مـقـصـودـ لـذـاتـهـ ،
وـضـرـورـةـ مـنـ ضـرـورـاتـ الـحـرـكـةـ الـاسـلـامـيـةـ .. إـنـ الـاسـلـامـ هوـ آخرـ
رـسـالـةـ اللهـ إـلـىـ الـبـشـرـ ، وـهـوـ جـمـاعـ الـعـقـيـدـةـ الـتـيـ أـرـادـهـ اللهـ لـلـنـاسـ ،
وـهـوـ « الـدـيـنـ » الـذـيـ جـاءـ بـقـوـاعـدـهـ الـأـسـاسـيـةـ كـلـ رـسـولـ : « إـنـ
الـدـيـنـ عـنـدـ اللهـ الـاسـلـامـ (٥) .. « وـمـنـ يـبـتـغـ غـيرـ الـاسـلـامـ دـيـنـاـ
فـلـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ (٦) فـكـلـ نـبـيـ جـاءـ لـيـأـمـرـ النـاسـ بـعـبـادـةـ اللهـ

(٢) آل عمران « ١٥٩ - ١٧١ »

(١) التوبه « ١٩١ »

(٣) محمد « ٣٠ »

(٤) الأهالى « ٦ »

(٥) آل عمران « ٨٥ »

(٦) آل عمران « ١٩٣ »

الواحد دون شريك ، والإسلام هو الواحد بلا تردد : « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى اليه أنه لا إله إلا أنا فاعبden »^(١) .

ثم جاء محمد بهذا الدين « مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه »^(٢) .

هذه الرسالة الأخيرة إذن هي الوصية على روح البشرية كلها وعلى حياتها جيماً ، ولا بد للوصي من قوة تقرر وصايتها ، لا عن طريق الإرغام والارهاب ، ولكن عن طريق الاحترام والمحبة . والناس هم الناس . لا بد أن يزيفوا إذا لم يجدوا الرادع القوي الذي يحفظ الحدود ويحسمها . فلا بد أن تكون هنالك قوة يحسبون حسابها . ولو لم تقد اليهم يدها . والمهدى الأعزل مهمل . والثير الضعيف منبوذ .

فإن عدد القوة واجب . واجب ليكون في هذه الأرض سلطة عليا ترد الشاردين عن الحق اليه ، وتقف الطفأة عن البغي والعدوان ، وتحفظ على الآمنين أمنهم وسلامتهم ، وتعز كلمة الله عن الاستخفاف والهوان ، وتقر سلطان الله في الأرض ، وتفرد هـ — سبحانهـ — بالسلطان .

(١) الآيات « ٤٥ - ٤٨ »

(٢) المائدة « ١١٨ »

فاما حين تتحقق الحرية المنشورة فلا، يصد الناس بالقوة عن
كلمة الله ، ولا يفتون عن دينهم الذي ارتكبوا لهم اذ نظاما
شاملاً للحياة ، وحين لا تقوم في الارض سلطة تعيّن الناس في
الارض لأرباب من دون الله . وحين تتحقق العدالة الخيرة ، فلا
يبيس بعض الناس على بعض ، ولا يستدل بعضهم رقاب بعض .
وحيث يتحقق الامن للضعفاء الذين لا يملكون عن أنفسهم دفاعاً ،
ويكفي الباغي عن بغيه ويتحمّل الى السلم والمحادنة .. حين يتم
هذا فالإسلام المالك للقوة المستعد للطوارئ يضع السيف جانباً
ويدعوا الى السلم فوراً : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل
على الله »^(١) .. « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله »^(٢) .

ذلك إجبار فكرة السلام في الإسلام : السلام قاعدة وال الحرب
ضرورة . ضرورة لتقرير سلطان الله في الأرض ليتحرر الناس
من العبودية لغير الله . وضرورة لدفع البغي من البغاء وتحقيق
كلمة الله وعدله .. ضرورة لتحقيق خير البشرية ، لا خير
أمة ولا خير جنس ولا خير فرد . ضرورة لتحقيق
المثل الإنسانية العليا التي جعلها الله غاية للحياة الدنيا ..
ضرورة لتأمين الناس من الضفت ، وتأمينهم من الخوف ،
وتؤمنهم من الظلم ، وتأمينهم من الفساد .. ضرورة لتحقيق
العدل المطلق في الأرض . فتصبح أذن كلمة الله هي العليا .

«٣٩» الانفال :

(١) الاشـال «٦٦»

وواقع الاسلام التاريخي يثبت هذه المبادئ النظرية . فلقد
سأله محمد مأموراً أن يبلغ الرسالة للناس كافة : « وما أرسلناك الا
كافراً » للناس بشيراً ونذيراً ^(١) .. وأن يعلن دعوة الله
خالصة ، بلا من ، وبلا أجر : « يا أيتها المُدْتَرُ ، قمْ فأنذرْ ،
وَرَبُّكَ فَكِيرْ ، وَثِيابكَ فَطَهْرْ ، وَالرَّجْزَ فَاهْجَرْ ، وَلَا تَنْهَنْ
تَسْكِتَرْ » ، ولربك فاصبر ^(٢) . وأن يسلك بالدعوة طريق
الجدل بالحسنى ، والاقناع بالحججة . في غير قسوة ولا غلظة :
« ادعُ الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، واجادلهم
باليقى هي أحسن » ^(٣) .. « وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِحَبَارٍ فَنَذَرْ
بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِدِّي » ^(٤)

وهكذا سارت الدعوة على هذا الأساس ، لا ييفي محمد من
الناس الا أن يستمعوا اليه . فإن صفت قلوبهم الى الامان
فليؤمنوا ، وإن قست قلوبهم وران عليهم الضلال فأمرهم الى
الله . متى تحقق لهم ان يتحررروا من سلطان الطواغيت ويراجعوا
عقيدة الاسلام احراراً في الاختيار ، بغير ضغط من سلطنة
قاهرة تصدهم عن هدى الله وتقف لهم بالقوة دون الاستجابة
للهداء .

ولكن الجاهليين لم يسلموا محدداً ، ولم يدعوا للدعوة السلمية

(١) مبا « ٩٨ »

(٢) المثـ « ١ » - ٧

(٣) النـ « ٢٥ »

(٤) ق « ٤٥ »

طريقها ، ولا لعنتهم المقتسين بها حرثتهم ، فآذوههم وأخرجوهم من ديارهم وأبنائهم ، وقاتلواهم حيثاً وجدوهم ، وحالوا بين الدعوة وبين الأسماع بالقوة المادية المجردة من كل إقناع .

وعندئذ حل الإسلام السيف ليذود عن مبدأه أساسي من مبادئه : مبدأ حرية الدعوة وحرية العقيدة : « أَذِنْ لِلّٰتِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللّٰهَ عَلٰى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ » . الذين آخروا جنوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله . وكل لا دفع الله الناس بغضهم ببعض لـ « هُدَى مَ صَوَّافُعْ وَبَيْسَعْ وَصَلَواتْ » وـ « مَسَاجِدْ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللّٰهِ كَثِيرًا ، وَلَيَنْصُرَنَّ اللّٰهَ مَنْ يَنْصُرُهُ » ان الله لـ « قُوَى عَزِيزٌ » (١) .

ولقد هادن النبي صلى الله عليه وسلم - في أول المهد بالمدينة - كل من طلب المدد ، وكل من اخذ عنده عهداً ، فلم يقاتل منهم الا الذين نقضوا عهودهم ، وتأمروا على المسلمين مع أعدائهم . وفي ذلك كانت غزوة بني قريظة بعد ما ألبوا الأحزاب على المسلمين في غزوة الخندق ، كما كانت قبلها غزوة بني النضير وغزوة بني قينقاع حينما خاسوا بعهودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تنفيذاً لأمر الله في فاقهي المهد

(١) المجمع « ٤٠ »

وناكيه : « ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون ، الذين عاهدتم منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتذكون . فلما تشققهم في الحرب فشرد بهم من خلقهم لعلهم يذكرون » (١) .

ولقد قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قريشاً ، التي سبق لها الاعتداء على سلطان الله بالشرك . ثم الاعتداء على المسلمين الذين خلعوا عنهم ريبة الشرك . وكان القتال دفاعاً عن ربوبية الله سبحانه ، ثم دفاعاً عن عباده ..

ولقد كان الشرط الرابع من هدنة الحديبية التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قريش : « أن من دخل في عهد قريش دخل فيه ، ومن دخل في عهد محمد دخل فيه ، وبناء على ذلك تحالف بنو بكر مع قريش ، وتحالفت خزاعة مع محمد . وقد كانت قبيلة خزاعة حلقة في الجاهلية لعبد المطلب بجد محمد صلى الله عليه وسلم ، فأرادت أن تجده مি�ثاقها معه كما كان مع جده . وكان ميثاقها مع عبد المطلب يتضمن هذه الفقرة : « إن عبد المطلب وولده ورجال خزاعة متضافرون يتعاونون ، وعلى عبد المطلب النصرة لهم ، وعلى خزاعة النصرة لعبد المطلب وولده على جميع العرب في شرق وغرب وحزن وسهل » .

(١) الانفال « ٥٥ - ٥٦ »

وقد أقر النبي^{*} هذه المعاهدة ، ولكنها زاد فيها شرطين يجددان فيم يكوت التعاون والنصر ، كي تتفق مع مباديء الإسلام الأساسية . وكان هذان الشرطان : « ألا يعن خزاعة إذا كانوا ظالمين » و « أن ينصر خزاعة إذا ظلموا » .

وكانت خزاعة حتى ذلك الوقت لم تسلم . ولكن محمدأ باسم الإسلام تعهد لها بالنصر من الظلم ، لأن الإسلام يكرهه في جميع صوره وأشكاله ، ويدفعه سواء وقع على أهله أو المتنقين دينا غير دينه .

ولقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - عن حلف القضول الذي كان معقوداً في الجاهلية : « لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به سخراً نعم ، لو أدعى به في الإسلام لأجبرت^(١) »

فهذا كانت في هذا الحلف الذي لا يحب محمد أن تكون له التوك المسان وأن ينقضه ؟ إنه الحلف الذي اجتمع عليه بنو هاشم والمطلب ، وأسد بن عبد العزّى ، وزهرة بن كلاب ، وقيم بن مرّة ، وتحالفوا فيه على « ره المظالم وإنصاف المظلوم من الظلم » . وكان النبي صلى الله عليه وسلم وقتها في الخامسة والعشرين قبل النبوة .

ولم يكن يوماً من أغراض الحرب في الإسلام إكراه الناس

(١) رواه ابن هشام في السيدة من حديث ابن اسحاق .

على اعتقاده ، لا في مبادئه النظرية ولا في واقعه التاريخي . اللهم
إلا فلتات عارضة وقعت خطأً ممن لم يفهموا حقيقة الدعوة
الإسلامية ، ولا تحسب على الدين لأنها ليست من هذا الدين ، وما
انتشر الإسلام بالسيف كما بصره الجاهلون به ، والمعادون له .
وما كانت الحرب فيه لإكراه الناس على اعتقاده . إنما كانت
الحرب لازالة الطواغيت التي تحول بين الناس وبين سماع الدعوة ،
أو تقتنهم عن دينهم حين يختارونه عن اعتقاد ، كما كانت لازالة
الطواغيت التي تدغى حق الألوهية وتقترب خصائصها وتتعدد
الناس من دون الله ، والله يريد أن يكون الناس إله واحد ،
وأن يكون الدين كله الله ..

يقول « سيرت . و. ارنولد » في كتابه : « الدعوة إلى
الإسلام » ترجمة حسن ابراهيم حسن وزميليه في ص ٥١ :

« ومن هذه الأمثلة التي قدمناها آنذاك عن ذلك التسامح الذي
بسطه المسلمون الظافرون على العرب المسيحيين في القرن الأول
من الهجرة ، واستمر في الأجيال المتعاقبة ، نستطيع أن نستخلص
بمحق أن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام ، إنما فعلت
ذلك عن اختيار وإرادة حرة ، وإن العرب المسيحيين الذين
يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا
التسامح » .

ويقول أيضاً قبل ذلك في صفحة ٤٨ :

«ويكمننا ان نحكم من الصلة الودية التي قامت بين المسيحيين وال المسلمين من العرب بأن القوة لم تكن عاملًا حاسماً في تحويل الناس إلى الإسلام ، فمحمد نفسه قد عقد حلفاً مع بعض القبائل المسيحية ، وأخذ على عاتقه حمايتهم ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية ، كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم . وقد وجد حلف كهذا بين أتباع النبي وبين مواطنיהם الذين كانوا يدينون بالوثنية دينهم القديم »^(١) ..

وفي هذا وفي أمثاله ما يدفع تلك الدعوى ، وما يحزم بأن حروب الإسلام لم تكن لا كراهة الناس على الدين ، ولا للاستعمار والاستغلال والاذلال . إنما كانت إعلاءً لكلمة الله في الأرض يجعل السلطة العليا فيها للذين يفردون الله – سبحانه – بالألوهية . وإيصال الخير الذي جاء به الإسلام للناس كافة عن طريق الرضا والاقناع . وبحلقة العدالة والأمن والسلام . في ظل سلطان الله المفرد – سبحانه – بالسلطان . وفي ظل هذا السلطان . الذي يقرر للناس منهج حياة الناس فيه أحرار ، يختار كل فرد عقيدته بلا ضغط ولا إكراه ..

(١) لابد من التنبيه إلى أن هذا الحلف كان في فترة مرحلية من مراحل الحركة الإسلامية . وإن احلاقو القول هكذا من المستشرق (ت. و. أرنولد) ورامه خبيه يحسن التنبه له وللاستزادة من معرفة هذه الحقيقة يرجى فصل : «المجاهد في سبيل الله» في كتاب : «علماني في الطريق» .

ولا يتم الحديث عن طبيعة السلام في الاسلام حتى نشير إلى المجال الذي يعمل فيه الاسلام . إن الاسلام في طبيعته الكلية في النظرة إلى الحياة ، لا يجزئ السلام ، ولا يلشده في حقل مفرد من حقول الحياة . إنما يجعل السلام كله وحدة ، ويحاول تحقيقه في كل حقل ، ويربط بينه وبين النظرة الكلية للمكون والحياة والانسان . وبذلك تصبح كلمة « السلام » التي يعنيها الاسلام ذات دلالة أعمق وأشمل من معناه الذي تتعارف عليه الدول في هذه الايام . فهو السلام الذي يتحقق كلمة الله في الارض من الحرية والعدل والأمن لجميع الناس ، لا مجرد الكف عن الحرب بأي ثمن ، منها يقع في الارض من ظلم ومن فساد ! ومهما يكن في الارض من طاغوت واعتداء على سلطان الله وألوهيته

الله !

وحين يحاول الاسلام إقرار السلام الشامل وفق مبادئه العليا في تحقيق كلمة الله ، لا يبدأ في مجال السلام الدولي ، فتلك نهاية المرحلة لا بدايتها . وما السلام الدولي إلا الحلقة الاخيرة التي تسبقها حلقات .

إن الاسلام يبدأ محاولة السلام أولاً في ضمير الفرد ، ثم في صحيط الأسرة ، ثم في وسط الجماعة . وآخرأ يحاول في الميدان الدولي بين الأمم والشعوب .

انه ينشد السلام في علاقة الفرد بربه ، وفي علاقة الفرد بنفسه ، وفي علاقة الفرد بالجماعة . ثم ينشده في علاقة الطائفة

بالطوائف ، وعلاقة الأفراد بالحكومات . ثم ينشد في علاقة الدولة بالدول بعد تلك الخطوات .

وإنه ليسير في تحقيق هذه نهاية الأخيرة في طريق طويل ، يعبر فيه من سلام الضمير ، إلى سلام البيت ، إلى سلام المجتمع ، إلى سلام العالم في نهاية المطاف . **ـ فلتشتغل** فيما يلي خطوات الاسلام في سبيل السلام .

سلام الضمير

لا سلام لعالم ضمير الفرد فيه لا يستمتع بالسلام .. تلك هي نظرة الاسلام .. فإذا شاء ان يقيم السلام العالمي على اساس ركين ، فهو يبدؤه هنالك في قراره الضمير ..

والفرد في النظام الاسلامي قيمة أساسية ، فهو اللبننة الأولى في بناء الجماعة ، وفي ضميره تتثبت البذرة الأولى للعقيدة ، وفي سلوكه تستحيل العقيدة المكتونة حقيقة ظاهرة ، بل يستحيل هو ذاته ترجمة حية لهذه العقيدة .

وفي ضمير الفرد يفرس الاسلام بذرة السلام . السلام الابيجاري الذي يرفع الحياة ويرقيها ، لا السلام السلبي الذي يرضى بكل شيء ، ويدع المبادئ العليا تداس في سبيل العافية والسلامة . السلام النابع من التناستق والتتوافق ، المؤلف من الطلاقة والنظام ! الثاني ، من إطلاق القوى والطاقات الصالحة البناءية ، ومن تهذيب النزوات والنزاعات ، لا من الكبّت والتنويم والخنود . السلام الذي يعترف للفرد بوجوده وبنوازعه وبأشواقه ، ويعرف في الوقت ذاته بالجماعة ومصالحها وأهدافها ، وبالانسانية وحاجاتها وأشواقها ، وبالدين والخلق والمثل .. كلها في توافق واتساق .

المنطق والعقيدة

يعقد الاسلام السلام بين المنطق الانساني والعقيدة الدينية منذ الخطوة الأولى . فالاسلام عقيدة بسيطة واضحة لا تعقيد فيها ولا غموض .

الله .. ليس كمثله شيء . وهو خالق كل شيء . و محمد بشر كسائر البشر أوصي إليه أن يهدي الناس إلى عبادة هذا الإله الواحد بلا شريك ، والدينونة له وحده في أمور الدنيا والآخرة بلا منازع . ليس الله واحداً في ثلاثة ولا ثلاثة في واحد ، وليس والدآ ولا مولوداً .. و محمد ليس بشرآ وإنما ، وليس رسولاً في الأرض ورباً في السماء !

في الاسلام لا شيء من الألفاظ والمعنيات ، التي تهرب من الضوء وتدع المنطق الانساني في حيرة ، والضمير الفردي في قلق . لأنه إما ان يؤمن فيهمل منطقه ، وإما ان يعتض بالمنطق فيقوده إلى الكفر واللحاد ؛ وإما ان يبقى متارجحاً بينها ، ممزقاً مضطرباً لا يقر على قرار .

وفي الاسلام ليس من المسير تصور بشري تصل بالقوة الكبرى فهي روح الانسان تلك الطاقة التي تصله بتلك القوة ، و افراد عاديون يحسون في تجاربهم العادية تلك الصلة ، ولكن ارواحهم لا تثبت لهذا الاتصال إلا لحظات خاطفات . أما ارواح كارواخ محمد ومرسى وعيسى ونوح وإبراهيم - عليهم السلام - فلا يتعدى

تصور استمدادها من هذه القوة وتلقيها .

وإذا قيست قضية تصور الوحي على هذا النحو بقضية تصور اللاهوتية والناسوتية في أقئوم ، وتصور ثلاثة في واحد ، وتصور نزول الإله إلى الأرض في صورة ابنه ليعانى الآلام تحليصاً للبشرية من خطيئة آدم .. إلى آخر أوهام الكنيسة والجماع التي دستها في النصرانية .. إذا قيست تلك القضية إلى هذه القضايا فإنها تبدو يسيرة يسيرة !

لقد دخلت هذه الأساطير إلى النصرانية ، وهي منها بريئة . فالنصرانية في منابعها الأولى صورة من الدين الواحد الذي أرسل الله به رسلاً جمِيعاً . دين التوحيد الذي لا يجعل الله شريكَا ، والذي يطلق البشر من العبودية لشريك . ولكن الرومان الذين دخلوا في المسيحية ومعهم آلهتهم المتعددة لم يطقووا أن يخلصوا شريكهم لهذا التوحيد في النصرانية ، ومن ثم بدأت تلك الأساطير ؟ و شيئاً فشيئاً صارت هي النصرانية كما تعرفها الكنيسة ، أي النصرانية الرسمية التي يشرد من لا يعتن بها ويكتب عليه الحرام !

ولكن صيورة النصرانية إلى هذا الوضع أوقعت المثقفين من النصارى في قلق نفسي وفكري دائم . فهم إنما أن يستجبيوا لمنطقهم فيخرجون من عداد المؤمنين إلى عداد الملحدين ؟ وإنما أن يلغوا حقوقهم ليحتفظوا بعقيدة هذه الأساطير التي تحميها الكنيسة ؟ وإنما أن يكلوا أنفسهم إلى القلق الروحي الدائم بين جوعتهم إلى العقيدة ، ومنطقهم الذي ينفر من تلك الأساطير !

وفي الاسلام كاد يحدث ما حدث في النصرانية ، فالرغبة البشرية في الاساطير والتهاويل ظلت تحاول ان تغشى على وضوح الاسلام وبساطته ، وظللت تصوغ حول محمد بن عبد الله ، وحول المختارين من آل بيته وبخاصة الحسين رضي الله عنه .. ظلت تصوغ المخرافات والحالات التي تأباهما طبيعة الاسلام ، وظللت تجده عند العامة قبولا لا تجده حقائق الاسلام الواضحة البسيطة !

ولكن بناء الاسلام ذاته بقي سليما ، وأصوله بقى محفوظة ، فلقد كانت طبيعته من الوضوح والبساطة بحيث بقىت هذه التهاويل والاساطير تتناثر على هامشه ، ولا تدخل في بنائه .

في النصرانية قادت الكنيسة ذاتها هذه التهاويل وتبنتها ، لأنها تعزز من سلطانها على نفوس الجماهير ؟ وكان تعقيد العقيدة ، وإسحاطتها بأجواء من الفوضى غرضاً مقصوداً لتكون للكنيسة في حياة الناس وظيفة . وإنما فلو ظلت العقيدة المسيحية بسيطة كما هي ، واضحة كما هي ، مفهومة كما هي .. فبماذا يصنع رجال الدين ؟ وما حاجة الناس اليهم اذا استطاعوا هم بأنفسهم أن يفهموا دينهم ، وأن يمارسوا شعائرهم ، وان يتصلوا مباشرة بخالقهم ؟ ! .. انه لا بد من هذا الفوضى . لا بد من هذه الرؤى والأحلام والاساطير ، كي يلجم الناس الى الكنيسة دائمًا ، تخل لهم رموز العقيدة ، وتكتشف لهم بحساب عن الأسرار . وبذلك يبقى سلطان الكنيسة كاملاً ، وتبقى سلطتها

كاملة ، ولا يملّك الناس ان يخطوا خطوة في حياتهم الدينية ،
وفي حياتهم الروحية إلا ومعهم قسيس او قديس !

اما في الاسلام فلم تكن هناك كنيسة . لم تكن هناك هيئة « إكليلوس » لا تقام شعائر الدين بدعونها ، ولا يتصل الفرد بخالقه إلا عن طريقها . والاسلام هو المقدى لل الفكر البشري لا من الأسطورة والوهم وحدهما ، بل كذلك من ضغط المعجزة المادية الخارقة للنوماميس الكونية المعروفة . فلم يشاً لهذا ان يغير الفكر البشري على الازعان له بالخوارق المادية . إنما جعل وسليته إلى الإدراك البشري وضوحه وبساطته وحقائقه ... وحينما اتفق ان كشفت الشمس يوم وفاة ابراهيم - ابن محمد الرسول - وضح الناس للحادث ، وقالوا : كشفت الشمس لموت ابراهيم ... بادر محمد صلى الله عليه وسلم لنفي هذه الشبهة ، كي لا تتشى وضوح العقيدة ونضوعها ، واعلن أن الشمس آية من آيات الله لا تكشف لموت بشر . وبذلك الحزم الصارم ، والصدق الناصع ، نهى الناس عن الاستسلام للرغبة الكامنة في نقوفهم في التهاويل الفائمة ، ولم يسايرها ولم يستغلها لنشر دينه الجديد ، لأنها في حقيقها مناقضة لطبيعة الدين الجديد .

وبهذه النصاعة وهذا الوضوح يعقد الاسلام السلام بين منطق الفرد وعقيدته ، فلا يثور في نفسه ذلك القلق المضني الذي تشيره نصرانية الكنيسة المحرفة . ونظائرها من العقائد التي تتراءج فيها الحقيقة بالأسطورة . وينختلط فيها الحق بالباطل ، وتتوارى من

النور والوضوح ، فلا تعيش إلا في سجو البخور والتراتيل ، لأنها تهرب من الضوء وتخشى أن تلقاءه .

نعم . إن القطبيع البشري كان في حاجة 'ملحة' ، وهو يواجه الكون العريض ، والطبيعة المائمة .. إن يحس إلهه قريباً منه ، معنياً باللامه وأماله ، فتجاهه الكثير من أساطير النصرانية الكتبية ليلي هذه الرغبة العميقه ، فأنزل الله - سبحانه - من عليائه ليتحمل الآلام تكفيراً عن خطيئة آدم ، أو جعل ابنه الوحيد يختتمها رحمة بالبشر .. إلى آخر تلك الألغاز الحيرة للمنطق المقلقة للضمير . فاما الاسلام فيليه هذه الحاجة ، ولكن بما يتافق مع ألوهية الله ووحدانيته . يليها بإشعار الانسان ان الله قريب منه ، مستجيب له ، لا يغفل عن رعايته ولا ينساه :

«وَإِذَا سَأَلَكُمْ عِبادِي عَنِّي قَرِيبٌ مِّنِّي أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي ، فَلَئِنْسَتَجِيبُوا لِي - وَلَئِنْمَنِسُوا بِي لَمَلَّهُمْ يُرْشِدُونَ (١) » .. «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِيبُ لَكُمْ (٢) » .. «مَا يَكُونُ مِنْ نَسْجُونَ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ . وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعْنَمُ أَيْنَسَاهُ كَانُوا (٣) » .. «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حِبْلِ الْوَرِيدِ (٤) » .. «إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ (٥) » .. «وَهُوَ الْغَفُورُ

(١) البقرة «٨١٦»

(٢) ف «٦١

(٣) الحجادة «٧

(٤) هود «٦١

(٥) هود «٦١

الودود (١) .

وهكذا يجد الانسان صلته الوثيقة بالله ، ويحس رحمته ورعايته واستجابتة دون ما حاجة إلى الاساطير المخيرة للعقل .

الأشواق والضرورات

كذلك يعقد الاسلام السلام بين ضرورات الفرد الملحة ، وأشواقه الروحية المرغفة . ولكن لا يعده على حساب التوازن الضرورية ، ولا على حساب اشواق الروحية . إن فكرته في الوحدة الكلية تطبع نظرته إلى الفرد الانساني ، ونظرته إلى دوافع الحياة المشللة فيه . والضرورات والأشواق كلتاها تندجان في تناسق ، فلا يضيع من طاقتها الدافعة إلا ما يعارض هذا التناسق ، وما يعوق نمو الحياة الكامل .

ومن ثم يعترف الاسلام منذ اللحظة الأولى بضرورات الحياة الأصلية الكامنة في طبيعة البشر ، ولا يرى فيها - في حالة الاعتدال السوي - ما يتعارض مع الرغبة في التسامي ، وهي كذلك اصيلة كامنة في طبيعة البشر .

وحين يدعو الاسلام إلى التطهير الروحي ، والانطلاق من قيود الشهوات ، فإنه لا يعني كبت الدوافع الحيوية ، وإزهاق

(١) البروج «١٤» .

الطاقة الحية . إنما هو يدعو إلى أن يملأ الإنسان قياد نفسه فلا يكون عبداً مملوكاً لشهوته ، ولا حيواناً مدفوعاً بنزواته . والارادة هي مفرق الطريق بين الإنسان والحيوان في المتع : « والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تأكل الأنعام » (١) .

فإذا ملك الإنسان أمره فان عليه أن يعرف لبنته حقه ، وعليه أن يتمتع نفسه بطبيات الحياة ، وأن لا يحرم ما أحله الله . وما أحله الله يشمل كل ما تطلبها البنية الصحيحة السوية من لذة ومتاع .

إن دوافع الحياة الطبيعية كلها ليست مستقدرة في عزف الاسلام ، والرغبة في الامتداد ليست سقوطاً يترفع عنه المتطهرون . فالرغبة في امتداد الحياة تتفق مع مشيئة الله في خلق الحياة ، وإنما يريد الله ترقية الحياة لا مجرد امتدادها . وهذا الامتداد هو وسيلة الارتفاع ، وليس مضاداً لفكرة الارتفاع . ومن ثم فالإسلام ينسق الدوافع الحيوية في بنية البشر مع الاشواق الروحية العميقة في الفطرة ، ويصوغ من كل تعبها وحدة ، لا تفريط فيها ولا إفراط ، ولا صراع في داخلها ولا اصطدام .

والدعوة إلى الاستمتاع في الاسلام تسير جنباً إلى جنب مع الدعوة إلى التسامي ، فتنشأ من بينهما صورة للاعتدال ، البري .

(١) محمد (١٢)

من الفحش ، البريء من الحرمان : « يا بني آدم خذوا زينةكم عند كل مسجدٍ و كلوا و اشربوا ولا تسرفوا إنما لا يحب المسارفين . » قل : « من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ » قل : « هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيمة . » كذلك « نفصل الآيات لقوم يعلمون . » قل : « إنما حرم ربكم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والآثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »^(١) .

والفواحش من الفحش وهو تجاوز الاعتدال ، و شأنه شأن البغي بغير الحق و شأن الإشراك بالله .. كلها مفسد للفطرة ، مناف للعدالة ، مخالف لناموس الحياة المتناسق .

وكذلك تجد الطاقات البشرية السوية مجدها للعمل في بناء الحياة وفي ترقية الحياة ، ولا يظل الفرد ممزقا بين واقع حياته الضروري لبقاءه وبقاء الحياة معه ، وبين الأشواق العلوية التي تهتف له وتتاديه .

وكذلك يتم التناقض بين المحافظة على الحياة وترقية الحياة .. يتم هذا التناقض في ضمير الفرد تبعاً لمقيداته ، كما يتم في محيط الجماعة تبعاً لسلوكه ، فيجد الفرد نفسه في سلام داخلي مسح

(١) الأعراف « ٣١ - ٣٣ »

ضميره ، وفي سلام خارجي مع سواه .

و كذلك يعالج الاسلام أسباب ما يسمى « العقد النفسية » التي أقام عليها « فرويد » وأتباعه مذهبهم ، والتي اعتبروها ضربة لازب لا مفر منها ، ولعنة يفرضها المجتمع على الفرد بقيوده وتعاليمه ، وبكتبت الرغبات التي ينوب ضمير الفرد – أو الذات العليا – عن المجتمع في فرض الرقابة عليها . هذه « العقد النفسية » لا وجود لأسبابها في جو المقدمة الاسلامية ، التي تعرف منذ الخطوة الأولى برغبات الفرد وضروراته ، ولا ترى فيها قذارة ولا انحطاطاً، وتيسّر له السهل لتصريفها تصريفاً مأموناً معترفاً بشرعنته وبجديته وبنظافته كذلك – وهذا هو المهم – مادام في الحدود السوية المأمونة ، التي لا تؤدي إلى الخلل في شخصية الفرد ، ولا إلى التكاس حيواني في محيط المجتمع .

ويلاحظ الاسلام هذه الرغبات الطبيعية البريئة ملاحظة دقيقة ، فيقدر أن المرأة في بعض الأحيان رغبات في المداعع والزينة غير رغبات الرجل ، ويبيح لها أحياناً ما يحرمه عليه ، مراعاة لفطرتها الأنثوية في التزين والتجميل . يبيح لها خاتم الذهب ولباس الحرير على حين ينهي الرجل عن هذا التطري ، ويعده بالقياس إليه ترفاً مؤذياً وكل ما يحرمه على المرأة في هذا المجال هو التبرج ، لأن المسألة هنا تخرج من دور المداعع البريء إلى دور الاستئثارة الحيوانية ، وهذا هو مفرق الطريق !

وبذلك تتحصر الأسباب المؤدية إلى ما يسمى « العقد النفسية » - في جو العقيدة الإسلامية - في حالات الشذوذ المرضي . أما الطبائع السوية فتتم فيها التوازن والتناسق ، وتحتفظ عوامل القلق ، فينعم الفرد المسلم في نفسه بالأمن والسلام .

الخطيئة والتوبة

ثم لا يقف الإسلام عند حد الاعتراف للفرد بضروراته وتسويتها مع أشواقه ... بل يخطو وراء ذلك خطوة أخرى واقعية بصيرة ... إنه يعترف للفرد بدوافع الخطأ والخطيئة ، فاما الخطأ والنسيان وما يقع عن إكراه فمعفيان من المواجهة بإعفاء : « رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وأما الذنب والخطيئة فباب التوبة منها مفتوح في كل لحظة ، يدلل إليه من يشاء ليستغفر ويستطهر ، فلا يطرده من رحمة الله طارد ، ولا يوصد دونه ودون الله باب ، ولا يقوم بينه وبين رب وسيط .

فإذا ما أزلق الفرد إلى الخطيئة لم تقطع إليه السبل ، ولم يصبح

ضائعاً مطروداً ملعنَا ، ولم يستبد به الظلام الكافر العاذر ..
فهناك النور ، وهناك الطريق ، وهناك اليد الحانية الرحيمة .
يد التوبية الندية ، تمنحه البرء والعافية ، وتفمره بالروح والظلام . «قل
يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقطعوا من رحمة الله . إن
الله يغفر الذنوب جميعاً . إنه هو الغفور الرحيم (١)» .

إن الإله في الإسلام لا يطارد المذنب مطاردة أبدية ، حتى
لا يقبيل له عترة ، ولا يقبل منه توبة ، إلا أن يقتل نفسه ، أو
يعدب جسده ، أو ترتكس روحه في أجسام قدرة رديئة حقباً
وأجيالاً . وكفارة الخطيئة لا تقتضي أن ينزل الله من عليائه -
سبحانه - ليصلب ويقاسي الآلام ، تكفيه عن خطيئة البشر -
وهو خالق هؤلاء البشر ، قادر على أن يظهرهم بغير صلبه -
تعالى - وتعذيبه . وهي كذلك لا تحتاج إلى كاهن وكرسي
اعتراف ، أو تبقى معلقة على رأس الفرد لا يخلص له منها ولا
فرار .. !

إنه بحسب أي إنسان أن يتوجه إلى ربها مباشرة فادماً ثابها ،
غير لاج في خططيته ولا سادر ، فيفتح له الله بابه ، ويقبله بين
عباده ، وينعمه برحمته وعفوه . وباب الرحمة في كل لحظة مفتوح ،

(١) الزمر « ٥٣ »

وَلَا يَأْسَ مِنْ رُوحِ اللَّهِ وَلَا قُنْوَطٌ، فَلِيُطْرُقْ بَابَهُ مُسْتَأْذِنًا كُلَّ
طَارِقٍ، بَلْ لِيَدْلُفْ إِلَيْهِ دُونَ اسْتِئْذَانٍ؛ وَلَا تَيَأسُوا مِنْ رُوحِ
اللَّهِ. إِنَّهُ لَا يَيَأسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (١) .

ويذهب الإسلام في هذا مذهب بعيداً ، حتى ليحسبه المرء
عند النّظر السريع يزين الناس الخطيئة ليتوبوا من الخطيئة ! ..
يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ بَنْي آدَمَ خَطَّاطٌ وَخَيْرٌ
الخطائين التوابون (٢) » ويقول : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا تَذَنَّبُوا
لِذَهَبِ اللَّهِ بِكُمْ وَجَاهَ بِقَوْمٍ يَدْنِبُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ (٣) . »

وهو لا يزين الخطيئة هنا ، ولكن ييسر التوبة ، وييلأ نفوس
الخطائين بالرجاء ، وينير لأرواحهم الطريق ، ويعني هذه الأرواح
المتبعة الخائفة بالزاحة والأمان . فلا تظل أبداً قلقة حائرة همسقة
لا يقر لها قرار .

ذلك في الوقت الذي يفرض على ضمير الفرد اليقظة ، ويكلفه
على نفسه الرقابة ، ويحذر خدعة الشهوات المحرمة ، وفتنة النساء
والآموال والأولاد ، ويصور له عدوه - الشيطان - حريصاً على

(٢) أخرجه الترمذى .

(١) يوسف ٧٨٤

(٣) رواه مسلم .

غوايته . دائم الوسسة له والتربص به « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، والخيل المسومة والأنعمان والحرث . ذلك متع الحياة الدنيا ، والله عنده حسن المأب . قل أؤنثكم بخيو من ذلكم ؟ للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وأزواج مطهرة ، ورضوان من الله . والله بصير بالعباد . الذين يقولون : ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنبينا وقنا عذاب النار ، الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار (١) » . « يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتم ، ولا تقربا هذه الشجرة ف تكونوا من الظالمين . فوسوس لها الشيطان لييدي لها ما ووري عنها من سوآتها ؟ وقال ما نها كاريكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملائكة ، أو تكونا من الخالدين . وقادها إني لكما من الناصحين ، فدلاهما بغير رور ، فلما ذاقا الشجرة بدأ ربيها : ألم أنهكم عن تلكم الشجرة وأقل لكمها : إن الشيطان لكم عدو مبين ؟ قالا : ربنا ظلمتنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحنا لنكون من الخاسرين . قال : اهبطوا بعضكم لبعض عدو ، ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين » (٢) .

ولكن الإسلام لا يصور الصراع بين الإنسان والشيطان في

(١) آل عمران « ١٤ - ١٧ » . (٢) الأعراف « ١٩ - ٢٤ » .

هذه الصورة ليوقع الناس في اضطراب نفسوي دائم ينزع شخصياتهم، وييضر قوام ، بل يصوره ليدعوه إلى اليقظة لدعاوى الشر والخطيئة ، ولينتهي إلى تنبية أبناء آدم وحواء ألا يستسلموا للإغراء والإغواء .

« يا بَنِي آدَمَ لَا يُفْتَنَنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ، يَنْزَعُ عَنْهَا لِبَاسَهَا لِيَرَهَا سُوَّاتِهَا . إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبْلَهُ مِنْ حِيثِ لَا تَرَوْهُمْ . إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أُولِيَّاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (١) » .

وفي ذات الوقت يقرر أن خطيئة آدم لم تظل مصلحة كالسيف القاطع على رؤوس أبناء آدم ، ولم تتطلب كفاررة عجيبة ينهض بها الله - سبحانه - في صورة ابن الله . فالأمر أيسر من هذا كله وأهون : « فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ ، فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ (٢) » .

وبعد فهذا اليسر كله لا يفوت إلا من يصر على الخطيئة ، وهذه الأبواب المفتوحة كلها لا تغلق إلا في وجه السادر في

(١) الأعراف « ٢٧ » (٢) البقرة « ٢٧ »

الخطبۃ: «بِلَّا مِنْ كَسْبَ سَيِّدَةٍ وَأَحْاطَتْ بِهِ خَطْبَتْهُ فَأَوْلَئِكَ اَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(۱)».. ذلك ان الخطبۃ السادرة تفرق القلب وتطمئن الضمير ؟ ومن ثم توصد الأبواب ويتحقق العقاب .

وما يدع هذه الفرصة المتاحة كلها تقتل منه إلا من لا يستحق الرحمة ومن لا يريدها . فاما العديد من الخطبائين التوابين ، فالإسلام يمنع ضمائرهم السلام ، ويرحب أرواحهم الاطمئنان ، ولا يتطلب منهم أكثر من اليقظة والمحاولة . واليقظة والمحاسبة لا ترقى الى الشخصية ، ولا تورثان القلق . ولقد عرف الإسلام في واقعه التاريخي رجالاً بلغت يقظة ضمائرهم حد الإرهاف ، ولكن أرواحهم كانت في ذروة الاطمئنان ، وكانوا هم من الواقعين المسلمين المنشدين كأعظم ما يكون الرجل الواقعي العملي المتشي في الحياة . وعلى رأس هؤلاء جيماً أبو بكر وعمر منشداً الإسلام وكفلاه بعد رسول الله . وإنها لنموذجتان كاملتان ، لليقظة المرهفة في الضمير ، والاطمئنان الواثق في الشعور ، وتبجم الشخصية ، ووحدة الاتجاه في واقع الحياة .

التکلیف والطاقة

يلاحظ الإسلام بصفة عامة ألا يكلف الفرد فوق طاقتة ،

(۱) البقرة «۸۱»

في شرائعه أو شعائره، فالتكليف فوق الطاقة، إيجاباً أو منعاً،
لا ينتهي إلا إلى نتائج ثلاثة :

١ - إما الإرهاق والسر، والحرمان والكبت، وتحطيم
الذات الإنسانية تحت الكبت أو الإرهاق، وتعويق الحياة عن
النمو المطرد، والرقي المعتمد.

٢ - وإما النفور والجحاح والخروج على الأوامر والنواهي،
والعداء الجامح الذي يقود صاحبه إلى الفلو في الإباحة، كره
 فعل الكبت أو الإرهاق

٣ - وإما القلق النفسي الدائم، والشعور دائماً بالخطيئة أو
القصصير، فيها لا خطيئة فيه ولا قصصير. وهو عذاب دائم
لا يطاق.

ولذلك يحرص الإسلام على أن تكون تكاليفه كلها في حدود
الطاقة، ويرعى الطبيعة البشرية بكل إمكانياتها و هو يشرع
إيجاباً وتحريماً، ثم يدع لها أن تتطوع بالأكثر فوق التكاليف
المفروضة، إن استطاعت، في غير ضيق ولا حرج ولا مشقة.
وبذلك يصونها من التحطيم، ويصونها من الجمود؛ ويصونها من

القلق الذي لا يريح .

وفي ذلك يقول الله تعالى في القرآن الكريم : « لَا يُكْثِرُ أَهْدُ
نَفْسًا إِلَّا وَسُعِّهَا »^(١) ، « مَا جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(٢) .
ويقول الرسول العظيم : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ لَا عُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ
الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَبَرَهُ »^(٣) ، وينهي صلى الله عليه وسلم عن التتطبع
والتشدد في تفسير الدين وفي القيام بتتكليفه فيقول : « لَا تَشَدِّدُوا
عَلَى أَنفُسِكُمْ فَيُشَدِّدُ عَلَيْكُمْ »^(٤) ، أو يقول : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ
مُتَّبِعٌ فَأَوْغُلْ فِيهِ بِرْفَقٌ »^(٥) . ويشبه المشدد المرهق لنفسه
بالمسافر الذي يهلك راحلته ولا يبلغ غرضه : « إِنَّ التَّبَتْ لَا أَرْضًا
قَطْعًا وَلَا ظَهِرًا أَبْقَى »^(٦) .

وفيما مضى أمثلة على هذا القصد والاعتدال ومراعاة الطاقة ،
وبخاصة في التنسيق بين الضرورات والأشواق ، وفي الاعتراف
بـدواعي الخطأ والخطيئة ، ولا يأس من أن تسوق منه ناحية
أخرى .

إن انفعالات الغضب ووجادات الفيض انفعالات ووجادات

« (٤) الحج » ٧٨

« (٤) أبو داود

« (٦) البخاري

« (١) البقرة » ٢٨٦

« (٣) البخاري والناسى

« (٥) البخاري

لا سهل إلى محوها أو قتلها في النفس البشرية لأسباب شتى . بعضها ينبع من الشعور بالذات ، وبعضها ينشأ من تصادم المصالح ، وبعضها يأتي من اختلاف المشاعر والمسالك .. والإسلام يدعو إلى السماحة والرفق وال بشاشة ، ولكنه لا يلغي من حسابه أن مشاعر الغضب والغبطة مشاعر طبيعية ، فلا يكلف الناس محوها من النفوس حوا ، ولا يعدوها في ذاتها خطيئة وإنما ، إنما يدعو إلى كظمها وضبطها ، لا على أن تستحيل أحقاداً وضغائين في الصدور ، بدل على أن يكون هذا الضبط سبيلاً إلى التسامي والتصميد . وفي هذا السبيل يأخذ النفس البشرية بالترغيب والتحفيظ لا بالأمر والتكتيف : « ولَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزِمَ الْأُمُورَ (١) » .. « وَالْكَاظِمَانِ الْغَبَطَةِ وَالْعَاقِنِينَ عَنِ النَّاسِ (٢) » ، وهكذا يقرن الصبر بالغفران ، ويتبع الكظم بالعفو ، لأن الصبر والكظم إن لم يوجها إلى القرآن والعفو فقد يؤديان إلى الضغينة والمحقد ، والإسلام يكره الضغينة وينفر من المحقد ، فيوجه ويرغب في العفو والسماحة ، ليغسل النفوس من الغبطة والغضب ، قبل أن يستحيلاً حقداً وضغينة . ويجعل دعاء المؤمنين المحبوب : « وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا (٣) » ، ويصف أهل الجنة حين يصفهم بالرقة والسمو فيقول : « وَتَرْزَعُنَا مَا فِي صُدُورِنَا مِنْ غُلَّ (٤) » .. ويتحدث عن « عباد الرحمن » فيقول :

(١) الشورى « ٤٣ » (٢) آل عمران « ١٣٤ »

(٣) الحشر « ١٠ » (٤) الأعراف « ٤٣ »

« وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَعْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا خَاطَبُهُم
الْجَاهِلُونَ قَالُوا : سَلَامًا (١) ». أَيْ قَابَلُوا خُطَابَ الْجَاهِلِينَ الْجَافِي
الَّذِي لَا تَهْذِيبٌ فِيهِ بِالتَّجْمِيلِ وَالسَّاحَةِ .

وَالْإِسْلَامُ يَكْرَهُ أَنْ تَقْعُدَ الْخُصُومَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمِ ، وَأَنْ
تَسُودَهَا الْقَطْعِيَّةُ ، وَلَكِنَّهُ يَقْدِرُ أَنْ شَعُورَ الغُضَبِ لَا يَكُنْ مُحْوَهُ ،
وَلَا يَعْدُهُ ذَنْبًا بِمُجْرَدِ وَقْوَعَهُ ، وَلَا يَقُولُ كَالنَّصَارَى الْكَذَّابِيَّةُ :
« مَنْ غَضِبَ عَلَى أَخِيهِ بِاطْلَاقًا كَانَ مُسْتَوْجِبُ الْحُكْمِ » فَإِذَا دَعَا إِلَى
الصَّلْحِ وَالوَئَامِ ، أَعْطَى فُرْصَةً مِنَ الزَّمْنِ تَهْدِيَ فِيهَا الثُّورَةَ ، وَتَخْمَدُ
فِيهَا النَّزُوةُ ، وَتَرْجِعُ فِيهَا النَّفْسَ إِلَى الْهَدوءِ وَالسَّكِينَةِ ، فَيَمْنَعُ كُلُّا
مِنَ التَّخَاصِيمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، يَفْتَأِمُ فِيهَا غُضَبَهُ ، وَتَسْكُنُ فِيهَا نَفْسُهُ ،
قَبْلَ أَنْ يَلْزِمَهَا بِالسَّلَامِ بَعْدَ الْخِصَامِ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُر
أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانَ فَيُعَرِّضُ هَذَا وَيُعَرِّضُ هَذَا ،
وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَا بِالسَّلَامِ (٢) » .

وَالْإِسْلَامُ يَكْرَهُ الْجَزْعَ الَّذِي تَهَارِي بِسَبِيلِ النَّفْسِ ، وَيَنْدَعُى
إِيمَانَهَا بِاللهِ وَاحْتِفَالَهَا بِالْمُكْرَرَوْهُ ، لِأَنَّ الصَّبَرَ وَالْتَّاسِكَ مَقْيَاسُ الْقُوَّةِ
وَمَقْيَاسُ الْإِيمَانِ ، فَيَقُولُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ
الْحَدُودَ وَشَقَ الْجِيَوبَ وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ (٣) ». وَلَكِنَّهُ
لَا يَعْدُ الْحَزَنُ وَالدَّمْعُ جُرْيَةً ، وَلَا يَقْهَرُ النَّفْسَ عَلَى السُّكُونِ الْكَاملِ

(٢) البخاري

(١) الفرقان « ٦٣ »

(٣) الحسنة إلا آباء داود

الجاد ، لأنه فوق الطاقة ، وربما قاد إلى القسوة والتحجر . فها هؤلاً محمد رسول الله نفسه تدمع عيناه على ابنه إبراهيم ، ويناجيه وهو مسجى : « يا إبراهيم ، إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنما يفارقك يا إبراهيم لهزونون (١) » .. إنما الصبر الذي يتطلبه الإسلام هو صبر التأسي والتجميل وتذكر الله ورد الأمر إليه في الكروب : « ولتبلوونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ، وبشر الصابرين ، الذين إذ أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون (٢) » .

ومكنا .. وهكذا .. لا يكلف الإسلام نفساً إلا طاقتها ، فلا تتكل عن التكاليف ، ولا تتنه تحتها ، ولا تبقى قلقة مزقة بين التكاليف والطاقة ، بل تنعم بالاستجابة وتطمئن بالطاعة ، وتقر عيناً بها وتسريح .

الاطمئنان إلى الله

ويسكن الإسلام في النفس السكينة والأمن والسلام ، بالرُّكُون إلى الله والاطمئنان إلى جواره ، والثقة في رحمته ورعايته وحمايته . ويتميز الإسلام بأن العلاقة فيه مباشرة بين الرب والعبد ،

(١) رواه الأربعة

(٢) البقرة ١٥٧ - ١٥٥

لَا يدخل فيها كاهن ولا قيس ، ولا تتعلق بِإرادة مخلوق في
الأرض ولا في السماء .

وفي ظل هذه الصلة المباشرة يحس الفرد أنه يرتکن إلى القوة
التي ليس فوقها قوّة ، والتي لا تعد لها قوّة . وهي أبداً حاضرة »
وفي متناوله أن يرکن إليها ويستعينها ، متى أخلص نفسه لها »
فلم يشرك بها في شعوره قوّة ، ولم يحسب لغيرها في ضميره حساباً :
« وَقَالَ رَبُّكُمْ إِذْ عَزَّزْتَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (١) ... « وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عِبَادِي
عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِبُوا لِي
وَلَيَؤْمِنُوا بِي لِعِلْمِهِ يَرْشُدُونَ (٢) » .

وفي ظل هذه القوّة تتضاءل قوى الأرض جميعاً ، وتتساقط
أغشية العظمة الكاذبة ، والجبروت الزائف ، وينبذ الأقواء
والأغبياء وأصحاب الجاه والنفوذ والسلطان جميعاً ، أقزاماً ضعافاً
ضئلاً لا يملكون لإنسان نفعاً ولا ضراً : « قُلْ لَنْ يَصِيبَنَا إِلَّا مَا
كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مُولَانَا (٣) » .

فكل قوى الأرض لا تقدر على ذيابه : « وَإِنْ يَسْلُبْهُمْ النَّذَابُ
شَيْئاً لَا يَسْتَنْدُوْهُ مِنْهُ . ضَمْفُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ (٤) » .
وفي ظل هذه القوّة يأمن الفرد على رزقه ومكانته ، أمنه على
حياته وسلامته ، فيما من قوّة وما من أحد يملك أن يضاره في

(١) البقرة « ٦٠ » (٤)

(٢) الحج « ٧٣ »

(٣) غافر « ٦٠ »

(٤) التوبه « ٥١ »

رزق ولا في مركز ولا في شيء من أمور الدنيا وأمور الآخرة ، وإنه لقوى قوى ، وكفاء لكل قوة تتصدى له ، لأنها يستمد من تلك القوة الكبرى التي لا ينضب لها معن ، والتي تصرف الكون كله ، وتصرف الجبابرة والسلطانين : « قل : اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء ، وتنزع الملك من تشاء . وتعز من تشاء . وتذل من تشاء . بيدك الخير . إنك على كل شيء قادر » ^(١) .. « إن ينصركم الله فلا غالب لكم ، وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده » ^(٢) .. « من كان يرسد العزة فله العزة جائعا » ^(٣) .. « والله العزة ولرسوله وللمؤمنين » ^(٤) .. « يا أيها الناس اذكروا نعم الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض ؟ لا إله هو فانى توفشكون » ^(٥) ..

فإذا تكاثفت قوى الأرض جميعاً لتغطي به الأذى ، فها هي بقادرة إلا أن يشاء الله . فإذا شاء الله أن يناله الأذى ، فهناك حكمة سامية الله ، وهناك خير أعلى من خير الفرد المحدود ، بل هناك خير لهذا الفرد قد لا يعلمه اللحظة ، ولكن الخالق الأعظم المعيبط بالكائنات يعلمه : « وعسى أن تذكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تنجحوا شيئاً وهو شرّ لكم ، والله يعلم وانتم لا تعلمون » ^(٦) ..

وما على الفرد إلا أن يسلم نفسه لله ، وإلا ان يجعل رضا الله

(٢) آل عمران « ١٦٠ »

(١) آل عمران « ٢٦ »

(٤) الناهرون « ٨٨ »

(٣) فاطر « ١٠ »

(٦) البقرة « ٢١٦ »

(٥) فاطر « ٣ »

غايتها ، وإلا أن يجاهد ليجعل كلة الله هي العطيا ، وليتحقق إرادة الله في الأرض ولا يستسلم يوما ولا يهن . ولا يأسى على سبيل ما فاتته في هذا ولا يتبرم ، وكل ما قدمه في هذا السبيل فهو حفظ له عند ربه ولن يضيع : « ولا تحسِّنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عَنْ رَبِّهِمْ يُوْزَقُونَ (١) ». « وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَئِنْ يَسِّرْ كُمْ أَعْمَالَكُمْ (٢) ».

والله بعد ذلك كله حفي به مكرم له : « وَلَقَدْ كَرِمَ اللَّهُ مَنْ بَنَى أَدَمَ وَحَكَلَنَا مِنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلَنَا هُمْ عَلَى كُثُرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا (٣) ... ». وهو به رحيم وعليه حان . إن أتم قبل توبته وغفارته ، أو حاسبه على السيئة سيئة ، وإن ضل هداه وأرشده ، وإن أحسن ضاعف له الجزاء ، وما يتحقق عقابه الشديد إلا على الذين يلجون في الغواية : « غَافِرُ الذَّنَبِ وَقَاتِلُ التَّوْبَ شَدِيدُ الْعَقَابِ ذِي الْطُولِ (٤) » « مَنْ جَاءَ بِالْمُشَكَّنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَجِدُ لِإِلَهٍ مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٥) ».

وبذلك كل تطمئن النفس وتسكن وتنق ، فلا تهزها الأحداث ، ولا تذهب بها الأحوال . ولا تفرغ من شيء ولا تخاف : « الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمَّنُ قُلُوبُهُمْ يَذْكُرُ اللَّهُ . أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطَمَّنُ الْقُلُوبُ (٦) » .

(١) آل عمران « ١٦٩ »

(٢) الاسراء « ٧٠ »

(٣) الأسماء « ١٦٠ »

(٤) غافر « ٣ »

(٥) الرعد « ٢٨ »

الضمادات والتأمينات

وبعد فالإسلام بحسب نظرته الكلية إلى الحياة ودوافعها وداعيها ، وضروراتها وأشواطها ، ومادياتها وروحياتها .. لا يكل الفرد إلى عقیدته الروحية في الضمير ، بل يعيشه عليهما بتحقيق أسبابها في عالم الواقع . فعالم الواقع في الإسلام إن هو إلا التوجيه العملية لعالم الضمير .

ومن ثم فهو لا يقف عند توفير الضمادات للفرد باطمئنانه إلى الله . بل يشرع لحياته الواقعة ما يكفل الضمادات المطمئنة . فلا يحس الفرد من حوله إلا أمناً وعدلاً وكفاية للضرورات ، إن الإسلام يؤمن الفرد من كل اعتداء ، اعتداء فرد مثله ، أو اعتداء حاكم عليه ، فهو يشعر أنه يعيش في وسط يحبه ولا يعاديه ، ويعرض على ذاته وماله وعرضه : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه^(١) » .. « كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله^(٢) » .. « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن قبل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوانقه^(٣) » . وليس للحاكم عليه من سلطان إلا في حدود القانون . القانون الإلهي الذي يخضع له كما يخضع السلطان سواه . والذي لا يستمد من هو الحاكم ، ولا هو طبقة ولا أمة ، ولا يسن ليتحقق مصلحة حاكم أو طبقة أو أمة . إنما شرعة الله إله الجميع ومالك

(١) الحسنة إلا إذا داود (٢) أخرجه السنّة إلا النّاسى

(٣) أخرجه الشيخان واللّفظ للبغّاري .

الجيمع لصالحة الجيمع . والخضوع له خضوع لله ، لا لعبد من عباده ، والضمادات فيه للجميع ، لأنه مشروع للجميع . وتلك ميزة قيام الدولة على شريعة الدين وقانونه . فالحرية الكاملة من كل عبودية أرضية لن تكون إلا في ظل مثل هذا القانون . وما دام جماعة من البشر أيها كانوا يشرعون بجماعة من البشر ، فلن تتحقق الكرامة المطلقة ، ولن تتحقق المساواة المطلقة ، ولن تتحقق المصالح المطلقة . إن الحاكمين سيحسون دائمًا أنهم أرباب ، لأنهم هم الذين يضعون التشريع ، وإن القانون سيظل دائمًا في مصلحة طبقة دون طبقة ، ولن يتحقق مصالح الجميع .. هنالك حالة واحدة يخضع فيها الفرد للقانون وهو شاعر بعزته كاملة وحريته كاملة ومصلحته كاملة .. حالة استمداد التشريع كلها من شريعة الله ، الذي لا حاكم إلا له ، ولا مسيطر سواه ، ولا مصلحة له في نصرة طبقة على طبقة ولا إخضاع طبقة لطبقة . وعندئذ فقط يطمئن الفرد إلى العدل المطلق ويستريح . وعندئذ فقط يطامن الحاكم من كبرياته التي يستمدّها من سلطة التشريع ، ويحس أنه لا يملك شيئاً إلا أن ينفذ القانون الإلهي ، الذي فرض عليه وعلى كل فرد سواء .. وهذا هو التحرر الكامل الصحيح .

والاسلام يوفر للفرد في قانونه هذا كل ضمانته : يحفظ عليه حياته وماله وعرضه ، فلا تخس إلا بحق الله فيها ، ويحميه من السخرية منه ، أو التجسس عليه أو اختيابه ، أو اخذه بالظنة : «يا أيها الذين آمنوا لا يسخرون، قومٌ من قومٍ عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يكنَّ خيراً منها ، ولا تلمزوا

أنفسكم ، ولا تنايئوا بالألقاب . بشـَّ الاسمُ الفسقُ بـَعْدَ
الإيـَّانِ . ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون . يا أـَيـَّها الـَّذـِينَ آمـَنـَوا
اجتـَنـَبـُوا كـَثـِيرـًا مـِنَ الـَّظـَّنِ إـِنَّ بـَعـَضَ الـَّظـَّنَ إـِثـَمٌ ، وـَلـَا تجـَسـُّـوا ،
وـَلـَا يـَفـَتـَّـبـُـ بعضـُـكـُـمـِـ بـَعـَضـًا . أـَيـَّـحـُـبـُـ أـَيـَّـحـُـدـُـكـُـ إـِنـَّـ يـَأـَكـُـلـُـ لـَهـُـ أـَخـِـيهـُـ
مـِيتـًـا ؟ فـَكـَرـُـ هـَشـُـمـُـهـُـ . وـَاتـَّـقـُـوا اللـَّـهـُـ إـِنـَّـ اللـَّـهـُـ تـَوـَّـبـُـ رـَحـِـيمـُـ (١) .

ويـَضـَّـمـَـنـَـ لـَـهــ حـَرـِـيـَـةــ دـَارـَـهــ وـَـحـَرـِـمـَـتـَـهــ فـَـلـَـاــ يـَـتـَـسـُـورـَـهــ عـَـلـَـيـَـهــ أـَـحـَـدــ ، وـَـلـَـاــ يـَـدـَـخـَـلـَـهــ بـَـغـَـيـَـرــ إـَـذـَـنــ أـَـحـَـدــ ؛ « يـَـأـَـيـَـهــ الـَّـذـِـينَ آـَـمـَـنـَـوا لـَـاــ تـَـدـَـخـَـلـَـوـ~ بـَـيـَـوـَـتـ~ بـَـغـَـيـَـرـ~ بـَـيـَـوـَـتـ~ كـُـمـ~ حـَـتـَـىـ~ تـَـسـَـأـَـسـَـوـ~ وـَـتـَـسـَـلـَـوـ~ عـَـلـَـىـ~ أـَـهـَـلـ~ » ذـَـلـَـكـ~ خـَـيـَـرـ~ لـَـكـ~ لـَـعـَـلـَـكـ~ تـَـذـَـكـَـرـ~ وـَـنـ~ فـَـإـَـنـ~ لـَـمـ~ تـَـجـَـدـَـوـ~ فـِـيـ~ هـَـاــ اــحـَـدـ~ فـَـلـَـاـ~ تـَـدـَـخـَـلـَـوـ~ هـَـاـ~ حـَـتـَـىـ~ يـَـؤـَـذـَـنـ~ لـَـكـ~ ، وـَـإـَـنـ~ قـَـيـَـلـ~ لـَـكـ~ اــرـَـجـَـعـ~ وـَـاــرـَـجـَـعـ~ هـَـوـ~ أـَـزـَـكـ~ لـَـكـ~ ،
وـَـالـَّـهـ~ بـَـمـ~ تـَـعـَـلـَـوـ~ عـَـلـَـيـَـمـ~ (٢) .

حـَـتـَـىـ~ الـَّـجـَـرـَـيـَـةـ~ لـَـاـ~ يـَـحـَـوـزـ~ إـَـثـَـابـَـهـ~ بـَـتـَـسـُـورـَـ الـَّـبـَـيـَـوـَـتـ~ وـَـالـَّـنـَّـجـَـسـ~ عـَـلـَـىـ~
الـَّـنـَّـاسـ~ فـِـيـ~ مـَـأـَـمـَـنـ~هـ~ . وـَـقـَـدـ~ رـَـوـَـيـ~ أـَـنـ~ عـَـمـَـرـ~ بـَـنـ~ الـَّـخـَـطـَـابـ~ - رـَـضـَـيـ~ اللـَّـهـ~ عـَـنـ~هـ~ -
مـَـرـَـفـَـيـ~ إـِـحـَـدـَـىـ~ جـَـوـَـلـَـاتـ~ الـَّـلـَّـيـَـلـَـيـَـةـ~ بـَـيـَـيـَـتـ~ سـَـمـَـعـ~ فـِـيـ~ صـَـوـَـتـ~ رـَـجـَـلـ~ وـَـامـَـرـَـأـ~
لـَـهـ~ رـَـابـَـيـ~ ، فـَـتـَـسـُـورـَـ الـَّـحـَـالـَـطـ~ لـَـيـَـنـَـظـَـرـ~ ، فـِـإـَـذـ~ رـَـجـَـلـ~ وـَـامـَـرـَـأـ~ وـَـمـَـعـَـهـ~ زـَـقـ~
خـَـرـ~ . فـَـقـَـالـ~ عـَـمـَـرـ~ : يـَـاعـَـدـ~ اللـَّـهـ~ ! أـَـكـَـنـَـتـ~ تـَـرـَـىـ~ إـِـنـ~ اللـَّـهـ~ يـَـسـَـتـَـرـَـكـ~ وـَـأـَـنـَـتـ~
عـَـلـَـىـ~ مـَـعـَـصـَـيـَـتـ~ ! فـَـقـَـالـ~ الرـَّـجـَـلـ~ : يـَـأـَـمـَـيرـ~ الـَّـمـَـؤـَـمـَـنـ~ ! إـِـنـ~ اــنـَـاـ~ عـَـصـَـيـَـتـ~
الـَّـهـ~ فـِـيـ~ وـَـاحـَـدـَـةـ~ وـَـأـَـنـَـتـ~ فـِـيـ~ ثـَـلـَـاثـ~ . فـَـإـَـلـَـهـ~ يـَـقـَـولـ~ : « وـَـلـَـاـ~
تجـَـسـُـوا ، وـَـأـَـنـَـتـ~ تـَـجـَـسـَـتـ~ عـَـلـَـيـَـنـَـا ، وـَـالـَّـهـ~ يـَـقـَـولـ~ : « وـَـأـَـتـَـوا
الـَّـبـَـيـَـوـَـتـ~ مـِـنـ~ اــبـَـوـَـيـَـهـ~ ، وـَـأـَـنـَـتـ~ صـَـدـَـعـَـتـ~ مـِـنـ~ الـَّـجـَـدارـ~ وـَـنـَـزـَـلـَـتـ~ مـِـنـ~هـ~ .

(١) الحجرات « ١١ - ١٢ »

(٢) النور « ٢٧ - ٢٨ »

والله يقول : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » وأنت لم تفعل .

وهكذا لم يجد عمر أنه يملك عقابه لأن « الإجراءات باطلة » . فاستتابه !

وبمثل هذه الضمادات يكفل الإسلام للفرد طمأنينته وحررته وحرماته جيماً . فإذا اعتدى عليها معتدى فالقصاص حاضر أيا كان هذا المعتدى ، ولو كان الحاكم الأعلى ، فما ميز الإسلام في قانونه ولا في واقعه التاريخي – حينما كان يحكم – بين خليفة أو أمير وبين فرد من عامة المسلمين في القصاص . محمد رسول الله كان يقييد من نفسه ، وعمرو بن الخطاب يدع ابن المصري من عامة الشعب يضرب « ابن الأكرمين » ابن عمرو بن العاص حاكماً مصر حتى يرضى ، وعلي بن أبي طالب يخاصم نصرانياً سرق درعه إلى قاضيه شريح ، فيحكم القاضي ضده لأنه لا يملك بيته على السارق ، فيبتسم الخليفة ويرضى !

وهكذا وهكذا بما لا يتسع المجال لتفصيله هنا وحسبنا منه الإشارة .^(١)

ثم يضمن الإسلام للفرد رزقه في عنق الجماعة : يضمنه بالعمل

(١) يراجع فصل « من الواقع التاريخي » في كتاب « الدولة الاجتماعية في الإسلام » .

والنصفة في الأجر عند القدرة ، وبالضمانات الاجتماعية عند التعطل وعند العجز وعند المرض وعند الشيخوخة ؟ ويكشفه للطفل رضيئاً وناشاً حتى يقدر على العمل . وسنفصل الحديث في هذه الضمانات كلها عند الكلام عن سلام المجتمع ، فحسبنا هنا ما يشير إلى ضمانات الفرد التي تدخل السكينة إلى نفسه والاطمئنان إلى روحه في واقع الحياة العملية ، بعد السكينة الروحية التي يجدها في العقيدة الإسلامية .

وإن الإسلام ليوفر أسباب السلام كلها في قراره الضمير ؟ وشعاره في هذا المجال ما أعرينا عنه في أول الفصل : « لا سلام لعالم ضمير الفرد فيه لا يستنعم بالسلام » .

سلام البيت

البيت مثابة وسكن ؛ وفي ظله تنبت الطفولة ، وتدرج الحداثة ، ومن سماته تأخذ سماتها وطابعها ، وفي جوهره تتنفس وتكيف .. وكم من أحداث وحوادث وقعت على مسرح المجتمع ، وأثرت في سير التاريخ ، تكمن بواطنها الحقيقة في مؤشرات بيئية .

والفرد الذي لا يستمتع في بيته بالسلام ، لن يعرف للسلام قيمة ، ولن يتذوق له طعمًا ، ولن يكون عامل سلام وفي أعصابه معركة ، وفي نفسه قلق ، وفي روحه اضطراب .

والإسلام يتوجه إلى يذر بذور السلام في البيت ، في ذات الوقت الذي يتوجه فيه إلى الضمير الفردي ، والى المجتمع الدولي .. فكلها حلقات متضامنة ، وفيها يبنها عرابط واتصال .

الرابط المقدس

يبدأ الإسلام أولاً بتصوير العلاقة البيئية تصويراً رفافاً شفيناً ، يشع منه التعاطف ، وترف فيه الظلال ، ويشيع فيه الندى ، ويغوح منه العبير : « ومن آياته أن خلق لكم من

أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً^(١) ..
 « منْ لباس لكم وأنتم لباس لهن »^(٢) .. فهي صلة النفس
 بالنفس ، وهي صلة السكن والقرار ، وهي صلة المودة والرحمة ،
 وهي صلة الستر والتجميل . وإنك لتهس في الألفاظ ذاتها حنوأ
 ورفقاً ، وتستروح من خلاها نداوة وظلاً . وإنها لتعبير كامل
 عن حقيقة الصلة التي يفترضها الإسلام لذلك الرباط الإنساني
 الرفيق الوثيق . ذلك في الوقت الذي يلاحظ فيه أغراض ذلك الرباط
 كلها بما فيها امتداد الحياة بالأولاد ، فيمنح هذه الأغراض كلها طابع
 النظافة والبراءة ، ويعرف بظهورها وجديتها ، وينسق بين
 اتجاهاتها ومقتضياتها ، ذلك حين يقول : « نساوكم حرث
 لكم »^(٣) ، فيلحظ كذلك معنى الأخذ والأكتار .

يجيب الإسلام هذه الخلية ، أو هذا المحسن ، أو هذه المثابة ،
 بكل رعايته وبكل ضمائنه . وحسب طبيعة الإسلام الكلية ،
 فإنه لا يكتفي بالاشعاعات الروحية ، بل يتبعها التنظيمات
 القانونية ، والضمانات التشريعية .

فأولاً : لا بد في هذا الارتباط من الرضى والاستئذان ، فلا
 تزوج المرأة بغير إذنها ورضاهما : « لا تنكح الثيب حتى
 تستأذن ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصعوت »^(٤) .

(١) البرة « ٢١ » .

(٢) البرة « ١٨٧ » .

(٣) الروم « ٢١ » .

(٤) أخرجه الشبيهان .

ولا بد فيه من الرؤية ليكون هذا الرضى جدياً وقائماً على حقيقة ، ومنبعها من شعور : « فانظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »^(١) .

وثانياً : لا بد فيه من علانية وإشهاد ، فلا يتم في السر والخفاء كما تتم الجريمة ، ولا بد من إيجاب وقبول صريحين يشهدان عليها الشهود ، فلا يبقى ظل من شك او غموض في قيام هذا الارتباط ، حتى يستحب دق الطبول لهذه المناسبة زيادة في الاعلان !

وثالثاً : لا بد فيه من نية التأييد لا التوقيت ؟ فإذا نوى أو صرح بأن يكون هذا الزواج موقتاً بزمن لم ينعقد . لأن هذا الارتباط مقصود به السكن والاستقرار ، مقصود به أن يركن إليه الزوجان في اطمئنان ، وأن يتبنوا في ظلة الحياة وها واثنان آمنان .

ولكي يهسيء الاسلام للبيت جوه ؛ ويهسيء للفراغ الناشئة فيه رعايتها .. أوجب على الرجل النفقة وجعلها فريضة ، كي يتاح للأم من الجهد ومن الوقت ومن هدوء البال ما تشرف به على هذه الفراغ الزغب ، وما تهسيء به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشة . فالأم المكدودة بالعمل للكسب ، المرهقة بمقتضيات العمل ، المقيدة بمواعيده ، المشتتة الطاقة فيه .. لا يمكن أن

(١) من حديث عن التبرة بن شعبة ذكر صاحب مصايح السنة أنه من الحسان.

ذهب البيت جوه وعطره ، ولا يمكن أن تندفع الطفولة النابضة
فيه حقها ورعايتها . وبيوت الموظفات والعاملات ما تزيد على
جو الفنادق والخانات ؟ وما يشيع فيها ذلك الأرج الذي يشيع
في البيت . فحقيقة البيت لا توجد إلا أن تنشئها امرأة ؛ وأرج
البيت لن يفوح إلا أن تطلقه زوجة ؛ وحنان البيت لن يشيع
إلا أن تتولاه أم . والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها
وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا
الارهاق والكلال والملال !

إن خروج المرأة لعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة ،
أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها ، فذلك هي
العنزة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول ، في عصور
الانتكاس والشروع والضلالة .

وفي سبيل الاستقرار البيقي وقطعماً لدابر الفوضى والنزاع
فيه ، جعل الإسلام القوامة فيه للرجل ، وذلك تشيّعاً مع سياسة
التنظيم التي يحرص عليها الإسلام حرصاً شديداً ، والتي جعلت
الرسول يأمر الرجال أن يؤمروا عليهم أحدهم حتى لو خرج
ثلاثة في أمر فآحدهم أمير .

إن توحيد القيادة ضروري لأمن السفينة ، وفي سفينة البيت
لا بد من قيادة تحتمل التبعة ، وتحفظ النظام أن ينتكث ، وما
في هذا من شذوذ على القاعدة الإسلامية العامة في عالم الرجال

أيضاً . فـأـيـ الزـوجـينـ كانـ المـنـطـقـ كـفـيـلاـ بـأنـ يـسلـمـ الـقيـادـةـ ؟ـ المرأةـ المشـبـوـيةـ الـعواـطفـ وـالـانـفعـالـ بـحـكـمـ وـظـيـفـتـهاـ الـأـولـىـ فيـ رـعـاـيـةـ الـأـطـفـالـ وـتـعـطـيـرـ جـوـ الـبـيـتـ بـالـجـالـ ؟ـ أـمـ الرـجـلـ الـذـيـ كـلـفـهـ الـاسـلـامـ الـانـفـاقـ لـتـخـلـوـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ عـبـثـاـ الضـخـمـ ؟ـ وـتـنـفـقـ فـيـهـ طـاقـتـهاـ وـوـسـعـهاـ ؟ـ لـقـدـ جـعـلـ لـهـ الـاسـلـامـ الـقوـامـةـ ،ـ تـحـقـيقـاـ لـنـظـامـهـ الـمـطـرـدـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ كـلـ عـمـلـ قـيـادـةـ وـقـوـامـةـ ،ـ وـاخـتـارـهـ لـأـنـهـ بـخـلـقـتـهـ وـتـجـارـبـهـ أـصـلـحـ الـاثـنـيـنـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ .ـ

وـهـكـذـاـ سـيـنـ تـعـرـضـ الـمـسـأـلةـ فـيـ بـسـاطـتـهاـ هـذـهـ وـفـيـ وـضـوـحـهاـ ،ـ يـنـكـشـفـ ذـلـكـ الـلـفـطـ الـهـاذـرـ الـذـيـ تـلـوـكـ أـلـسـنـ الـفـارـغـينـ وـالـفـارـغـاتـ فـيـ هـذـاـ زـمـانـ حـوـلـ هـذـاـ النـظـامـ ،ـ وـيـتـجـلـ أـنـ فـرـاغـ الـحـيـاةـ وـفـرـاغـ الـقـلـوبـ وـفـرـاغـ الـعـقـولـ ،ـ هـوـ الـذـيـ يـنـشـئـ ذـلـكـ الـلـفـطـ ،ـ وـيـجـعـلـ مـوـضـعـ جـدـلـ وـمـادـةـ حـدـيـثـ .ـ وـهـوـ نـظـامـ قـصـدـ بـهـ الـاسـلـامـ أـنـ يـكـوـنـ حـلـقـةـ مـنـ حـلـقـاتـ السـلـامـ فـيـ الـبـيـتـ ،ـ وـضـمـانـةـ لـلـاسـتـقـرـارـ فـيـهـ وـالـنـظـامـ .ـ وـلـكـنـ فـيـ عـهـودـ الـاـتـكـاسـ ،ـ وـفـيـ فـتـراتـ الـفـرـاغـ مـنـ جـدـيـاتـ الـأـمـورـ ،ـ لـاـ يـبـقـىـ لـمـجـتمـعـ مـاـ يـجـفـلـ بـهـ إـلـاـ الـفـتـاتـ وـالـقـشـورـ ،ـ وـإـلـاـ الـهـذـرـ وـالـجـاجـ !ـ

الاختلاط والتبرج

وفي سبيل السلام البيقى ، وإشاعة الثقة واليقين فيه كاتب النهى عن التبرج ، وكان التبرج من الاختلاط ، وكان الأمر بالمحشمة والتحفظ ، حتى لأمهات المؤمنين في عهد الرسول : «يا أيها النبي قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدئن علبيهن من جلابيبهن »^(١) .. « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أذكى لهم إن الله خير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضنَّ من أبصارهنَّ ويحفظنَّ فروجهنَّ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن لبعولتهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبناءهنهن ، أو أبناءهنهن بعولتهن ، أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن ، أو نسائهم ، أو مملكت أمائهم ، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال ، أو الطفل الدين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليمعلم ما يخفين من زينتهن . وتوبوا إلى الله جمِيعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون »^(٢) .

إن من حق الرجل كما أن من حق المرأة أن يطعنن كلما إلى رفيقه ، وألا يتعرض للإغراء الذي قد تتحرف معه عواطفه عن

(١) الأحزاب «٥٩»

(٢) التور «٣٠ ، ٤٣١»

شريكه ، إن لم يقدره الانحراف إلى الانزلاق والخطيئة ، مما يهدد ذلك الرابط المقدس ، ويطيئ عن جوه الثقة الكاملة والأطمئنان .

هذا الانحراف في العواطف والانزلاق إلى ما هو أبعد ، واقع كل يوم وكل لحظة في المجتمعات التي ينطلق فيها الاختلاط ، وتنطلق فيها المرأة متزينة متبرجة ، وتنطلق منها شياطين الفتنة والاغراء . وهدر فارغ يكذبه الواقع ما تلهمج به ألسنة البيغاوات هنا وألسنة الشاردين هناك من أن الاختلاط يهدب المشاعر ، ويصرّف الطاقات المكبوبة ، ويعلم الجنسين آداب الحديث وآداب المعاشرة ، ويزود بالتجربة التي تصون من الزلل . وأن الاختيار القائم على التجربة الكاملة - حق عنصر الخطيئة - كفيل بأن يمسك الشريكين كلاً لصاحبه ، لأنه إنما اختاره عن رضى ، وبعد تجربة ...

أقول : هدر يهدنه الواقع ، واقع الانحرافات الدائمة والتحولات المستمرة في العواطف ، وتحطم البيوت بالطلاق وغير الطلاق ، وانتشار الخيانات الزوجية المزدوجة في تلك المجتمعات .

إن التجربة الكاملة لا تنس أن تبرز في حياة الزوج أو الزوجة بالاختلاط الطليق شخصية أخرى أقوى وأجمل وأشد

جاذبية . فإذا يقع حينذاك ؟ إما أن يتزلق الزوج أو تنزلق الزوجة استجابة لهذا الهوى الجديد . وإما أن يقاوم هو أو هي احتفاظاً بالواجب ، فيقع في القلق والخيرة والاضطراب ... وكلامها طريق لا يقود إلى سلام في القلب ولا إلى طمأنينة في الروح ، ولا إلى أمن في البيوت .. ودع عنك تدلي الإنسانية في الفاحشة ، وارتکاسها في البهيمية ، وانتکاسها إلى مثل فوضى الحيوان وتزواته المطلقة العنوان !

فأما خرافية التهذيب والتصريف النظيف باللقاء وبالحديث .. فليسألوا عنها نسبة الحال من تلميذات المدارس الثانوية الأمريكية ، وقد بلغت في إحدى المدن ٤٨ من المائة ^(١) . وأما البيوت السعيدة بعد زواج الاختلاط المطلق والاختبار الكامل فليسألوا عنها نسبة البيوت المحطمة بالطلاق في أمريكا ، وهي تقفز فترة بعد فترة كلما ازداد الاختلاط وكلما تم الاختبار ! وهذه النسبة المخيفة تضي في هذه الخطوط ، حسب إحصائية أمريكية صدرت في سنة ١٩٥٠ :

(١) في إحصاء عن مدينة « دنفر » عاصمة ولاية كولورادو . وأحسب أنا ماضون في طريق دنفر بعد أن أخروا لأنفسنا أخيراً هذا الطريق اللعين !

التاريخ	النسبة في المئة
سنة ١٨٩٠	% ٦
١٩٠٠	% ١٠
١٩١٠	% ١٠
١٩٢٠	% ١٤
١٩٣٠	% ١٤
١٩٤٠	% ٢٠
١٩٤٦	% ٣٠
١٩٤٨	% ٤٠

والباقي تأتي من البيوت المخطمة تحت مطارق الشهوات الجاحنة ، والرغبات المقلوبة ، والقلق الجائع ؛ الذي يشارة تقلب العواطف في المجتمع المختلق ، الذي تلوح فيه للأزواج والزوجات مزايا جديدة في نساء جدد ورجال ، فينقلت هؤلاء وهؤلاء إلى صيد جديد ، وتتأرجح البيوت في مهاب الريح ، كلما لمح زوج أو لاحت زوجة بارقة لامعة في شخصية جديدة ، كما لو كان الزوج أو كانت الزوجة قطعة أثاث أو رباط عنق أو زيماً جديداً في عالم « المودات » !

لقد آن آن مراجع البشرية تلك النظريات الخيالية الخاوية التي

تقول : إن الاختلاط تصريف جزئي ملطف نظيف ، وإن التجربة تقود إلى الاختيار ، وإن الاختيار طريق الاستقرار .

إنها نظريات تبدو منطقية ؟ ولكن التجربة الواقعية ؟ التي بلغت في أمريكا بالذات غايتها ، كفيلة بأن تسخر من هذا المنطق الظاهري البراق ! فلم يؤد الاختلاط إلى تصريف نظيف ، إنما أدى إلى بهيمة كاملة تعطى النزوات الجنسية وتلبّيها بلا حد ولا قيد . ولم تؤد التجربة الكاملة والاختلاط المطلق إلى التراسك في البيوت ؟ ولا إلى استقرار وثبات ، إنما أدى إلى تفكك دائم ؟ وطلاق متزايد ، وجوع مستمر وسعار !

وإن التجربة الأمريكية في هذا المجال لتجبيه آراء «فرويد» وأمثاله بالتأكيد . إنها لنصرخ في وجهه من يريد أن يسمع ، بأن الاختلاط الدائم مدعوة إلى تهجّج دائم ؟ إنما إن ينتهي إلى ذروته وغايته فينطفئ ، مؤقتاً ريثما يعود إلى الاشتعال . وإنما أن لا ينتهي إلى هذه الغاية العملية المسادية ، فيؤدي إلى الضغط العصبي وما وراءه من أمراض .

ولقد كان الإخلاص العلمي وحده كفيلاً بإعادة النظر في هذه النظريات كلها على ضوء التجربة الأمريكية الواقعية ، التي تشهد بأن الدوافع الجنسية من القوة والعمق بحيث لا يطفئها تصريف الاختلاط ، ولا حتى تصريف الارتفاع . فأنت

لا تسكت جوعة المعدة بشم رائحة الشوام ، بل تزيدها تشياً !
وأنت لا تسكت هذه الجوعة كذلك بالأكلة الدسمة المتخصمة إلا
إلى حين ، تفتق بعدها وهي أشدّها تشياً وأطلب للأكلات
الدسمات ! وما جوعة الجسد إلا كجوعة المعدة كلتاها دائمة .
وقد شامت لها القدرة الخالقة هذا الدوام ، لأنّها تت渥ط بها مهمة
دائمة في امتداد الحياة وارتقاء الحياة . وهذا هو الذي تصرخ به
التجربة الأمريكية في وجوه النظريات والخيال !

ولقد كان الإسلام يقدر هذا كله ، وهو يشير بالحشمة ،
ويتعرج من الاختلاط ، ويأمر بغض الأبصار ، ويحرم التبرج .
لقد كان يريد للضيائير أن تقر ، وللأرواح أن تطمئن ، وللبيوت
أن تهدأ .. لقد كان يريد السلام للعش الذي ليس ملكاً للزوج
وليس ملكاً للزوجة ، فيها فيه راعيان لفرانخ الزغب ، أمينان
على الطفولة النابتة ، حارسان للحياة المفتحة في مشابة
الأمان .

المحدود

وإن الإسلام ليكره أن تشيع الفاحشة في المجتمع : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم ^(١) » .. « ولا تقدروا الزنى إنه كان فاحشة » وسأله سبيلاً ^(٢) .. ولتشييع الفاحشة أثره الفاحش في تحطيم أنس المجتمع ، ولكن الذي يعنينا في هذا الموضع أثره في أمن البيت وسلامه ، وحرص الإسلام على هذا السلام .

إنه يبدأ بأسباب الوقاية على نحو ما أسلفنا : يأمر بالخشمة ويحرم التبرج ، ويتحرج من الاختلاط ، ويحاول تيسير الإحسان بالزواج عند الاستطاعة ، حتى ليدعو المسلمين إلى مساعدة من يبتهجي الزوج بالمال . فإذا تعذر فهو يدعو إلى الصوم تلطيفاً لفورة الجسد : « يا عشر الشباب من استطاع منكم البساطة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج » ، ومن لم يستطع فعله بالصوم فليأنه له وجاه ^(٣) . وهو يحبب في الرياضة والفوروسية ملاحظاً هذا المعنى بجانب غaiات الفروسية الأخرى ...

وما من شك أن التربية الإسلامية المعتدلة المتناسقة ، وتقوى مواضع الآثار وأسباب الفتنة بتحريم التبرج ، والتغري

(١) التور « ١٩ » (٢) الاسراء « ٣٢ »
(٣) البخاري

في الحديث : والتحرّج من الاختلاط في غير ضرورة قاهرة ، مع أخذ الجسم بالرياضة وبالصوم ، والتبكير بالزواج بعمر الاستطاعة .. ما من شك أن هذه كلها عوامل ايجابية في ضبط النفس والجسد الى حين .

والبيغواوات هنا والشاردون هناك يقولون : ان هذا الضبط لا بد ممدوّه الى « العقد النفسية » ذلك انهم لا يتخيّلون صورة للمجتمع الا تلك الصورة القدرة ، صورة الشبان المائجين محتكرين بالفتيات الفائزات . صورة الأفخاذ والنہود عارية بارزة . صورة النظارات جاهرة في العيون والشهوات ظاهرة في الشفاه . تدفعها كلها وتؤجّجها مناظر الأفلام الداعرة ، وصور الصحف المجرمة ، وأصوات المخنثين والمختنثات في الإذاعة ، والتوجيهات الخبيثة في كل أجهزة التوجيه والاعلام العامة ، ومن وراء ذلك كله الترف والفراغ في جانب ، والعوز والانحلال في جانب . ومن حول ذلك كله تجاهل الاعراض ومخايب القرادين !

... ان مجتمعاً هذه صورته ليتذرّع فيه الضبط ، لأن عوامل الفتنة كلها فيه هاجنة صاحبة جائحة طلقة . وان مجتمعاً هذه صورته ليعزز فيه على النقوس القرار ، ويعزز فيه على البيوت السلام . ولكن المجتمع الاسلامي شيءٌ مغاير لهذا كلّه من الاساس . انه مجتمع يحارب العوز ويسده ، ويحارب الاختلاط والتبرج ، ويحارب التختن والتأنث ، وتشتغل أجهزة التوجيه والاعلام فيه بتوجيه الناس الى الحسن والفضيلة ،

والنظافة والغة ، وتقوى الله ومراقبته ، وتعيدهم كذلك الله
وحده ! وهو بعد ذلك كله يلأ فراغ الحياة بهموم كبار في
سبيل الله وفي سبيل الإنسانية ، ويلأ فراغ الوقت بالعمل ، فلا
يوجد فيه أولئك الفارغون والفارغات الذين لا يجدون ما يلاؤن
به حياتهم ، ويصرفون فيه طاقتهم ، الا الشهوات والتزوات ،
والا الترف الفاجر الداعر في الحفلات والسهرات والرحلات
والمعسكرات المختلطة ومضايقة طلاب المذاinch والمتع من السائحين
والسائحات !

ان الاسلام لا يدع كؤوس الخمر تهيج الدم في العروق ،
ونهود الخليعات وشفاههن الظامنة ونظراتهن الفاجرة تهتف
بالرجال ثم يكلف الرجال أن يضبطوا نزواتهم ويكتبوا
شهواتهم . . . كلا . انه يأخذ الأمر من أطرافه جميعا ، ويأخذ
على أسباب الفتنة الطريق منذ الخطوة الأولى ، ثم يكلف
الناس ما في طوقهم حينذاك ، بدون مشقة ويدون إعنات .

فإذا وقعت الفاحشة بعد ذلك ، ففي سبيل سلام
البيت وفي سبيل تماسك المجتمع يأخذ الأمر بعقوبات رادعة
يوجهها على الفاحشين والفاحشين : « الزانية »
و« الزاني فاجلسو كل واحد منها مائة

ـ جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، إن كتم
ـ تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابها طائفه من
ـ المؤمنين . الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية
ـ لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » (١) .
ـ وقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم للمحسن والمحسنة لا
ـ بالجلد ، وعاقب به الخلفاء بعده .

وتسمع من الびغارات هنا ومن الشاردين هناك أنها عقوبة
ـ قاسية . أما تحطيم البيوت ، وقلق الضيائر ، وتدليس الأنساب ،
ـ فـ هـ هي بـ قـ اـ سـ يـةـ . قـ اـ سـ يـةـ لـ آنـ المـ تـرـفـينـ وـ المـ تـرـفـاتـ ،ـ وـ الدـاعـرـينـ
ـ وـ الدـاعـرـاتـ ،ـ يـخـسـونـ وـ هـمـ يـصـفـونـهاـ بـالـقـسـوـةـ .ـ وـ قـعـ السـيـاطـ عـلـىـ
ـ جـلـودـهـمـ النـاهـمـةـ المـتـرهـةـ ،ـ وـ نـقـحـ الـأـحـجـارـ فـيـ أـسـجـادـهـمـ الـبـنـةـ
ـ الرـخـصـةـ .ـ إـنـهـمـ يـدـافـعـونـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ وـ هـمـ يـتـشـدـقـونـ بـاسـمـ الـقـوـانـينـ
ـ الـمـتـحـضـرـةـ ،ـ وـ يـنـعـمـونـ حـدـودـ الـإـسـلـامـ بـالـقـسـوـةـ أـوـ بـالـهـمـجـيـةـ .ـ وـ هـمـ
ـ الـهـمـجـ الـمـتـكـسـونـ إـلـىـ حـيـاةـ الـبـهـيـعـيـةـ الـأـولـىـ .ـ

ـ وـ الـإـسـلـامـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ يـقـضـيـ بـهـنـدـهـ الـعـقـوبـةـ الرـادـعـةـ إـلـاـ فـيـ
ـ حـالـاتـ التـأـكـدـ الـمـطـلقـ الـذـيـ لـاـ شـبـهـ فـيـهـ ،ـ وـ فـيـ حـالـاتـ الـاـحـصـانـ
ـ بـالـزـوـاجـ حـيـثـ تـتـنـفـيـ الـحـاجـةـ الـقـاهـرـةـ ،ـ أـمـاـ غـيـرـ الـمـحـسـنـينـ وـ غـيـرـ
ـ الـمـحـسـنـاتـ فـعـقـوبـتـهـمـ أـخـفـ وـ لـيـسـ تـتـجـاـوزـ الـجـلـدـ .ـ

(١) التور « ٢ ، ٣ »

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إدرووا الحدوه بالشبهات^(١) لأن الجريمة التي تقوم عليها شبهة ، ليست هي الجريمة الواضحة الظاهرة المتبيحة ، وهي أولى بالعطف والتحفيف ، وفي التعزيز ما يكفي لغير الجرم المتبيح بجرينته حتى ليراهما الشهود — وهم في حالة الزنا أربعة — يتأكدون جميعاً من وقوع الفعل بلا شك في نفس واحد منهم ، ولا مطعن في عدالته . وإنما فلا رجم ولا جلد .

وإذا عرفنا أن التجسس وتسرور الأبواب واقتحام البيوت الخاصة من نوع ، فإن ضبط هذه الجريمة ورؤية الشهود لها على الوضع الذي يشترطه الإسلام لإقامة الحد ، لا يكون غالباً إلا في حالات التهتك الفاضحة ، والتبيح بالجريدة في الأماكن العامة . وتلك إشاعة للفحش واستهتار بالكرامة والعرض ، لا توصف معها المقوية بالقسوة عند ذوي الفطر المستقيمة والطبع السليم .

ومنعاً لشيوخ الاتهام بالحق وبالباطل يعاقب الإسلام بالجلد وبالحرمان من الثقة وبإسقاط الشهادة كل من يرمي امرأة محسنة أو رجلاً محسناً — بالتهمة ولا يأتي بشهود أربعة: «وَالذِّينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِادَةٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا

(١) في مسند أبي حنيفة للعارضي .

تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلاّ الذين ثابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ^(١) » وذلك كي لا يشيع الاتهام ويُشيّع القلق في النّفوس والبيوت ، وتشيّع قالة السوء في المجتمع ، فتفقد الثقة ، ويخل مكانها التشكّك والخوف : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليها ^(٢) » .

فإذا جاءت التهمة على لسان زوج ، ولم يكن له شهود ، فإن الإسلام يقدر ظروف البيوت وتغدر الشهود ، فيعفيه من العقوبة إذا هو شهد أربع شهادات بالله إنه من الصادقين ، وشهادة خامسة بأن يلعنه الله أن كان من الكاذبين . ويقيها هي من العقاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين ، وشهادة خامسة بأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ويفرق بينها بهذه « الملاعنة » حيث لا تستقيم الحياة بعد ذلك : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاده إلا أنفسهم . فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين ، والخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه من الكاذبين ، والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ^(٣) » .

(٢) النساء « ١٤٨ » .

(١) التور « ٤٠ ، ٤١ » .

(٣) التور « ٦ » .

الطلاق

والطلاق ؟ انه صمام الأمان في هذه الخلية . انه أبغض الحال الى الله ولكته مكرره تبيحه الضرورة ، تحقيقاً للسلام الحقيقي في جو البيت حين يعزّ السلام عن كل طريق سواه . وانه لا عتراف بالنطق الواقع الذي لا تجدي في إنكاره حذلقات المتحذلقين ، ولا تدفع وجوده كذلك أحلام الشعراء . ان هنالك حالات واقعية تتعدد فيها الحياة الزوجية ، فامساك الزوجين على هذا الرباط مرغبين لا يؤدي الى خير ، ولا ينتهي الى سلام .

والاسلام لا يسرع الى رباط الزوجية المقدس فيفصمه لأول وهلة ، ولأول بادرة من خلاف . انه يشد على هذا الرباط بقوه ، ويستمسك به في استهانة ، فلا يدعه يفلت الا بعد المحاولة واليأس والمحال .

انه يهتف بالرجال : « وعما يروهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » ، فانَّ كرْهُهُمْهُنَّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويحمل الله فيه خيراً كثيراً (١) .. فيميل بهم الى التريث والمصايرة حتى في حالة الكراهة ، ويفتح لهم تلك النافذة المجهولة : « فعسى ان تكرهوا شيئاً ويحمل الله فيه خيراً كثيراً » .. فها يدرهم أن في هؤلاء

(١) النساء « ١٩ »

النسوة المكرهات خيراً . وأن الله يدخلن لهم هذا الخير فلا يجوز أن يفلتوه ، إن لم يكن ينبغي لهم أن يستمسكوا به ويعزوه أولاً ليس أبلغ من هذا في استحسانه الانعطاف الوجданى واستئثاره ، وعوياض الكره واطفاء شرته .

فإذا تجاوز الأمر مسألة الكره والحب إلى النشوز والنفور ، فليس الطلاق أول خاطر يهدى إليه الإسلام ، بل لا بد من محاولة يقوم بها الآخرون ، وتفريق يحاوله الخيرون : « وإن خفتم شقاق بينها فابعثوا حكماً من أهلها و حكماً من أهلها ، إن يرِيداً اصلاحاً يوفق اللهُ بينهما . إن اللهَ كان علَيْها خبيراً »^(١) .

فإذا لم تجد هذه الوساطة ، فالأمر أذن جد ، وهناك ما لا تستقيم معه هذه الحياة ، ولا يستقر لها قرار . وامساك الزوجين على هذا الوضع إنما هو محاولة فاشلة ، يزيدها الضغط فشلاً . ومن الحكمة التسليم بالواقع ، وانهاء هذه الحياة على كره من الإسلام ، فإن بعض المخلال إلى الله الطلاق . ولعل هذه التفرقة تثير في نفس الزوجين رغبة جديدة لمعاودة الحياة ، فكثيراً ما تفقد الشيء بعد ان تفقده ، ونرى حسنانه عندما نحرمه . والفرصة لم تضيع : « الطلاقُ مررتان فامساك بمعروف أو تسريح بحسان »^(٢) ... على أن الطلاق يجب ألا يقع في فترة الحيض . بل ينبغي أن يقع في طهر لم يكن فيه وطه . وهذه مهلة يمد

(١) الناس « ٣٥ »

فيها الاسلام ، عسى أن يسكن الغضب إن كان هو الذي يوحى بالطلاق .. ثم هناك فترة العدة في حالة الدخول بالزوجة ، بعد الطلاق الأول ، ثلاثة أشهر على وجه التقرير إن لم يكن هناك حل ، وحتى الوضع إن كان وعليه أن ينفق عليها في هذه الفترة ولا يقتصر في النفقة . وفي خلالها يجوز له إن كان قد ندم أن يراجع زوجه ، وأن يستأنفا حياتهما بلا أي إجراء جديد . فهو طلاق رجعي ، والحياة الزوجية قابلة للاستئاف بأيسير الأسباب .

فإذا تركت مدة العدة تمضي دون مراجعة ، صار الطلاق بائنا . ولكن الفرصة بعد لم تضيع ، وفي استطاعتها ان يستأنفوا هذه الحياة متى رغبا ، ولكن بعقد جديد .

وذلك هي التجربة الأولى ، وهي تكشف لكلا الزوجين عن حقيقة عواطفها ، وعن جدية الأسباب التي انفصلا بسببها . فإذا تكررت هذه الأسباب أو بحد سواها ، ولندفع الزوج إلى الطلاق مرة أخرى ، فعندئذ لا تبقى سوى فرصة واحدة ، هي الثالثة . وفي الثانية نذير . فإذا وجدوا ان الحياة مستطاعة من جديد ، وإذا كشفا في مشاعرها عن بقية من ود ، أو عن دفين

عن حب ، عاودا هذه الحياة .

فاما إذا كانت الثالثة ، فالصلة إذن عقيقة ، والمحاولة غير مجدية . ومن الخير له ولها ان يجرب كل منها طريقة ؛ ومن الخير كذلك أن يتلقى الزوج ان كان عابشا أو متسرعا فتبيحة عبشه أو تسرعه : « فإن طلاقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ^(١) » .. لا على طريقة « المخل » الشائعة ، والتي لا يعترف بها الإسلام ، ولا تقرها شريعته . ولكن على ان تتزوج زوجا حقيقا جديدا ، منويا فيه التأييد لا التوثيق . فإذا حدث لأمر ما أن طلقت من زوجها الجديد او مات عنها ، فلزوجها الأول ان يتزوجها من جديد . وأن يستأنفا معا رحلتها في الحياة .

ولا يجوز ان تنسى في هذا المجال توصيات الإسلام في كل خطوة وفي كل مرحلة بمحسن المعاملة وتوفيق النفقه ، تأليف القلوب النافرة في فترة العدة ، فقد يعود إليها ودها ، وتجبر شعورها ، و تستأنف الحياة صافية من جديد : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فامسكون بهن معروفي أو سرّحونهن معروف ولا تمسكون ضراراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ^(٢) » .. « يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن

(١) البقرة « ٢٣١ » (٢)

(٢) البقرة « ٢٣٠ »

وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن " من بيوتهن ،
ولا يخرجون إلا أن يأتين بفاحشه مبنية . وتلك حدود الله
فلا تعتدوها . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا أتدرى
لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن أجلهم فامسكون
معروض أو فارقوهن معروض ، وأشهدوا ذوي عدل منكم
وأقيموا الشهادة لله . ذلك يعظ به من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويزقه من حيث لا
يحتسب .. (١) .

ثم لا يجوز ان ننسى كذلك ان المرأة ان شرط ان تكون
العصمة بيدها ، فيكون لها من الحق ما للرجل في هذا المجال
عند الاقتضاء .

ذلك هو الطلاق في الإسلام .. صمامه أمن لا تنطلق إلا
حيث لا يكون مفر من انطلاقها ، ومحاولة بعد محاولة في التوقي
والاستصلاح والرجوع ، وفرصة بعد فرصة تكشف للزوجين عن
حقيقة مشاعرها ، وعن أخطائهم في السلوك أو أخطائهم في
التقدير ، أو أخطائهم في الشعور .

ففي إذن تلبيح حناجر عابثة جاهلة بنقد هذا النظام أو عيده
أو تشويهه ؟ يقولون : إنه نظام يدع المرأة دائمًا مهددة بكلمة

(١) الطلاق « ٦ »

تخرج من شفي رجل ا

أهو كذلك في حقيقته الإسلامية؟ أم إنه صار كذلك
بانفلات القلوب من عروة الإسلام ، وانفلات المجتمع من نظام
الإسلام ، وانفلات الحكم من يد الإسلام ؟

إن أبغض الحال إلى الله الطلاق . وإنه لمكروه تبيحه
الضرورة . فإذا فسدت القلوب ، والخلت الأخلاق ، ورخصت
الروابط ، وفشا الاستهان ، فالمجتمع الفاسد هو المسؤول لا
ذلك النظام البصير الحكيم . والعلاج لا يكون بتقييد المباح
وتحريم الحلال ، ولكن يكون برد الحكم والتنظيم والتربية
إلى الإسلام ، وعندئذ يصوغ الإسلام المجتمع كله وفق تعاليمه .
فتشرعات الإسلام مشروعة لجتمع يحكمه الإسلام ، ولنظام
يقوم على الإسلام ، ولضمير رباه الإسلام .

دعوا الإسلام يحكم ، فيربى النفوس ، ويوقظ الضمائر ،
ويضرب على أيدي العابثين والمستهانين ، ويتحقق إرادة الإسلام
كلها ومن بينها شرائع الإسلام .

على أنني أفترض أن قد تم تقييد الطلاق ، في المجتمع كمجتمعنا
الزائغ المريض . فها الذي تتبيحه المرأة بنفسها وبكرامتها ؟
أفترض أن يلتفظها الرجل من قلبه فيمسكها القانون عليه ؟
أفترض أن يبعث بطلاقها فلا تطلق ، وتبقى على العيت بها

متحمة في الدار ؟ أية كرامرة تلك التي يريدها المرأة نساء فارغات عابثات ، اراد الله لهن الكرامة فأبینها وانطلقن شاردات رخيصات !

إن الزواج رابطة مقدسة ، لا تقوم إلا على الرضى والقبول، ولا تستمر إلا بالرضى والقبول . ونظام الطلاق هو الكفيل ببقاءها قائمة على اصولها الكريمة . فإذا انقصمت عراها بعد هذا كله ، فمعنى انقسامها أنها غير صالحة للبقاء ، وأنه خير للزوجين حينئذ وأكرم أن يرکنا إلى حياة أخرى جديدة : « وإن يتفرقا يعن الله كل من سعته ، وكان الله واسعاً حكما » (١) .

تعدد الزوجات

ورخصة تعدد الزوجات . إنها هي الأخرى ضرورة تؤدي وظيفة صمام الأمان في مجالها كضرورة الطلاق عند الاقتضاء . وهي في الإسلام وقاية اجتماعية مجنة ، يتقى بها اخطاراً أكبر من مزاج الأفراد ، ومن رغبات الزوجات والأزواج .

ولقد كان موضع الحديث عن هذه الرخصة هو فصل الحديث عن « سلام المجتمع » لأنها أصلق به وأدخل فيه ، ولكنها ليست غريبة عن فصل « سلام البيت » الذي نحن فيه ، فالفرد والبيت

(١) النساء « ١٣٠ »

والمجتمع والانسانية كلها متداخلة متعاونة متناسقة ، في الواقع ،
وفي نظر الاسلام للحياة .

ان ثوررة طويلة عريضة تتناثر حول حكاية تعدد الزوجات
في الاسلام ، فهل هي حقيقة تلك الآفة الخطيرة في حياة المجتمع ؟
بل هل يمكن أن تصيب آفة خطيرة في يوم من الأيام ؟ وهل
تحتاج إلى تشريع ينافق أو يقييد تلك الرخصة التي جاء بها
الاسلام ؟

إنني أنظر فأرى كل مشكلة اجتماعية قد تحتاج إلى تدخل
من التشريع بالتعديل او التقييد ، الا مسألة تعدد الزوجات ،
فإنها تحمل نفسها ، ولا توجد إلا حيث كانت المجتمع في
حاجة إليها ، وتسع أوضاعه وضروراته بها .

انها مسألة تحكم فيها الأرقام ولا تحكم فيه النظريات
ولا التشريعات ، ولست أدرى كيف جاز أن تلوّكها الألسن ،
ولا كيف أصبحت مجالا للأخذ والرد والنقاش . الا ان يكون
الهدف الكامن من وراء لوكيها في الأفواه وفي الصحف وفي
أجهزة التوجيه والاعلام الأخرى ، هو غمز هذا الدين في خبث
مقصود ، تبريراً لاقصائه عن نظام الحياة . ولا حلّ نظم
آخرى رديئة محله بطرق ملتوية ليست لها حتى شجاعة الكفر
المحمد الذي أعلنه من قبل مصطفى كمال ١

ان في كل أمة رجالا ونساء . ومتى توازن عدد الرجال

الصالحين للزواج ، المستعدين له ، المقبولين عليه ، وعدد النساء الصالحات للزواج ، الراغبات فيه ، فإنه يتعدى عملياً أن يحصل رجل واحد على أكثر من امرأة واحدة .. لأن الأرقام هنا هي التي تتحكم !

ان معنى استطاعة رجل ما ان يحصل على امرأة أخرى .. هو أن هناك امرأة زائدة لا تجد رجلاً يقابلها . ويستوي ان يكونون هذا الرجل غير موجود حقيقة أو حكماً . أي ان يكون عدد النساء في سن الزواج أكثر عددياً من عدد الرجال في الأمة ، أو يكون أكثر من عدد الرجال الصالحين للزواج أو القادرین عليه من جميع الوجوه ، أو الراغبين فيه على فرض استطاعتهم له .

فإذا لم يزد عدد النساء الصالحات للزواج حقيقة أو حكماً على عدد الرجال تتعذر كا قلت ان يجد أكثر من زوجة حتى لو أراد ، وحلت المسألة نفسها بنفسها عن طريق الأرقام !

فاما حين يختل توازن الأمة ، فيقل عدد الرجال الصالحين للزواج عن عدد النساء ، سواء كانت هذه القلة من ناحية العدد كا يقع بعد الحروب والأوبئة التي يتعرض لها الرجال أكثر مما يتعرض النساء أو لأي سبب آخر ، او كانت من ناحية عدم القدرة على الزواج لأسباب اقتصادية او عائلية او اجتماعية عامة .. فهنا فقط يوجد مجال لأن يستطيع رجل تعدد زوجاته .

فلتنتظر اذن في هذه الحالة ، وأقرب الأمثلة لها ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية حيث كانت توجد ثلاثة فتيات في سن الزواج مقابل كل شاب في هذه السن (ما بين سن ٢٠ وسن ٤٥) .. إنها حالة اختلال اجتماعي واضح ، فكيف يواجهها المشرع الذي يعمل لحساب المجتمع ولحساب المرأة والرجل ولحساب النفس الإنسانية جمعاً ؟

إن هنالك حلا من حلول ثلاثة :

الحل الأول : أن يتزوج كل رجل امرأة ، وتبقى انتقامان لا تعرفان في حياتهما رجلاً ، ولا بيتاً ، ولا طفلاً ، ولا أسرة ..

الحل الثاني : أن يتزوج كل رجل امرأة فيعاشرها معاشرة زوجية ، وأن يختلف إلى الآخرين لتعرفان في حياتهما الرجل ، دون أن تعرفا البيت أو الطفل أو الأسرة . فإذا عرفتا الطفل تلبية لنوافعها الأنوثوية العميقه عرفتاه عن طريق الجريمة ، وعرفتاه متها مشبوهاً ، ليس له والد معروف ، وحملتها نفسيهما وحملت الأطفال الأبراء ذلك العار وذلك الضياع !

الحل الثالث : أن يتزوج هذا الرجل أكثر من امرأة ، فيرفدها إلى شرف الزوجية ، وأمان البيت ، وضمانة الأسرة ، وتأمين الطفولة . ويرفع ضميره عن لونه الجريمة ، وقلق الاثم ، وعذاب الضمير . ويرفع المجتمع عن لونه الفوضى والاختلاط الأنسب ، وقدارة الفحشاء . وينبع الأمة فرصة التعويض عن

هذا الاختلال بنسل جديد يتم فيه التوازن بعد المخروب والأوبئة
التي تنشئ هذا الاختلال .

أي الحلول في هذه الحالة أليق بالانسانية ، وأحق بالرجولة ،
وأكرم للمرأة ذاتها وأنفع .

إنه موقف لا اختيار فيه . فاما هذا وإما هذا وإما هذا
ولا مجال لعواطف الشعراه ، أو رغبات الأفراد ، أو الثرثرة
الجوفاء إنما ضرورة اجتماعية وضرورة روحية وضرورة
حيوية ، ومواجتها يتبعها أن تكون في الحدود العملية الواقعية ،
لا بالخيالات والأحلام .. ولقد بحثت المانيا النصرانية التي يحرم
دينها التعبد .. بحثت عن الحل المناسب فلم تجد خيرة إلا ما
اختاره الاسلام ، وهي لا تدين بالاسلام ! وطالبت المرأة فيها
بتعدد الزوجات ، ولم يجيء هذا الطلب من الرجال .

لقد يقول قائل : ان المرأة الآن قادرة على العمل ، فهي
قادرة على الحياة بلا رجال !

وأكذب الكذب على الطبيعة والفطرة والواقع ان يقال هذا
الكلام . فمحاجة المرأة الى الرجل ، كمحاجة الرجل الى المرأة ،
ليست محصورة كلها في الطعام ، بل ليست محصورة كلها في
مطالب الجسد . وإن كانت هذه لا يعنى عنها المال ولا الطعام
أو الشراب . إن هنالك حاجة نفسية حقيقة في كيان كل
امرأة ان تجد رجلا . إنما حاجتها ، الى التكامل .. أعمق

ال حاجات .. وليس شعور الرجل بعيداً عن هذا كذلك ، فهي الفطرة التي قام على أساسها نظام « الزوجية » في الأحياء وفي الأشياء سواء إما يبطل خرافنة العامل الاقتصادي الذي يفسر به بعض السطحيين من أصحاب المذهب المادي شعور المرأة بمحاجتها إلى الرجل ليعلوها . فالرجل لا تعوله المرأة ولكنه لا يحس فرحاً ولا نشاطاً ولا اعتزازاً كما يحس وامرأة تعجب به . ولا يحس انساناً وطمأنينة وسكونة كما يحس مع شطر النفس الآخر . إنها الإرادة العليا التي أودعت نفس الجنسين هذه الحاجة لتبني صنفها الحياة ، ولتدفعهما إلى التعمير والإنشاء والثاء .

وإذن فيما دامت في هذه الأرض ظروف يقل فيها التوارن بين عدد الجنسين أو يتعدم ، فأكرم حل ، وأشرف علاج ، وأسلم وقاية ، هي تلك الرخصة التي سنها الإسلام ، ووكلا إلى الأرقام ، وتركها تحمل نفسها بنفسها ، لأنها لا توجد إلا وهناك من صميم الواقع العددي ما يدعو إلى وجودها ، فإذا لم يوجد دافع الأرقام ، فلن يكون لها وجود ولو أرادها الإنسان !

ولاني لأتقدم إلى الثرثارين عندها والثرثارات ، الذين يلقطون وهم لا يدركون البديهييات .. أتقدم إليهم أسلهم : ترى حدث في يوم من الأيام أن شاباً مصرياً أراد الزواج ، فلم يتمكن أن العثور على فتاة بسبب أن هناك رجلاً آخر طباعاً أو شهراً أو متزوجاً ، قد حصل على أكثر من زوجة ، فحرم زميله من الحصول

على زوجة ، لأنه لا يوجد وفر في الفتيات ؟

نعم ! إنني أعرف حالات كانت النزوة الطارئة ، أو كان الزراء المقاجيء ، أو كان الحيوان الشهوان .. سبباً لا سبب سواه لأن يتطلع الرجل إلى تعدد الزوجات - وللإسلام في هذه الحالة وجهة ستكشف فيها بعد عنها - ولكنني أسأل : أو قد اغتصب ذلك الرجل امرأة من بين يدي رجل ، أم إنه وجد في المجتمع امرأة متuelle لا يقابلها رجل ؟ إنه لو لم يجد هذه المرأة المتuelle ما استطاع أن يلبى الحيوان الشهوان ولا النزوة الطارئة ، ولا حوة الزراء المقاجيء ، عن طريق الزواج ... أفي هذا جدال ؟

هنا يقال : إن العوامل الاقتصادية وغيرها من العوامل الاجتماعية تؤثر في منح بعض الرجال قدرة فائقة على الحصول على أكثر من امرأة ، وتحرم الآخرين هذه الفرصة . فوجود نساء متطللات ليس دليلاً على نقص حقيقي في عدد الرجال ، ولكن على نقص في القدرة الاقتصادية والاجتماعية لبعض الرجال .

وهذا صحيح . ولكن علاجه ينبغي أن يتوجه إلى اصلاح الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تنشيء هذا الاختلال في جسم المجتمع لا إلى علاج عرضي بتقييد حق الزواج ، لا يصل إلى مكمن المداء .

ولو ترك الأمر للإسلام لما ترك هذا الاختلال الاجتماعي وهذا التخلخل الاقتصادي ، لأنه بطبعته يحقق التناسق والتوازن في المجتمع في كل اتجاه ، ويعطي الفحانات الكافية لجميع الشركاء . ومن هذه الفحانات أن تشرط الزوجة ألا يضارها الزوج بأخرى ، فيكون لها شرطها أو تطلب الطلاق .

فالإسلام يعالج الأمر جملة ، فتعدل المجزئيات نفسها ؛ ولا يعالج الموقف أجزاء وتفاريق بمحمل خيقة الأفق لا تنتد إلى أبعد من مواضع القدمين ، كما يريد الجاهلون الثرثرون والجاهلات الثرثارات ١

ولا يغفل الإسلام عن أن هنالك طبائع غير عادية في الرجال لا تكتفي بوحدة ، ولا بد أن تتطلع إلى أخرى وأخرى . فإن لم تتبسر لها هذه الأخرى في عالم الزواج المعلن الشريف ، وجدتها في عالم الدعاية على نحو من الأنحاء . وبذلك يتفرع المجتمع ، كما يتفرع الزوجة ويتفزع البيت ، وتعمره الشكوك والظنو ، ويطرد من جوهر الأمان والسلام .

أليس من باب الاحتياط الواقي أن تنسح مثل هذه الطبائع المجال في دائرة الزواج المنظم الشريف ، بدل أن ندعها تتلصصن وتتدسس ، وتتدنس نفسها وتتدنس سواها ، وتشيع الفاحشة بين الناس . كما وقع في أوروبا التي حرمت التعدد الشريف ،

لتواجه التعدد المدنس في كل ركن وفي كل اتجاه ؟

ولقد كان الإسلام حررياً بأن يعمل مثل هذه الرغبات ، وأن يتلقاها بالكبح والعقوبة حتى تقتصر على واحدة ، أو تهلك إذا هلكت ! لولا أن مثل هذه الرغبات تقابلها في واقع الحياة حالات اختلال في التوازن بين عدد الرجال وعدد النساء . والأمر في النهاية متترك إلى الأرقام كما أسلفنا ، وهي الحكم في الأمر ، بلا تحديد ولا تقيد !

وقد يقال من باب الجدل هنا : وما دام الأمر كذلك فلم إذن وضع الإسلام حدأً أعلى لـ تعدد الزوجات ؟ ولم يترك ذلك لطبيعة الحياة ولحكم الأرقام ؟

وهو مجرد اعتراض جدي ، وإنما فلتذكر أن هذه الرخصة ضرورة في اعتبار الإسلام ، ومواضع الضرورة مقصورة على الحاجة . وأقصى الحاجة هو الأربع ، لأن الاختلال لا يزيد عادة على هذا الحد ، بل قلما يبلغه . ولأن التحديد يشعر بأن الاطلاق كان لضرورة ولم يكن هو القاعدة . وقد جاءت الرخصة مع ذلك مقيدة بشرط العدل الممكن : « فلما خفتم ألا تعذلوا

والعدل هنا هو العدل في الإنفاق ، والعدل في الرعاية ، والعدل في الكفاية بكل جوانبها مالية وجسدية ونفسية . فاما العاطفة القلبية الشخصية التي لا تؤثر في مظاهر الحياة ، فالعدل فيها ليس في يد البشر ، وكل ما يطلب فيها الا يظهر الميل ، فتكون الأخرى كالملقة : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم . فلا تغيلوا كل الميل ، فستذروها كالملقة (٢) ».

والذين ينظرون إلى الأمر من زاوية واحدة يخطئون . فقد تضار الزوجة الأولى ، ولكن هذه الزوجة لن تكون منصفة حتى تضع نفسها في موضع الأخرى التي كانت معطلة . أفلو كانت هي أمًا كانت تتقبل الرجل الذي يتقدم إليها ليضمنها إليه زوجة شريفة كريمة ، لا خليلة متهمة مدانة ؟ كذلك يجب أن نلحظ ظروفًا كثيرة أخرى : ظروف الزوجة المريضة التي لا يريد رجلها طلاقها ولا تستقيم معها الحياة ، والزوجة العاقر العزيزة على الرفيق .. وهكذا وهكذا .

ولقد أراد الإسلام السلام بهذه الرخصة ، وأراد تنسيق الحياة بكل ظروفها وملابساتها ، ووضع في حسابه اشواقاتها وضروراتها ،

(١) النساء « ٤٣ »

(٢) النساء « ١٢٩ »

ووازن بين الأضرار والألام ؛ فاختار أخفها وأكرها ، فاما الفارغون والفارغات فليسوا في حساب الإسلام ، أكثر جدية من ثروة الفارغين والفارغات .

التكافل العائلي

ثم تتجاوز شخص الزوج وشخص الزوجة ، لنجد الإسلام يعنى بأمن الأسرة التي يضمها البيت جيماً ، وينظم العلاقات بينها جيماً ، ويقرر التكافل بينها جيماً . وفي التكافل حقوق وواجبات ، ومزايا وتكاليف ، تنتهي كلها إلى ثقة متبادلة ، واطمئنان إلى الحياة والمستقبل ، وشعور بالأمن فيها والقرار .

إن عاطفة الأمة وحدها تكفي في رعاية الوليد ؛ وإن عاطفة الأبوة وحدها تكفي في النهوض له والأم بالنفقة ، ولكن الإسلام يضيف إلى العاطفة الفطرية التكليف الصريح . شأنه في ذلك شأنه في كل جوانب الحياة . إنه بيت العقيدة ويستثير الوجودان ، ولكنه لا يدع التكاليف غامضة مبهمة ، ولا يكلها لمجرد الوجودان والعاطفة . وإنما يحددها بالنص ويؤردها بالتشريع . وكذلك يفعل في حق الطفولة . « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطئنا كبيراً »^(١) .

(١) الاسراء ٣١

«والوالداتُ يُرِضُّعنَ أولاً دهنَ حولينَ كاملينَ لمن أراد
أنْ يَتَمَ الرضاعةَ، وعلى المولودِ لهُ رِزْقُهُنَّ وَرِكْسُوْهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ، لا تُكْلِفُ نَفْسَ إِلَّا وَسَهْلًا، لا تُضَارُ وَالدَّة
بُولْدِهَا، ولا مولودٌ لهُ بُولْدِهٖ»^(١).

فَأَمَّا الوالدان فَلَهُما سُقْبَاهَا الْمُقَابِلَ - وَفِي الْإِسْلَامِ كُلُّ حَقٍّ يُقَابِلُهُ
وَاجِبٌ - يُرِيدُ عَلَيْهِ مَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ الْأَبُوَةُ وَالْأُمُومَةُ مِنْ احْتِرَامٍ
وَطَاعَةٍ وَأَدْبٍ، وَمِنْ رُفْقٍ فِي حَالَةِ كِبْرِهِمَا وَعَطْفٍ. وَإِنَّ الْأَلْفَاظَ
الَّتِي يَعْبُرُ بِهَا الْقُرْآنُ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي لِتَسْيِيلِ انْعِطافًا وَرَقَّةً وَشَفَافِيَّةً:
«وَكَفَى رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا،
إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تَكْفُلُهُمَا: أَفَ
وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوَّلًا كَرِيمًا. وَانْخُضْ لَهُمَا جِنَاحَ الدَّلِيلِ مِنَ
الرَّحْمَةِ»، وَقُلْ: «رَبُّ ارْجِعْهُمَا كَمَا رَبِّيَّا نِصْفِيًّا»^(٢) ..
وَلِلْوَالِدَةِ بِقَدْرِ مَا تَعْبَتْ وَبِقَدْرِ مَا عَطَفَتْ: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانٌ
بِوَالِدِيهِ، حَلَّتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهَنْرِ، وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ: أَنْ
اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيْكَ إِلَيْهِ الْمَصِيرَ»^(٣) .. وَلَا بدَّ مِنْ لِفْتَةٍ فِي
الْآيَتَيْنِ إِلَى اقْتِرَانِ الْإِحْسَانِ لِلْوَالِدَيْنِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ فِي الْأُولَى،
وَاقْتِرَانِ الشَّكْرِ لِلْوَالِدَيْنِ بِالشَّكْرِ اللَّهِ فِي الثَّانِيَةِ، فَفِي هَذَا
الْاقْتِرَانِ إِيجَاهٌ ظَاهِرٌ لِلْمَعْنَى لَا يَخْفَى .

وَيَنْسُحبُ هَذَا التَّكَافِلُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ جِيمًا: يَقُولُ

(١) الْأَسْرَاءَ «٢٤، ٢٣».

(٢) الْبَقْرَةَ «٢٣٣».

(٣) الْهُدَى «١٤».

بالتكاليف أقرب عاصب ، ثم من يليه ، حتى يأتي دور ذوي الأرحام . ويرث كذلك أقرب عاصب ، فالذي يليه ، على ذات النظام . لكي يكون هنالك نوع من التأمين الاجتماعي في داخل الأسرة . وذلك غير الضيقات الاجتماعية المفروضة على الجماعة وعلى الدولة . وسيأتي الحديث عنها في حينه .

هذا التكافل العائلي الواسع النطاق – مضافاً إلى ما أسلفنا من النظم الإسلامية لشؤون البيت – دعائم للسلام والأمان في مثابة البيت . وشعار الإسلام في هذا هو ذلك الذي قدمناه في أول الفصل : «الفرد الذي لا يستمتع في بيته بالسلام ، لن يعرف السلام قيمة ، ولن يتذوق له طعمًا ، ولن يكون عامل سلام ، وفي أعصابه معركة ، وفي نفسه قلق ، وفي روحه اضطراب » .

سلام المجتمع

في المجتمع تتشابك المصالح ، وتقراشم الدوافع . ويكثر الشد والجذب ، ويستكرر الأخذ والمعطاء . وفي المجتمع يتباين الأفراد ، ويتتعامل الجماعات ، وتتفاصل القوى ، وتنافس المقدرات . وفي المجتمع يندمج الفرد ، ويندمج البيت ، وتندمج الأسرة ، ويحف بها جميعاً ذلك السياج الضخم الذي يشمل نشاطها جميعاً ، ويمثل اتجاهاتها جميعاً ، ويؤثر فيها ويتأثر بها في كل اتجاه .

وعندما يفرض بعض المذاهب الاجتماعية أن العلاقة بين الفرد والفرد هي أبداً علاقة الصراع والخصومة ، وأن العلاقة بين الأفراد والسلطات هي أبداً علاقة الكبت والإجبار ... يقرر الإسلام أن العلاقة بينهم جميعاً في المجتمع المسلم - هي علاقة الود والرحمة ، وعلاقة التضامن والتعاون ، وعلاقة الأمان والسلام . ويقرر أن القاعدة التي تقوم عليها حياتهم هي قاعدة التناسق بين الحقوق والواجبات ، والتعادل بين المفاضل والمفارم ، والتوازن بين الجهد والجزاء . ويقرر أن الغاية المقدرة لهم جميعاً هي امتداد الحياة ، وإتمام الحياة ، وترقية الحياة والتوجه بكل نشاط فيها وبكل نية وكل عمل إلى الله خالق الكون والحياة . ومن ثم ينتهي كل نشاط فردي ، وكل نشاط اجتماعي ، كما

ينتهي كل تنظيم وكل انتاج ، إلى السلام الكلي ، الذي ينسق بين مختلف التوازع والاتجاهات ، و مختلف القوى والطاقات ، و مختلف الأفراد والجماعات . لأن هنالك أفقاً أعلى من أفق المصالح الواقية التي تشير الشحناء ، وتوجع العداوات .

إن المذاهب الغربية منطقية مع البيئة التي نشأت فيها . بيئه الحضارة الغربية المادية ، التي تنتفي من الحياة كل هدف أبعد من هدف المصلحة المباشرة القرية ، وتنفي عن الإنسانية عنصر التطلع إلى ما هو أبعد من الذات . فحين تحكم الحياة كلها هذه الفكرة المادية لا يكون هنالك مجال لغير الصراع القاسي بين الطبقات في المجتمع ، ولا يكون هنالك مجال لغير قوانين العمل وظروف الانتاج ، ومن ثم تصبيع مسألة « صراع الطبقات » حقيقة مادية واقعة لا فكاك منها ، ولا أمل في اجتنابها ، ولا سيل كذلك لتجاهلها .

فاما حين يحكم الحياة منهج كالمنهج الإسلامي . وحين يأخذ نظام الإسلام الاجتماعي سبيلاً إلى التنفيذ العملي . وحين يصبح القانون الإسلامي نافذاً كما أراده الله لا كما يفسره المحررون من رجال الدين . عندئذ تصبيع « الجريمة المادية » كما تصبيع « حقيقة صراع الطبقات » مسألة تحكيم لا تستند إلى واقع ولا منطق ، لأنها تحكم على بيئه أخرى ، ونظام آخر ، حكماً مستمدأ من بيئه

معينة تحكمها الأفكار المادية ، وتنفي منها فكرة الأهداف العليا للحياة .

ان الاسلام لا يقيم هذا السلام الشامل على حساب الفرد أو حساب الجماعة ، ولا يقيمه على أساس من مصلحة طبقة ضد طبقة ، أو سلطة ضد سلطة . إنما يقيمه على حسابهم جميعاً . انه يعطي كل مجتهد جزاءه ، وكل محتاج حاجته ، ويرسم لكل فرد ولكل جماعة ولكل سلطة حدودها لتحقيق العدالة المطلقة في النهاية . إن القانون الاسلامي الذي لم يضمه فرد ، ولم تضمه طبقة ، ولم تضمه سلطة ؛ هو القانون المسيراً من الميل في صف فرد ، ومن حماية طبقة على طبقة ، ومن مراعاة سلطة . ومن ثم فهو الحاجز دون طفيان طبقة على طبقة ، وهو الوسقائية من ذلك الصراع الذي تحسبه المذاهب المادية ضربة لازب ، لأنها رأته في المجتمعات التي تدعى الاسلام - والاسلام منها براء - ضربة لازب كذلك . وهي عرَض موضعى لبيئة خاصة ، بيئه تغير في مقوماتها الأساسية مقومات الحياة في الاسلام .

والآن فلننظر كيف يحقق الاسلام فكرته الكلية في السلام الشامل القائم على العدل الكامل في محيط الحياة .

وجدان الحب والرحمة

يبدأ الاسلام بناء المجتمع في ضيائير الأفراد ووجданهم ،

فهناك في أعماق الروح يغرس بذرة الحب، وينسم نسمة الرحمة..
الحب الإنساني الخالص ، والرحمة الإنسانية المبرأة . إنَّه يود
الناس إلى ذكرى نشأتهم الأولى من نفس واحدة ، ويوقظ في
ووجدانهم شعور النسب والقربى ، ويذكرهم أخوتهم في الله وفي
المشأ والمصير . فإذا رقت جوانحهم بهذه المشاعر الطيبة كانوا
إلى السعادة أقرب ، وإلى السلام أدنى ، وهانت أسباب الخلاف
والنزاع ، وأمكن أن تقلع النظم والقوانين التي يسنها لتحقيق
هذا السلام ؛ وكان ذلك الوجдан بثابة الضمانة الوثيقة للشرعائق
والتنظيمات ، وسارت عجلة الحياة في يسر ورفق وسماح : « يا
أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق
منها زوجها ، وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي
تساءلون به والأرحام . إن الله كان عليكم رقيباً »^(١) .

وهكذا تتنظم البشرية كلهـا في نسب واحد ، وفي إله
واحد ، وتختفي المنازع والفوارق ، لتبرز تلك الصلة الكبرى
الوثيقة العميقة ، التي تشمل الناس جميعاً على اختلاف الملل والنحل ،
والجناس والألوان واللغات والأقوام .

أما المؤمنون فهم أقرب رحماً بعضهم إلى بعض بطبيعة الحال ،
بحكم أخوتهم في الله ، والتقائهم في العقيدة التي يعدها الإسلام أو تقـ

(١) النساء «١»

من روابط الدم، ووشائج النسب: «إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»^(١) ..
 «مُثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعْسَاطِهِمْ كَمَثْلِ الْجَسَدِ إِذَا
 اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدْعُى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَسْبِ»^(٢) ..
 أولئك يهتف بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبَاغِضُوا
 وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا»^(٣)، وينوط
 الآيات فيهم بالحب حتى لا يفرق المرء بين نفسه وأخيه: «لَا
 يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٤)، ويحرم عليهم
 الخصومة أكثر من ثلاثة ليالٍ يفتلون فيها غضبهم ثم يتوبون إلى
 المودة والقربي: «لَا يَحُلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ،
 يَلْتَقِيَانِ فَيُعَرِّضُ هَذَا وَيُعَرِّضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ
 بِالسَّلَامِ»^(٥) ..

والرحمة صنو الحب، والله يصف نفسه بها مراراً وتكراراً،
 وينبه على نبيه أن جملها في قلبه فكانلينا عطوفاً: «فِي رَحْمَةٍ
 مِّنَ اللَّهِ لِنَتَّ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ نَفْظًا غَلِيلًا قَلْبًا لَأَنْفَضُوا مِنْ

(١) المجرات «١٠» رواه الشيبان.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه البستاني.

حولِك^(١) .. وَيَنْهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُبَثِّ إِلَيْهِمْ هَذَا الرَّسُولُ الرَّحِيمُ : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ » حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوِيفٌ رَّحِيمٌ^(٢) .. وَيَجْعَلُ الْقُسْوَةَ أَمَارَةَ الْكُفَّرِ وَالتَّكْذِيبِ بِالدِّينِ : « أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَامَىٰ وَلَا يَخْضُعُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ^(٣) . »

وَالرَّحْمَةُ لَيْسَ مَطْلُوبَةً بِالْمُسْلِمِينَ وَحْدَهُمْ وَلَكِنَّهَا لِلْأَدْمَمِينَ جَمِيعًا : « ارْحُمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ^(٤) . »

لَا بَلْ إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيَخْطُوا بِوْجَدِهِ الرَّحْمَةَ خَطْوَتِهِ الْكَبْرِيَّ فَيَتَجَاهِزُ بِهَا عَالَمُ الْإِنْسَانِ كَمَا إِلَى عَالَمِ الْأَحْيَاءِ ، فَيُشَيِّعُ فِي الْقَلْبِ الْبَشَرِيِّ بِشَاشَةِ ذَلِكَ الْوَجْدَانِ وَرَقْتَهُ وَانْعَطَافَهُ تَجَاهِ كلِّ ذِي حَيَاةٍ . يَقُولُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ أَشْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشُ ، فَوُجِدَ بِشَرًّا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرَبَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي ، فَنَزَلَ الْبَشَرُ فَمَلَأَ خَفَهُ ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفَيْهِ ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِدَ رَطْبَةً

(١) آل عمران « ١٥٩ » - (٢) التوبه « ١٢٨ »

(٣) الماعون « ١ - ٣ » - (٤) أبو داود والترمذى

أجر (١) .

وهي غاية في استجاثة وجدان الرحمة لا تبلغها الا العقيدة المؤمنة بالوسائل الكبرى بين الأحياء جميعاً، وبوحدة الخالق ووحدة الخلق في هذا الوجود العريض . وهي العقيدة الجديرة بأن تغمر نفس «الإنسان» أرقى هؤلاء الأحياء، وخليفة الله في أرضه عليها جميعاً.

الأدب النفسي والاجتماعي

ولكي يتحقق الإسلام الحب والصفاء في النفوس والقلوب ، فإنه يأخذ المسلمين بأداب نفسية وأداب اجتماعية تعين على هذه الغاية . وتنبع أن تثور الاحقاد في النفوس ، أو تغمر البغضاء القلوب . وهو يستعين بهذه الأداب الرفيعة قبل أن يستعين بالقانون والتشريع ، وإن كان يتخد من كلها أدلة ، لأن السلوك المهذب والأدب الجميل والمعاملة الطيبة كلها تشيع في جو الحياة الاجتماعية رضى وبشاشة وطمأنينة قد تغنى عن التشريع والقانون .

إنه يكره التنفيع على العباد والكبار والخibia: « ولا تُصَرِّزْ
خشدك للناس ولا تغش في الأرض مَرَحَاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ

(١) أخرجه الشيخان .

خسالٍ فغورٍ ، واقتصر في مشبكٍ وأغضض من صوتك . إن
أنكرَ الأصواتِ لصوتِ المغير ^(١) .. « ولا تمش في الأرض
مرحًا ، إنك لن تخرقَ الأرضَ ولن تبلغَ الجبالَ طولاً ^(٢) ..
« إن الله أوصى إلَيْكَ أن تواضعوا حتى لا يبغى أحدٌ على أحدٍ
ولا يفخر أحدٌ على أحد ^(٣) .

والإسلام يلحظ في هذا طبائع النفوس ، فهي تكره
المتكبرين ، وتبغض المحتالين ، وتتضيق بالفتاخرين المتباهين ،
وتحمل الفيظ والحنق والتبرم بهؤلاء الناس ، ولو لم يقدموا أحد
مساءة شخصية ، لأن مجرد ظاهرهم على هذا النحو يثير في
 الآخرين كبرياتهم ، ويحفزهم إلى الرد عليهم بكرههم والتبرم بهم
دون شعور .

ولإذا كان الإسلام يكره الكبر والخيلاء اللذين قد لا ينالان
إنساناً بذاته بالأذى ، فهو يحرم كل ما يمس كرامات الناس
وأحساسهم ويلزمه في مشاعرهم أو قيمهم : « يا أيها الذين آمنوا
لا يسخّرُ قومٌ من قومٍ عسى أن يكونوا خيراً منهم » ، ولا نساء
من نساء عسى أن يكنّ خيراً منها ، ولا تلغزوا أنفسكم ، ولا
تنابزوا بالألقاب ، بشّن الاسم الفسوق بعد الإعنان . ومن لم يتتبّع

(١) *الهان* « ١٨ - ١٩ » ٣٧

(٢) *الاسراء* « ١٨ - ١٩ »

(٣) مسلم وأبو داود

فأولئك هم الظالمون . يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن
إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوأ ولا ينفع ببعضكم بعضاً أيمحباً
احذركم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ؟ فكرهتموه ، واتقوا الله إن الله
تواب رحيم ^(١) .

والإسلام يلاحظ أدق مشاعر النفس ، حتى ليتهي أن يتناجي
اثنان في حضرة ثالث لا يشترك في الحديث : « إذا كان ثلاثة فلا
يتناجي اثنان دون الثالث فإن ذلك يؤذيه » ^(٢) وهو أدب نفسي
عال لطيف .

وفي هذا السبيل كان النبي عن المن بالمعروف والصدقة ،
فامن خلق خسيس في ذاته ، مؤذ لكرامة الآخرين
كذلك ، ولهذا فهو يمحق الصدقة ويذهب بالمعروف ، ويحلل
النسمة والموجدة محل الشكر والاعتراف : « يا أيها الذين
آمنوا لا تحيطوا صدقاتكم بالنم و الأذى ، كالذى
ينفق ماله رثاء الناس ولا ينور من باهله واليوم الآخر ، فمثله
كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صدماً ،
لا يقدرون على شيء مما كسبوا ، والله لا يهدي القوم الكافرين » ^(٣)

(١) الحجرات ٤٦ - ٤٧

(٢) رواه الثلاثة وأبو داود

(٣) البقرة ٢٦٤

ولا يقف الاسلام عند الحدود السلبية في هذه الآداب ، بل يدفع إلى الصورة الايجابية منها لاستجاشة شور الود وإحساس الألفة ، فهو يدعو إلى إشاعة الكلمة الطيبة بين الناس : « وَقُلْ لِعِبادِي يَقُولُوا السُّلْطَنُ هُنَّ أَحْسَنُ »^(١) .. « وَقُلُّوا لِلنَّاسِ حُسْنَا »^(٢) .. « وَإِذَا حُسْنَتِمْ بِتَحْيَةٍ فَحِبُّوْ بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا »^(٣) .. وإلى إفشاء السلام في كل مكان ولكل إنسان ، على معرفة او على غير معرفة ، تأليفاً للقلوب وإشاعة للطمأنينة : « يَسْلِمُ الصَّفِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَلُوْلُ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ »^(٤) .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : اي الاسلام افضل ؟ قال : « نطعم الطعام » وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف^(٥) .

وإلى مقابلة السيئة بالحسنة : « ادْفُعْ بِالْبَرَّ هِيَ أَحْسَنُ » فإذا الذي بينك وبينه عداوة « كَائِنَهُ وَلِيْ حِيمٌ »^(٦) .. « وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَعْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا خَاطَبُوكُمُ الْجَاهَلُونَ قَالُوكُمْ سَلَامًا »^(٧) .

وهو يدعو إلى الصفع عن المسامة وضبط النفس عند الغضب ، وجهادها لا لتضطعن وتحقد ، ولكن لتعفو وتغفر ، وينصرف مائتها من الفعال ويحل محله البر والسماح : « وَلِمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ

(١) الاسراء « ٥٣ » (٢) البرة « ٨٣ » (٣) النساء « ٨٦ »

(٤) البخاري (٥) البخاري (٦) فصلت « ٣٤ »

(٧) الفرقان « ٦٣ »

ان ذلك من عَزْمِ الْأَمُورِ^(١) .. وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا
وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٢) .. «وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْضَلُوْالْعَافِينَ
عَنِ النَّاسِ»^(٣) .. «وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ»^(٤) .
وَهُوَ يَدْعُ إِلَى السَّماحةِ فِي الْمُعَامَلَةِ بِيَعْمَلْ وَشَرْاءَ وَاقْتَضَاءَ :
«رَحِيمُ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا أَقْتَضَى»^(٥)
وَإِلَى الْأَمَانَةِ فِي التَّبَادُلِ «فَإِنَّ أَمَنَ بِعِضْكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَى» الَّذِي
أُوْتِنَ أَمَانَتَهُ^(٦) . وَإِلَى النَّصْحَ فِي التَّجَارَةِ «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ
مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَهُمَا يُورِكُ هُمَا فِي بِسْمِهِمَا وَإِنْ كَثَّا
وَكَذَّبَا مَحْقِتُ بُرْكَةَ بِسْمِهِمَا^(٧) .

وَهُوَ يَنْهَايُ بِالْمُسْلِمِينَ عَنِ مُثِيرَاتِ الْأَحْقَادِ وَمُؤْرَثَاتِ الضَّغَائِنِ،
كَمْ جَالَسَ الْقَهَّارَ حِيثُ تَرْتَقِعُ دَرْجَةُ الْأَحْقَادِ فِي النُّفُوسِ وَتَهْبِطُ
مَتَابِعَةً لِلْكَسْبِ الْحَرَامِ وَالْخَسَارَةِ الْوَبِيَّثَةِ، وَكَمْ جَالَسَ الشَّرَابَ
حِيثُ لَا ضَابِطٌ لِلتَّزَوُّدِ وَالْمَهْفَوْتُ مِنْ عَقْلٍ أَوْ إِرَادَةٍ : «إِنَّمَا
يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَفْضَادَةِ فِي الْخَرَجِ
وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ . فَهَلْ أَنْتُمْ
مُنْتَهَوْنَ»^(٨) .

وَهَكَذَا يَقُومُ الْأَدْبُرُ النُّفْسِيُّ وَالْاجْتِمَاعِيُّ بِدُورِهِ فِي تَصْفِيهِ
جُوْهِرِ الْحَيَاةِ، وَإِشَاعَةِ الْمَوْدَةِ وَالْأَلْفَةِ فِي النُّفُوسِ، وَيُسَاعِدُ فِي بَنَاءِ
السَّلَامِ فِي الْمُعْتَنِمِ فِي عَالَمِ الْوَاقِعِ وَعَالَمِ الشَّعُورِ .

- (١) الشُّورِيُّ «٤٤٣» (٢) التَّفَاعِلُ «١٤٤» (٣) آلُ عَمَرَانَ «١٢٤»
(٤) الشُّورِيُّ «٣٧٧» (٥) الْبَخَارِيُّ وَالْقَرْمَذِيُّ (٦) الْبَقْرَةُ «٢٣٨»
(٧) الْحَسَنَةُ «٩١» (٨) الْمَالِدَةُ «٨٨»

شعور التعاون والتضامن

ثم يربط الاسلام الأفراد في المجتمع بعد ذلك برباط المصلحة المشتركة ، ويقوى في تقويم شعور التعاون والتضامن ، وشعور الواجب المفروض عليهم جميعاً ، لصالحهم جميعاً ، ويقيمه حدود الحرية الفردية عند المصلحة المشتركة ، ويشعر الجميع أن هناك أهدافاً مشتركة لا ينهض بها الفرد وحده ، ولا بد من التعاون لبلوغها بين الجميع : « كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته ؛ الامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته ، وكلّكم راع ومسؤول عن رعيته »^(١) . « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهوا على سفينة فاصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم » ، فقالوا لو أننا خرقنا في تصيينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ! فان تركوم وما أرادوا هلكوا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً^(٢) .

والجماعة مسؤولة عن رعاية الضعاف فيها وكفالتهم وحمايتهم في أنفسهم وفي أموالهم : « فاما اليتيم فلا تهقر ، واما السائل فلا تهقر »^(٣) « أرأيت الذي يُكذب بالدين ، فذلك الذي

(١) رواه الحسن (٢) البخاري والترمذى (٣) الشعى ٩٥، ١٠

يدفعُ اليتيمَ، ولا يجحض على طعام المسكين^(١) .. «وابتهاوا
البيتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا
إليهم أموالهم، ولا تأكلوها إسراهاً وبداراً أن يكثروا . ومن
كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف^(٢)».

وفي الحديث : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ..
وإن أربع فخامس أو سادس^(٣) » .. « من كان معه فضلٌ
ظهرٌ فليمْدُ به على من لا ظهر له ؛ ومن كان له فضلٌ زاد فليمْدُ
به على من لا زاد له^(٤) » .

ولتحقيق مبدأ التعاون حرم الربا لما يشيره من الأحقاد في
المجاعة . فليس يختنق النفس أكثر من أن يلبعا الحاجة إلى ذي المال ،
فيقتصر الفرصة السالحة والضرورة الموجبة ، ويفرض على أخيه
ضربيه حراماً ، وغناً للمال يتقاده : « الذين يأكلون الربا لا
يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس^(٥) » ..
« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كتم
مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذدوا بحربٍ من الله ورسوله^(٦) » .

(١) الماعون « ١ - ٢ » (٢) النساء « ٦٦ » (٣) متقد عليه
(٤) سلم وأبو داود (٤) البقرة « ٢٧٥ » (٥) البقرة « ٢٧٨ »

إن المال ينبغي أن يعطى للمحتاجين قرضاً بلا فائدة ، لتشعر
 في الجماعة روح المودة والرحمة ، وروح التعاون والتضامن :
 « وإن كان ذو عشرة فتنظره إلى ميسرة ^(١) » ولتكن السماحة
 طابع الاقتضاء بلا تعسير على المدين ^{و لا إرهاق} . فذلك هو
 اللائق بجماعة الإنسان ^١

ولتحقيق ذلك المبدأ كذلك حرم الاحتكار ولعن المحتكرين ،
 فهم نهارون للفرص ، يستوفون أرباحهم الفاحشة من دماء
 المستهلكين فيثيرون حفيظتهم ويشيعون في الجماعة روح التبغض ،
 ويقتلون بذور التعاون : « من احتكر فهو خاطئ ^(٢) .. ^و
 وحرم الفسق وتطفيف الكيل والميزان : « ويل ^٣ للمطفين ،
 الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزّوكوه
 يُخسرون ^(٤) .. ^و من غشنا فليس منها ^(٥) .. وحرم أن
 يبخس الناس أشياءهم ويعطوا دون قيمتها التي تستحق ، وعد
 ذلك فساداً في الأرض : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعنوا
 في الأرض مفسدين » . ^(٦)

ثم أمر المسلمين أن يتصمموا بحب الله جميعاً ، فيلتقو عند
 ذلك المحرر ، ويأخذوا بتلك العروة ، فيشعرهم هذا بوحدتهم في

(١) البقرة « ٢٨٠ »

(٢) المطففين « ١ - ٣ »

(٣) هود « ٨٥ »

(٤) مسلم وأبو داود والترمذى

(٥) مسلم وأبو داود والترمذى

الله ، وتعاونهم في سبله ، وتجتمعهم في طاعته : « وَاعتصموا
بِحبل الله جيماً وَلَا تفْرُّقوا ، وَإذْ كرُوا نعمة الله عَلَيْكُمْ إِذْ كنتم
أَعْدَاءَ فَأَلْفَـَ بَيْنَ قلوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجاً » ، وَكَنْتُم
عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا ^(١) . « وَتَعَاوَنُوا عَلَى
الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْآثَمِ وَالْعَدْوَانِ ^(٢) .

وَتَلْكَ عَقْدَةُ الْمَقْدَدِ ، وَرَابِطَةُ الرَّوَابِطِ الَّتِي يلتقي عليها
المجتمع ، فَيحسّنون بالوحدة التي تجتمعهم ، وبالواجب الذي
يدفعهم . وَمَا مِنْ شَكٍ أَنَّهَا لِبَنَةٍ فِي بَنَاءِ السَّلَامِ الْاجْتِمَاعِيِّ ذَاتِ
قِيمَةٍ فِي الْبَنَاءِ .

الأهداف العليا للحياة

بعد ذلك كله — أو قبل ذلك كله — يتحقق الإسلام السلام
في المجتمع الإسلامي بنقلة ينقلها للفرد ، وينقلها للجماعة ، من
عالم الذات المحدود إلى آفاق أعلى من الذات وأفسح .. إن
الصراع كثيراً ما ينشأ من الطاقة المكبّرة التي لا تجد لها متصرفاً ،
ومن المجال الضيق الذي لا يسمح لهذه الطاقة بالتسامي . ذلك
حين تضيق آفاق النفس ، وتضرر أهداف الحياة ، ويصبح
الواقع الفردي الصغير ، أو الواقع الظبيقي المحدود أو الواقع

(١) آل عمران « ١٠٣ »

(٢) المائدة « ٧٢ »

القومي المطلق هو مجال النشاط ، و مجال العمل ، و مجال الخيال .

والاسلام يفطن إلى هذا كله ، فيخرج الفرد و يخرج الطبقة و يخرج القوم من جحود الغايات الصغيرة القريبة ، ليطلقها في مجال الاهداف العليا للحياة الطلبية .. يطلقها من مضيق العمر الفردي القصير إلى فضاء الحياة العامة الكبيرة ، ومن مجال النظر الطبقية أو القومية الضيقة إلى آفاق الانسانية الرفيعة الشاملة .

عندئذ يحس الفرد أنه لا يعيش لذاته ، وإنما يعيش للانسانية جيما . وعندئذ تحس الجماعة أنها لا تجدها لهذا الجيل ، وإنما تجدها للبشرية قاطبة . وعندئذ يحس المسلمون أنهم أوصياء في الأرض ، خلفاء الله ، وأن ذواتهم ليست ملككم ، وجهودهم ليست لهم ، وحياتهم وسيلة لا غاية . ولا وقت إذن ولا فسحة للصراع الفردي أو الطبعي أو القومي الصغير الضئيل الهزيل ، بينما الغايات السليمة والأهداف الشاملة تلتظر الجميع .

إن الاسلام يقول للمسلمين : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تهونون عن المنكر و تؤمنون بالله » ^(١) .. و يقول لهم : « إن الله انتهى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بـ

(١) آل عمران « ١١٠ »

لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيتقاتلون ويقتلون . وعدها عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن (١) .. ويقول لهم : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون (٢) » فيرفعون هماماتهم وأبصارهم إلى الاصلاح الكوني العام . إلى تحرير البشرية جيّعاً من العبودية للطواحيت . إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . إلى تحقيق الصلاح الانساني الشامل . أما أنفسهم وأما أمواهم ، وأما مصالحهم القريبة جيّعاً فقد باعواها ببيع السباح ، بل باعواها بما هو خير وأبقى ، فقد اشتراها منهم الله .

انهم مكلفون أن يجاهدوا في الله لتصبح كلمة الله هي العليا ، وتصبح الأرض سلاماً لا فتنـة فيها . ولتصبح الناس عبـداً الله وحـده . وفي سبيل هذه الغـاية العليا لا قيمة لذوات الأفراد ولا للمصالح والمطامع والشهوات : « وقاتلوهم حتى لا تكونـ فتنـة ” ويكونـ الدين ” كله الله (٣) » .. « من جاهـد لتكونـ كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٤) » .. « لا يدع قومـ الجـهـادـ فيـ سـبـيلـ اللهـ الاـ ضـرـبـهـ اللهـ بـالـذـلـ (٥) » ..

وهم مكلفون حماية الضفـاءـ ودفعـ الأـذـىـ عنـهـمـ وـمنـهمـ الأمـانـ ، « وـمـاـ الـكـُـمـ لـاـ ” تـقـاتـلـونـ ” فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـالـمـسـتـضـعـفـينـ

(١) التوبـةـ « ١١١ـ » (٢) آلـ عمرـانـ « ١٠٤ـ »

(٣) الأـنـفالـ « ٣٩ـ » (٤) رـوـاـءـ الحـسـنـ (٥) مـنـ كـلـامـ الحـيـةـ الـأـوـلـاـيـيـ بـكـرـ

ـ من الرجال والنساء والرِّدانِ الذين يقولونَ : ربنا أخرجنا
ـ من هذه القريةِ الظالِمِ أهْلُها واجْعَلْ لَنَا مِنْ لِدْنِكَ وَلِيَ
ـ واجْعَلْ لَنَا مِنْ لِدْنِكَ نَصِيرًا (١) .

وهم مكلفون أن يغيروا المنكر وقع من حاكم أو من رعية،
وقع من فرد أو جماعة ؛ فهم جند الله في الأرض، وهم صلاحها،
وعليهم تبعة إزالة الآلام منها : « من رأى منكم منكراً
فلنبينه (٢) .. وإلا حل بهم الدمار وحق عليهم العذاب :
ـ إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أو شرك أن
يعلمون الله تعالى بعقابه (٣) .. « وَاللَّهُ لِتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ،
وَلَا تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَا تَأْخُذْنَ عَلَيْهِي الظَّالِمُونَ ، وَلَا تَأْطِرُنَّهُ
ـ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَأْ ، وَلَا تَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَسْرًا ، أَوْ لِيُضْرِبَنَّ اللَّهُ
ـ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ (٤) .

والإسلام إذ يكلف المسلمين هذه التكاليف العليا يرفع
نفوسهم وأهدافهم ، ويطلق طاقاتهم الكامنة ، في مجال الإنسانية
ـ لا في مجال الفردية . وما من شك أن هذا الانطلاق يشغلهم عن
ـ العداوات الصغيرة في المجتمع ، والشحنهات التي تثيرها المطامع
ـ والمطامح . وانه ليضع تلك الأهداف العليا في كفة ، ويوضع

(١) النساء « ٧٥ » (٢) البخاري (٣) أبو داود والترمذى
(٤) أبو داود والترمذى

شهواتهم ومطامعهم في كفة أخرى ، فيخربون بين الكفتين من أول الأمر : « قُلْ : ان كن آباءكم وأبناءكم وآخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال افترقتموها ، وتجارة تخشون كсадها ، ومساكن عرضونها .. أحبّ اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله ، فقربوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين ^(١) » .

انها تكاليف الوصاية على البشرية التي جعلها الله من نصيب هذه الأمة : « الذين ان مكتناتهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهاوا عن المنكر ^(٢) « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداً على الناس ، ويكون الرسول ^{عليكم شهيداً} ^(٣) . وانها واجب العبادة لله التي تجعل الحياة كلها مشدودة الى أفق أعلى : « وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ^(٤) » .

وفي جو كهذا الجو يستطيع الفرد أن يتحقق ذاته ، ويتحقق رغبة الاستعلاء في نفسه ، دون أن يضطر في ذلك للنزاع الفردي والشحناء ، وإلى العراك الداخلي والبغضاء . ففي الحال متسع للجميع ، وفي الأرض مندوحة عن صراع الديكة على فتات الحياة !

(١) التوبه ^{٤٤}
(٢) البقرة ^{١٤٣}
(٣) الداريات ^{٦٥٧}

(٤) الحج ^{٤٤}
«

نظام الحكم

فيما تقدم كان تتحدث عن الوجبات المشاعر التي يقيم عليها الإسلام أساس السلام في المجتمع ، وهي عوامل لا شك في قيمتها ، ولا مجال لنكرانها . ولكن الإسلام لا يعتمد عليها وحدها ، ولا يدع لها تنظيم الحياة الاجتماعية في عمومها . فنظرة الإسلام الكلية تجمع دائماً بين التكليف والتطوع ، وبين التشريع والتوجيه ، وتأخذ المجتمع بالنظم والقوانين ، كما تأخذه بالترغيب والتحفيض . وفي مجال السلام الاجتماعي ، يأخذ الإسلام بهذه السنة كذلك ، فيجعل من نظام الحكم ، وضمانات العدالة القضائية ، وضمانات الأمن والسلامة ، كما يجعل من ضمانات المعاش والتوازن الاجتماعي العام ، وسائل لاقرار السلام في المجتمع عن طريق التشريع والتقنين والالزام .

ونظام الحكم في الإسلام كفيل باقرار العلاقات بين الراعي والرعية على أساس من السلم والعدل والطمأنينة ، ينهض عليها بناء السلام الاجتماعي سليماً راسخ الأركان .

إن الراعي لا يصل إلى مكانه إلا عن طريق واحد : رغبة الرعية المطلقة و اختيارها الحر . ولا يستبقي بين الرعية مكانه ذاك إلا عن طريق واحد : طاعة الله والعمل بشرعية الله .

وحكمة تقوم على رضى و اختيار ، وبعد مشورة من الناس وإذن ، ولا يحكم الا بما أنزل الله .. حكم يشيع الثقة والطمأنينة في النفوس ، ويبيث^١ الرضى والارتياح في القلوب ، فلامجال للبرم به ، والضيق منه ، والتفكير في المخروج عليه ، ما دام ينهض بتبنياته بالطريقة التي رسماها الاسلام ، وفي الحدود التي شرعاها الاسلام .

فما الطريقة الاسلامية في الحكم ؟ انها طريقة الشورى : « وأمرُهُمْ شورى بينهم »^(١) .. « وشاورهم في الأمر »^(٢) .. وإذا كانت الشريعة لم تحدد طريقة معينة للشورى ، فذلك متراوحة حاجات كل عصر وضروراته وطريقة حياته . ولكن المبدأ مقرر ، والطريقة معينة ، ومن شأنها اشراك المسلمين في تدبير أمورهم ، فلامجال اذن لأن يستخطوا وهم شركاء في التدبير .

وما الحدود الاسلامية للحكم ؟ انها تنفيذ القانون الاسلامي ، الذي شرعه الله لعباده جميعا ، لم يراع فيه تفضيل فرد على فرد ، ولا مصلحة طبقة دون طبقة ، ولا إيهار جماعة على جماعة ،

(١) الشوري « ٣٨٤ »

(٢) آل صران « ١٥٩ »

ولا تمييز حاكم على حكم .. كلهم عباد الله ، والشريعة قانون الله ، فكلهم أمامها سواه .

وطاعة الناس للحاكم مرهونة بإقامة هذه الشريعة وتتنفيذ ذلك القانون ، فإذا فسق عنه فقد سقطت طاعته . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد جبشي كان رأسه زبيبة » ما أقام فيكم كتاب الله تعالى » ^(١) . فوقت الطاعة بإقامة كتاب الله دون سواه . القرآن صريح في الحكم بالكفر على من لا يحكمون بما أنزل الله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الساكرون ^(٢) » صريح في الحكم بعدم إيمان من يريدون أو يقبلون التحاكم إلى غير شريعة الله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضللاً بعيداً » ^(٣) .. « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم سرجاً مما قضيت ويسلوا تسليماً » ^(٤) .. والإسلام صريح كذلك في وجوب مواجهة من لا يحكم بما أنزل الله ، وتحريم طاعة المسلم له على الإطلاق .

(١) صحيح البخاري

(٢) المائدة « ٤٤ »

(٣) النساء « ٦٥ »

(٤) النساء « ٦٠ »

وتنفيذ هذا القانون الإلهي الذي لا يحابي أحداً، ولا يجعل لفرد ولا لطبقة امتيازاً خاصاً، حاكماً كان هذا الفرد أو حكاماً، وغنية كانت هذه الطبقة أم فقيرة .. كفيل بأن يتحقق السلام في المجتمع، لأنه يسوس الجميع لصالحة الجميع.

إن مبدأ رسول الله وحاكم المسلمين الأكبر كان يقيّد من نفسه كما روى عمر بن الخطاب، وكان يقول لأهل بيته: « يا معاشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً ، ويا صفيه عمّة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً ، ويا فاطمة بنت محمد سليمي ما شئت من مالي لا أغنى عنك من الله شيئاً »^(١) .

وأبو بكر، الخليفة الأول وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقف عقب انتهاء البيعة له فيقول: « أما بعد - أيها الناس - فإني قد ولت عليكم ولست بخياركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوّوني » إلى أن يقول رضي الله عنه: « أطیعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ». فيقرر القاعدة الإسلامية الكبرى في الحكم وحدوده .

(١) متقد عليه

هذا النظام الإسلامي كفيل باستقامة الرعاة ورضا الرعية ،
وياقرار السلام بينها وتوطيده . لا بالعنف والجور ؟ ولا
بالكبت والإجبار ، ولا بالقسوة والجبروت ، ولا بالخوف
والذل ، ولكن بالرضا والقبول والطاعة المنبعثة من أسماع
الضمير ، لا رياه ولا نفاقاً ولا ظاهراً كذلك .

إنه وسيلة من وسائل الاستقرار ، لا تفضلها وسيلة ولا
تعدلها . وهو حلقة من حلقات السلام الشامل ، غير منفصلة عن
السلسة المتسكّنة ، في فكرة الإسلام الكبرى عن الحياة .

ضمانات العدالة القانونية

يستمد الحكم الإسلامي عدالته أول ما يستمد من عدالة
القانون ذاته . فهو كما أسلفنا ليس من صنع فرد ، ولا من صنع
طائفة ، حتى تظن به الظنون ، ويخشى أن يميل مع الهوى ، أو
أن يتلبس بالخطأ ، فيفوته تحقيق العدالة المطلقة .

فاما عند التنفيذ فقد فاطم الاسلام ذلك بوضوح القانون ،
ويضمن القاضي ورقابة الجماعة . وكل فرد في الجماعة الاسلامية
منوط به هذه الرقابة ، منوط به أن يدفع الظلم حين يقع ،
 وأن ينبه الحاكم حين يطغى ، والقاضي حين يخطئ . وإنه
ليبوء بالاشم حين يكتم الشهادة . أو حين يقر الخطأ ، ولا ينبه
إليه إذ يراه

والعدل الذي يتطلبه الاسلام هو العدل المطلق الذي لا يتأثر
بالمحبة والشدة . ولا بالمال والجاه والحكام . وآيات العدل في
القرآن صارمة حازمة حاسمة : « يا أيها الذين آمنوا كونوا
قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين
والأقربين . إن يكن غنيماً أو فقيراً فالله أولى بها » فلا
تندموا الموى أن تعمدوا . وإن تلتووا أو تعرضاً فلات
الله كان بما تعملكون خيراً ^(١) .. « يا أيها الذين آمنوا كونوا
قواماً ملائكة شهداء بالقسط ، ولا يضر منكم شدائد قوم على
الآباء تعمدوا . اعذلوا هو أقرب للقوى ، واتقوا الله إن الله
خير بما تعملكون ^(٢) .. « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي
أحسن حتى يبلغ أشدته ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط

(١) النساء « ١٣٥ »

(٢) المائدة « ٨٨ »

لَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْنَدُوا وَلَوْ كَانَ
ذَا قُرْبَى ، وَبِعَنْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لِعْنَكُمْ
تَذَكَّرُونَ ^(١) » .. « وَإِنْ حَكِمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ^(٢) » .. « فَلَذِكْ فَادِعٌ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتَ »
وَلَا تَتَبَيَّنْ أَهْوَاهُمْ . وَقُلْ : آمَنَتْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ
وَأَمْرَتْ لِلْعِدْلِ بَيْنَكُمْ ^(٣) » .. « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ
النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ^(٤) » ..

وَفِي الْحَدِيثِ : « أَحَبَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ
مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ ^(٥) » ..

وَإِنْ تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِيَحْتَفِظُ بِأَمْثَالِهِ وَمَذَاجِهِ لَا تَحْصِي عَلَى الْمَدْلُولِ
الْمُطْلَقِ الَّذِي حَقَّقَهُ الْحُكْمُ الْإِسْلَامِيُّ حَتَّى فِي الْأَيَّامِ الَّتِي اخْرَفَ فِيهَا
« الْخُلُفَاءُ ! » عَنْ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ ، فَقَدْ بَقِيتْ ضَمَائرُ الْفَضْلَةِ وَيَقْظَةُ
الْجَمَاعَةِ حِرَاسًا عَلَى الْعِدْلَةِ ، تَسْتَمدُ سُلْطَانَهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَخَوْفِهِ مِنْ

(١) الْإِسْلَامُ « ١٥٤ » (٢) الْمَالِكَةُ « ٤٤٢ » (٣) الشُّورِيُّ « ١٥٠ »

(٤) الْبَقْرَةُ « ١٨٨ » (٥) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ

نقمته ، إذا تهاونت ، أو غشت ، أو سكتت على البغي والجور .

وليس المجال هنا مجال الحديث عن العدالة في الإسلام ، فنكتفي بنموذجين اثنين من النهاج الكثيرة التي وعاهما التاريخ :

ووجد علي درعه عند رجل نصراوي ، فجاء به إلى شريح القاضي ، وقال : إنها درعي ، ولم أبع ولم أحب . فسأل شريح ذلك النصراوي : ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين ؟ قال النصراوي : ما الدرع إلا درعي ، وما أمير المؤمنين عندي بكافر . فالتفت شريح إلى علي يسأله : يا أمير المؤمنين ! هل من بينة ؟ فضحك علي وقال : أصاب شريح مالي بينة !

وكذلك قضى القاضي للنصراوي بالدرع فأخذها ومشى .. إلا أن الرجل لم يخط خطوات حتى عاد يقول : أما أنا فأشهد أن هذه أحكام أنبياء .. أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه فيقضى عليه ! أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، الدرع درعك يا أمير المؤمنين أتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين فخر جلت من بغيرك الأورق . فقال علي : أما إذا أسلمت فهي لك .

وجلس أبو يوسف للقضاء فاختصم إليه رجل مع الهادي الملك العباسي في بستان . فرأى أبو يوسف أن الحق مع الرجل ، وأن للسلطان مع ذلك شهوده . فقال : إن الخصم يطلب أن يخلف الهادي على أن شهوده صادقون ! وهذا نكل الهادي عن

اليمين - لما يعتقد فيها في مهانة - فرد أبو يوسف البستان على صاحبه .

و حين يطمئن الأفراد في المجتمع إلى أن القانون الذي يحاكمون به هو من صنع إلههم العادل . وأن الحكم الذي يدير أمورهم ليست له حسوى زائدة عن حقوقهم . وأنه مدین بهذا القانون دينوتهم . وأن القاضي الذي يتولى القضاء لا يستمد حكمه من الهوى ، ولكن من قانون الله والخوف من الله .. عندئذ تطمئن نفوسهم وتستقر . ويقوم السلام الاجتماعي على أحد أركانه السليمة . ركن الفحافات العادلة في الحكم والقضاء .

ضمانات الامن والسلامة

لا يمكن إقرار السلام في جماعة لا يتتوفر فيها الأمن العام ، ولا السلامة بجميع الأفراد . ولقد سبق في الحديث عن « سلام الضمير » أن الإسلام يوفر للفرد ضمانات أمنه وسلامته في حياته الجماعية ، ليصل من هذا إلى بث السلام في ضميره وتفكيره .

هذا الأمن وهذه السلامة هي ضمانة المجتمع أيضاً . فالفرد والجماعة في الإسلام ليسا عدوين وليسان دين . إنما هما خلية واحدة في صورتين : الفرد فرداً . والفرد مشتركاً في جماعة . وقد نشأت هذه الصورة من طبيعة الإسلام واستعداد شريعته

من الله لا من إنسان . فالفرد لا يشرع للجماعة في الإسلام والجماعة لا تشرع لفرد . إنما يخضع الفرد وتخضع الجماعة لذلك القانون الإلهي الذي يرعاهم جيداً .

وحين تقرر هذه الحقيقة يصبح أمن الفرد الشخصي هو أمن الجماعة الكلي ، وأمن الجماعة العام هو أمن الفرد الخاص ، بلا تعارض بينها ولا انقسام .

إن كل فرد سوى ذو مصلحة مباشرة في توفير الأمن العام للجماعة . فهذا الأمن لا يكتبه ، ولا يقوم على حسابه ، ولا يحاربه في هدف صالح ، ولا في غاية مشروعة . وإن الجماعة لتؤدي دورها كاملاً حين تضم جوانبها على أفراد كل منهم آمن سالم غائم ، فلا مصلحة لها في كبتهم أو ظلمهم أو غلتهم عن النشاط .

فأما الشواذ المنحرفو الفطرة ، فهم لا يوصون هذا الوصف لأنهم أخلوا بقانون وضعه فرد لمصلحته ، أو وضعته طبقة لفائدتها كما هو الحال في القانون الأرضي . إنما هم خارجون على الله وأوامره الموضوعة لأصحاب الفطرة السليمة ، متناسقة معهم ، محققة لمصلحتهم بوصفهم أفراداً ويوصفهم أعضاء في جماعة . فإذا عوقبوا فهم لا يعاقبون باسم فرد ولا باسم جماعة إنما يعاقبون بقانون الله وباسم الله . فليس عقابهم انتقاماً منهم على يد الجماعة لأنهم خرجو على مصالح الجماعة التي قررتها لنفسها ، بل تحقيقاً لكلمة

الله ، وللصلاح العام الذي يريد الله . ومهمها قشت هذه العقوبة فإن المعنى الانتقامي لا ظل له فيها . فالله تعالى لا يحرض على مصلحة له خاصة وهو يسن التشريع إنما يريد الصلاح العام للعباد ، ويريد إزالة أسباب الفساد التي تعمق هذا الصلاح العام بلا رعاية لمصلحة خاصة أو هوى دفين .

وفي ظل هذه الفكرة كانت الضيمات التي فرضها الله للناس جميعاً ، وكانت العقوبات التي تحمل على المفسدين في الأرض منهم . بما فسقوا عن أمر الله المؤدي إلى الخير العام .

وأولى هذه الضيمات : ضمانة الحياة : « ولا تقتلوا النفسَ التي حرمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ »^(١) .. وكل نفس ككل نفس لها هذا الحق المطلق - إلا بالحق - وقتل نفس واحدة يعدل قتل الناس جميعاً ، لأنه اعتداء على حق الحياة في ذاته ، بغض النظر عمن يحمل هذا الحق ويثله . وشريعة الله الدائمة تتضمن هذا المبدأ في كل زمان : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنَّهَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا »^(٢) .. « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجُزْءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا . وَغَضَبَ اللَّهُ

(٢) المائدة « ٣٢ »

(١) الأئمَّة « ١٥١ »

عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً^(١) .

والإسلام لا يدع ضمانه مثل هذا الحسق الأساسي للضمير وحده ، وللتحذير من عقاب الآخرة . فهو قد وضع له الضمانات القانونية نصاً وتصيلاً ، فقرر القصاص في حالة العمد ، والدية وال福德ية في حالات الخطأ ، وجعل القصاص معاذلاً لما وقع على الحياة من اعتداء . فان وصل الاعتداء إلى القتل كان الجزاء القتل ، وإذا وقف عند الجرح كان القصاص مثله وبحسبه : « يا أئمـا الذين آمنوا كتبـ عليـكـمـ القـصاصـ فيـ القـتـلـ »^(٢) .. « ولـكـمـ فيـ القـصاصـ حـيـاةـ يـاـ أـوـلـىـ الـأـلـبـابـ لـعـلـكـ تـقـوـنـ »^(٣) .. « وـكـتـبـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـهـاـ إـنـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ وـالـعـيـانـ بـالـعـيـانـ وـالـأـنـفـ بـالـأـنـفـ وـالـأـذـنـ بـالـأـذـنـ وـالـشـنـ بـالـشـنـ وـالـجـرـوحـ قـصـاصـ »^(٤) .. « مـنـ قـتـلـ عـبـدـهـ قـتـلـاهـ وـمـنـ جـدـعـ عـبـدـهـ جـدـعـنـاهـ »^(٥) .. « وـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـهـ سـلـطـانـاـ »^(٦) .. « وـمـاـ كـانـ لـمـؤـمـنـ أـنـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ إـلـاـ خـطاـ فـتـحـرـيرـ رـقـبةـ مـؤـمـنةـ وـدـرـيـةـ مـسـلـمةـ إـلـىـ أـهـلـهـ إـلـاـ أـنـ يـصـدـقـواـ » .. فـانـ كـانـ مـنـ قـوـمـ عـدـوـ لـكـمـ وـهـوـ مـؤـمـنـ فـتـحـرـيرـ رـقـبةـ مـؤـمـنةـ وـإـنـ كـانـ مـنـ قـوـمـ .

-
- (١) النساء « ٩٣ »
« ١٧٨ »
(٢) البقرة « ١٧٩ »
« ٤٥ »
(٣) رواه الحسن
« ٣٣ »
« الاسراء »

بِنَكُمْ وَبِنِيهِمْ مِيثاقٌ فِدِيَةٌ مُسلمةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ
مُؤْمِنَةٌ ، فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ، قُوَّةٌ مِنَ اللَّهِ
وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمًا (١) .

ويلي ضيافة الحياة ضيافة العرض والمال : « كل المسلم على المسلم
حرام دمه وعرضه وماله (٢) » .

فاما ضيافة الدم ففيها سبق ، وأما ضيافة العرض فقد تضمنتها
عقوبات الزنا وعقوبات القدف . « الزانية والزاني فاجلدوا كلَّهُ
واحسِدُوهُ منها مائةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ، إِنَّ
كُنْتُمْ تَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَشَهِدَ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِنَ
الْمُؤْمِنُونَ (٣) » .

« وَالَّذِينَ آتُوكُمْ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوكُمْ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتِ شَهِيدٍ فَاجْلِدُوهُمْ
ثَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ (٤) » .

واما ضيافة المال - المال الحلال المكسوب بالطرق التي يقرها
الإسلام لا بالغش والربا والاحتكار والسرقة والنهب والسلب وما

(١) النساء « ٩٢ » (٢) النساء « ٦٨ »

(٣) النور « ٤ » (٤) النور « ٢٤ »

اليها - فقد تضمنها عقوبة السارق في غير اضطرار : « والسارق
والسارقة فاقطمو أيديها جزاء بما كسبا . نكالاً من الله » ، والله
عزيزٌ حكيم ^(١) .

وتلي ضمادات النفس والعرض والمال .. حرمة المسكن ، فلا
تقتسم على أحد داره بغير اذنه ، ولا يتسرّع عليه أحد فاقدة ولا
حائطًا : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلو بيوتاً غير بيوتكم حتى
كستأنسوا وتسلوا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون .
فإن لم تجدهوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن
قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكي لكم والله بما تعلمون
علیم ^(٢) .

ثم ضمانة الحرية الشخصية فلا تفرض عليها رقابة الملاسوسة :

« ولا تجسسو ^(٣) » وضمانة الأمان في الفسحة : « ولا يقتب
بعضكم بعضاً ^(٤) » والكرامة في الحضور : « يا أيها الذين آمنوا لا
يسخر قومٌ من قومٍ عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء
عسى أن يكُن خيراً منهن ولا تلمزو أنفسكم ولا تنازرو
بالألقاب ^(٥) » .. ولم يذكر القرآن عقوبات معيينة على هذه

(١) المائدة « ٤٣٨ » (٢) النور « ٢٧، ٢٨ » (٣) الحجرات « ١٢ »
(٤) الحجرات « ١١ » (٥) الحجرات « ١٢ »

الاعتداءات، ولكن الشريعة الإسلامية تقرر التعزير، والتعزير عقوبات دون الحدود متروكة للتشريعات الجزئية ، وللقاضي بحسب الظروف .

فاما العصابات التي تعيث في الأرض فساداً بالجملة ، وترتكب الجرائم مجتمعة ؛ فقد ضمن الإسلام للجهازة المسلمة أن تؤمن منها بتقرير عقوبات قاسية عليها ، قد لا يستحقها الفرد على جريمة فردية ، ولكن خطر الاجتماع على الفساد خاص يتطلب عقوبة خاصة : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوُا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكُمْ هُمُ الْخَزيِّ » في الدنيا ، و لهم في الآخرة عذاب عظيم ^(١) .

وبعد فهناك ضمانات الاتهام - وهذا أهمية عظمى في هذا المجال - فيجب أن يؤمن الناس الاتهام بالباطل ، أو الأخذ بالشبهات ، أو اعتساف الأدلة دون يقين ، وفي هذا الصدد يضع الإسلام قواعد محكمة مايسراً ما يقوم على أساسها تحقيق الجرائم ، مع أعلى حد من ضمانة صحة الإجراءات .

والبدأ الأساسي لا يؤخذ أحد بالظننة ، وأنه لا بد من عدالة

(١) المادة « ٤٣ »

الشامد ، ووضوح الدليل ، وأن الشبهة تدرأ المد .. وذلك لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِلَّا هُمْ لَا يَحْسُنُوا »^(١) .. ولقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاهَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصْبِيُوا قَوْمًا يَجْهَهُ الَّذِي فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيمِين »^(٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ادْرِهُوا الْمَدُودُ بِالشَّهَابَاتِ »^(٣) .

وقد رأينا أن المد في الزنا يستوجب شهادة أربعة عدول ، وأن الذي يقذف مخصنة ولا يأتي بأربعة شهود يحمل ثانين جلدة.

أما الاعتراف فيعتبره الإسلام حجة ما لم تقم عليه شبهة ، فيرجع إلى المبدأ السابق . وقد جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب المد على نفسه معتبراً بجريمة الزنا ، فلم يقبل النبي اعترافه حتى استوثق منه . فقد رده ثلاثة مرات وهو يعود فيعترف ، وفي الرابعة سأله الرسول : أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بجنون ، فقال : أشرب خمراً ؟ فقام رجل فاستشكه فلم يجد فيه ريح خمر . فسأله النبي نصاً : أرفيت ؟ قال : نعم ^(٤) .. وهذا فقط اقام عليه المد ، بعد أن لم تبقى شبهة في صحة اعترافه .. ولا يقبل اعتراف من وقع عليه إيهام ، فإنه حينئذ لا يكون أميناً على نفسه ।

(١) الحجرات « ١٢ » (٢) الحجرات « ٦ »

(٣) في مسند أبي حنيفة للشاربي

(٤) عن يريدة وقال شاخص مصابيح السنة انه من المحاج

والاضطرار شبهة تمنع إقامة الحدود ، إتباعاً لقوله تعالى : « فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ »^(١) .. ولم يطبق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة في عام الرمادة بصفة عامة ، ولم يطبقه كذلك في حادثة فردية في سرقة غلامان لابن حاطب بن أبي بلترة ثقة ، عندما تبين أن سيدم لا يعطيهم كفايتهم من الطعام ، وغنم السيد ضعف ثمن الناقة وأطلق الفلمان السارقين . استناداً إلى أن الاضطرار عنده . أو إلى أنه شبهة تدرأ الحد .

ومكذا تتوافر الضمادات للفرد والجماعة في النفس والعرض والمال والحقوق جمعياً . بما في ذلك ضمان سلامة الاجرامات وصحة الأدلة عند الاتهام^(٢) . فتكون هذه الضمادات لبناء في بناء السلام الاجتماعي في محيط الجماعة . في ظل ذلك القانون الشروع للجميع ، لصلحة الجميع ، دون ما يغرض ولا هوى ولا محاباة .

ضمادات الحياة المعيشية

يقدر الاسلام قيمة الجانب المعيشي باقتصادياته وضروراته في حياة الفرد وحياة الجماعة ، ولا يقل تقديره له عن أشد

(١) البقرة ١٧٣ «

(٢) ولقد سبق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يوقع عقوبة على الرجل والمرأة اللذين أطمع عليها ومساوا زق خر - بعده ما تصور علينا الجدار - لعدم صحة الاجرامات .. ص ١٥

المذاهب المادية اهتماماً به ، ولكنها فقط لا يحبس الانسان عليه ، ولا يفضل جوانبه الأخرى ، وأشواقه العليا ، وهذا هو مفرق الطريق بين تلك المذاهب وبين الاسلام .

إن الاسلام يعرف الانسان إنساناً ، فيعرف لضروراته عمقها في كيانه وأصالتها في طبيعته ، ويعرف بمحابيتها لأشواقه عمقها في كيانه وأصالتها في طبيعته ، ومن ثم يحرص على مراعاة أشواقه وضروراته كل منها في مكانه ، وكل منها بعمقه وأصالته ، وكذلك تجبيه تقديراته للانسانية أسلم ، وتفسيراته للحياة أصدق ، واحتياطه لها أوفى ، وتلبيته لها أكمل .

ولا ينفل الاسلام عن ان القوانين كلها ، والضيافات جميعها ، يمكن ان تذهب ضياعاً ، إذا فقد الفرد كفايته الضرورية للمعاش ، وأن اشواق روحه قد تطمس ، وإشراف ذهنه قد يخبو إذا هو فقد تلك الكفاية . ومن هنا يضع الضيافات بجانب التوجيهات لتوفير هذه الكفاية المعيشية اولاً . ثم لتحقيق التوازن الاجتماعي المطلق أخيراً .

ونحن الآن بقصد تلك الضيافات المعيشية ، فلنتظر كيف يوفرها الاسلام ويكتفلاها .

إن وسيلة الحياة الأولى في الاسلام هي العمل . والاسلام ينبع

العمل قدامة ترفعه وترفع العمال ؛ « إن الله يحب العبد المؤمن المحترف ^(١) » .

« ما أكل أحدكم طعاماً قط خيراً من عمل يده ^(٢) » .

والرسول يدعوا إلى توفيق العامل أجراه قبل أن يحفر عرقه ، وتوفيقه له كاملاً . وبعض فقهاء المذهب المالكي يرى أن يكون أجراً العامل ، نصف ربع العمل . وقد عامل النبي أهل خير على أساس نصف الغلة .

وعلى آية حال فالإسلام يعد العمل هو وسيلة التملك ، ووسيلة ضمان الحياة المعيشية . فإذا عجز الفرد عن العمل ، لسبب من الأسباب ، فعلى بيت المال - أي على الدولة - أن تعوله .

وقد فرض عمر للمولود مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتين ، فإذا بلغ زاده ، وكان يفرض للقيط مائة ولو ليه كل شهر رزقاً يعينه عليه ويحصل رضاعه ونفقته من بيت المال ، فإذا كبر سواه بغيره من الأطفال . وكذلك حقرر لعجزة اليهود والنصارى فريضة من بيت مال المسلمين يوصفهم أعضاء في المجتمع عاجزين عن الكسب بسبب الشيخوخة أو العادة .

(١) من حديث ذكره القرطبي في التفسير . (٢) البخاري .

فإذا كان العمل لا يسد الحاجة فييت المال هو الكفيل ، كما في حالة الفقر ، وهو الذي يملك أقل من نصاب الزكاة ، والمسكين الذي لا يملك شيئاً ، وإن السبيل المنقطع عن ماله ، والمدين الذي ذهب الدين بماله ما لم يكن قد أنفقه في معصية . فقد شملتهم مصارف الزكاة التي تجبيها الدولة من المالكين ، وتصرفها بمعرفتها على المحتاجين .

ولقد أباح الإسلام للفرد أن يقاتل ويقتل من في يده طعامه أو شرابه إذا منعه عنه وهو في حاجة ماسة إليه ، لأنه كحق الدفاع عن الحياة . وذهب الإمام ابن حزم في هذا إلى اعتبار أن أهل الحلة التي يموت فيها فرد من الجموع قتلة له تؤخذ منهم ديتها ، بوصفهم هذا ، لأن الجماعة ملزمة بكفالة كل فرد فيها ، وتوفير الكفاية المعيشية له عن طريق الإلزام لا عن طريق الإحسان .

وهناك التكافل العائلي الذي يفرض للعجز والمحتاج في كل أسرة نفقة مفروضة بحكم القانون على أقرب أوليائه إليه ، فتصبىح الثروة العامة للأسرة كافية بكفاية كل فرد فيها تكليفًا والتزاماً لا صدقة وإنصافاً .

وذلك كله غير حق الدولة المسلمة في أن تفرض من الضرائب ما تشاء ، وتأخذ من أموال الأغنياء ما تشاء – دون إخلال بقاعدة الملكية الفردية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في

الاسلام — لسد حاجات الأفراد، أو لتقيم المنشآت والمرافق التي توفر لهم الرزق . الى غير ذلك من الإجراءات التي سنتحدث عنها بالتفصيل في موضعها عند الكلام على «التوازن الاجتماعي».

والذى يعنينا هو كفالة النظم الاسلامية للكفاية المعيشية لكل فرد في الامة قادرًا على العمل أو عاجزاً عنه، عجزاً كلياً ودائماً . أم جزئياً ومؤقتاً ، وما في هذه الكفالة من إقرار للسلام في الجماعة ، وحسم للأضطرابات التي تنشئها الجماعة .

أما الأضطرابات التي ينشئها عدم التوازن في توزيع الثروة العامة ، وفي توزيع المغانم والمفارم ، وفي توزيع الحقوق والواجبات في محيط الجماعة بشكل عام ، ففيما يلي عنها بيان :

التوازن الاجتماعي

إن كفالة الرزق لكل فرد، وضمان الكفاية المعيشية للجميع، لا تتمو في النظام الاسلامي ان تكون خطوة واحدة بدائية في طريقه الى تحقيق عدالة اجتماعية شاملة وهي خطوة تقوم على مبدأ اسلامي أساسي : «الرجل وبلاوه والرجل وحاجته»^(١).

(١) من كلام عمر بن الخطاب .

هذا المبدأ الذي وزع عمر بن الخطاب الفيء على أساسه في أيام الاسلام الأولى ، والذى ماتزال البشرية تحاوله حتى اليوم ، فتحتفق لأنها لا تأخذ بشقيه ، إنما يأخذ مذهب من مذاهبها بشق ، ويأخذ مذهب آخر بالشق الآخر ، فلا يجتمع لأيهما ما جمعه الاسلام بطريقته الكلية الشاملة في علاج الحياة .

على اي فهي خطوة واحدة – كما قلت – من خطوات الاسلام في طريقه الى تحقيق عدالة اجتماعية شاملة ، تحقيق سلاماً اجتماعياً شاملأ .

ان التوازن الاجتماعي هو القاعدة الكبرى التي يقيم عليها الاسلام بناء العدالة الاجتماعية ، التي ينبعش على اساسها السلام الاجتماعي . وكل ما مضى في هذا الفصل من ضمادات وتأمينات لم يكن الا مقدمات واسباباً لتحقيق ذلك التوازن بصفة شاملة .

هذا التوازن ملحوظ في نظام الحكم وطريقته ، وفي طبيعة التشريع وطرق التقاضي ، وفي كفالة الأمن وكفالة الرزق ، ولكنها يصلح ذروتها في الجانب الاقتصادي العام ، جانب توزيع الثروة العامة وضوابطه وقيوده في محيط الجماعة . وهو يصلح الى هذه الذروة بوسائل شتى نستعرض منها في اختصار أمها وابرزاها ، اذ كان هذا الكتاب خاصاً بالسلام العالى والاسلام ،

لا بالعدالة الاجتماعية في الإسلام^(١).

يقوم الإسلام هذا التوازن على عدة مبادئ أساسية عامة ، يقررها كأصول لنظريته في المال :

المبدأ الأول : مبدأ الا يكون المال متداولا في أيدي الأغنياء دون الفقراء . ويقرره بنص صريح : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم^(٢) .. تعليلاً لنصرف واقعي من تصرفات الرسول . فيأخذ حكم المبدأ العام . ذلك حينما أعطى في بني النضير كل المهاجرين الفقراء دون الأنصار الأغنياء - فيما عد اربعين فقيرين منهم لاشتراكها في الوصف مع المهاجرين . كي يعيد التوازن الاقتصادي بين فريقي المسلمين في ذلك الأوّان . مع ان هؤلاء الأنصار كانوا قد آتوا المهاجرين وشاركونهم أموالهم ودورهم ومتاعهم ، وآخوهـم إخاهـ كاملاً يقوم مقام الاخاء في الأنساب ، بحيث لم يكن هناك ما يفرضه عليهم الإسلام

(١) يراجع بتوسيع في هذا الموضوع كتاب : « العدالة الاجتماعية في الإسلام » .

(٢) المشر « ٧ » .

غير ما صنعوا متطوعين من مقاسمة لإخوانهم الفقراء فيها وهم
الله من كل شيء .

كذلك يقرر هذا المبدأ عزیزة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،
وهو — وإن لم تمهل الطمعة الفادرة لينفذها — قد صرخ بها ، فلم
ينكر عليه أحد من المسلمين ، وبذلك تأخذ صفة المبدأ الإسلامي
العام : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء
فضول أموالهم فرددتها على الفقراء » وقد اعترض أن يستدرك هذا
الذي فاته في العام القابل ، مع التسوية المطلقة في عطاء المسلمين
من النبي .

وبهذا المبدأ توضع القاعدة الأساسية لتوزيع الثروة في الأمة
الإسلامية . ولا يهم أن يكون هذا المبدأ قد عطل في بعض
الفترات ، ففي يد الدولة المسلمة — التي تحكم بشريعة الله — أن
تنفذه بالطريقة التي تتطلبها الأوضاع الاقتصادية في كل زمان ،
والتي يتطلبها السلام الاجتماعي في كل مكان .

وهذا المبدأ يخصص مبدأ حق الملكية الفردية ويقيده ،
ويجعله دائمًا خاضعًا لسلطة الدولة المسلمة في إعادة توزيع الثروة
العامة حسب المتضيقات والأحوال . وإن كان لا يهدى الملكية
الفردية ، ولا يعدل عنها إلى قاعدة أخرى . مقاعدة الملكية
الفردية — كما قلنا — هي قاعدة النظام الاجتماعي في الإسلام .

والمبدأ الثاني : مبدأ «المصالح المرسلة» : أي المصالح العامة التي لم يرد فيها نص خاص ، والتي يخول الإسلام للدولة المسلمة ، بل يوجب عليها أن ترعاها بحسب المقتضيات والظروف . وقد شرحتها في كتاب «المعدالة الاجتماعية» بتوسيع ، فأكثفني هنا بالنص على أن الدولة المسلمة التي تحكم بشريعة الله تطبقاً لهذا المبدأ ، أن توظف في أموال الأغنياء – كما يقول الإمام مالك – أي أن تأخذ من أصلها – لا من الريع ولا في صورة ضريبة – ما تقتضيه حاجة الحزامة العامة للإنفاق على مصالح المسلمين العامة ، وما تتطلبه وقایة المجتمع ووقایة دار الإسلام من نفقات تعجز عنها المورد العادي للدولة ، ثم لا ترد مما أخذته من رؤوس الأموال ^(١) .

وفي هذا المبدأ تقييد كذلك لحق الملكية الفردية وتحديد ، يجعله دائماً خاصاً لحاجات الجماعة المسلمة . وفي ظله ذلك الدولة تحقيق التوازن الاقتصادي ، لا عن طريق الضريبة فحسب بل بانتزاع أنصبة من الملكية الفردية – بقدر الضرورة وبحسبها بدون إهدار للقاعدة الأساسية في النظام الإسلامي – لتنفق في المصالح العامة للجماعة .

(١) يراجع كتاب «مالك» للأستاذ عبد أبو زهرة أستاذ التربية بكلية الحقوق جامعة القاهرة – فصل «المصالح المرسلة» .

المبدأ الثالث : مبدأ سد الذرائع : و « الذريعة معناها الوسيلة . ومعنى سد الذرائع رفعها ، ومؤدي الكلام أن وسيلة المحرم ، محرمة ؟ ووسيلة الواجب واجبة ، فالفاحشة حرام ، والنظر إلى عورة الأجنبية حرام لأنها تؤدي إلى الفاحشة . والجعفة فرض ، فالسعى لها فرض ، وترك البيع لأجل السعي فرض أيضاً . والحج إلى البيت الحرام فرض وسائر مناسك الحج فرض لأجله .. والأصل في اختبار سد الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال ، وما تنتهي في جملتها إليه . فإن كانت تتجه نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات من معاملات بني الإنسان بعضهم مع بعض كانت مطلوبة بقدر يناسب طلب هذه المقاصد ، وإن كانت لا تساويها في الطلب . وإن كانت مآلات تتجه نحو المفاسد ، فإنها تكون محرمة بما يناسب مع تحريم هذه المفاسد ^(١) .

والذي يهمنا هنا في مجال التوازن الاجتماعي هو أن عدم التوازن في توزيع الثروة العامة من شأنه أن يؤدي إلى مفاسد اجتماعية شتى ، ليس أقلها تأثير الضفائن والإحن بين الأفراد والجماعات ، وقعودهم عن الدفاع عند الخطر ، إذ لا يجد المغرومون مصلحة لهم في الدفاع عن وطن يظلمهم ويحرّمهم .. الخ.

(١) كتاب مالك للاستاذ محمد أبو زهرة .

فمن واجب الدولة المسلمة التي تحكم بشرعية الله إذن أن
تنبع هذه الوسيلة المؤدية حتماً إلى غايات وبيلة .

وهنا كذلك نجد نفس القيود على حق الملكية الفردية ، ونجد
في يد الدولة المسلمة مبدأً بعد مبدأً لتدخل - في حدود النظام
الإسلامي العام - على النحو الذي يمنع الفساد ويحقق المصلحة ،
وإلا كانت آئنة مقصورة في الخادم الحبيطة .

ومبدأ الرابع : مبدأ تحريم الربا : فالإسلام يقر « الربح »
ويذكر « الفائدة » . ذلك أن الربح قابل للنقص والزيادة وفق
المجهد البشري . أما الفائدة فهي ثابتة حتى ولو لم يأت المجهد
البشري بشيء من الثمرة . فإذا شاء صاحب المال أن يربح ، فلما
أن يشتغل فيه بنفسه فيربح أو يخسر . وإنما أن يشارك به المال
صاحب المجهد ثم يتقاسمان الربح والخسارة . وهذا هو العدل
المطلق .

هذا المبدأ الأساسي في الإسلام يحول دون تضاعف المال
بذاته ، كما يقع الآن في النظام الرأسمالي ، ويضع قيداً ضخماً في
طريق تضخم الثروات على حساب حاجة الأفراد أو الشركات
للمال ، واضطرارهم لاستدانته بالربا ، كما يمنع سبباً رئيسياً من أسباب
الاستعمار والحرروب الدولية ، ويعطي العمل قيمته في مجال
الإنتاج ، ويتحقق العدالة بين المجهد الحقيقي والجزاء ، ويمنع أن

ينال القاعدون الكسالى جزاء لا يستحقونه ، وهم ينالونه في العالم الجاهلي بمجرد توظيف أموالهم في البنوك وغير البنوك فيضمونون الفائدة الحرام وهم قاعدون ، وتتضاعف ثرواتهم وتتضخم ، وتخلل بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي على نحو ما هو مشاهد في ذلك العالم المتعفن .

والبُدأ الخامس: ببدأ تحرير الاحتكار : ويشمل الاحتكار جميع عقود الامتياز . والاحتكار يخلق قوة طاغية في يد المحتكر ، لا يستمدّها من الجودة والاتقان ، وحسن الخدمة وكفايتها ؟ إنما يستمدّها من وجود عقد امتياز في يده ، أو من احتكاره للسلعة في السوق . هذه القوة الطاغية تستخدم دائمًا السوق . تستخدم دائمًا ضد مصالح المستهلكين . أي ضد مصلحة الجماعة . لأنها تتحذى من حاجة الناس إلى السلع وإلى المرافق سلحاً لا يملكون له مقابلًا ، وهي تملّك أن ترثو القائين بالحكم والمرابقين على أعمالها ، وتسترد قيمة هذه الرشاوى مضاعفة من المجهاهير المغلوبة على أمرها ، أو تخفي السلعة المحتكرة في أشدّ أوقات الحاجة إليها . وبذلك كله يختل التوازن في المجتمع ، لأن فريقاً قليلاً منه يملك قوة لا مقابل لها في أيدي الآخرين ، ويختل التوازن الاقتصادي لأن الاحتكار وسيلة لتضخم الثروات بيسير جهد ، وعن طريق حرام ، وبوسائل مريبة ، ويؤسف الدعم والضمائر والأخلاق .

والمبدأ السادس : مبدأ شيوع الموارد العامة؛ وهو ما يسمى في زماننا هذا : « تأمين الموارد العامة » قياساً على شيوع الماء والكلأ والنار التي نص عليها الحديث بوصفها موارد عامة لا يجوز تحديدها بملكية خاصة، ويوصفها ضروريات للحياة يجب أن تتظل مشاعة . وقد رتب المالكية على هذا شيوع الركاز فلا يؤول إلى ملكية خاصة ، « ويرى المالكية في أشهر أقوالهم أن ليس شيء من الأنواع الثلاثة : المعادن والفلزات والسوائل في عالمها (مناجها) من الأموال المباحة حتى يتملكتها من وجدتها واستولى عليها.. وإنما هي ملك المسلمين استولوا عليها باستيلائهم على أرضها لأنها منها ، وثرة من ثراثها ، ولكنها مع ذلك لا تعد تابعة لها ، فلا تملك بامتلاكها . إذ ليس لثلها تملك الأرض وتطلب عادة ، فبقيت المسلمين ^(١) » .

وما من شك أن رد الملكية العامة في هذه المرافق للجماعة ، فيه قضاء على سبب هام من أسباب فقدان التوازن الاقتصادي في المجتمع ، لأن هذه الموارد العامة تمثل القسم الأكبر - أو قسماً ضخماً - من الثروة العامة ، تملكه في الأنظمة الغربية شركات أو أفراد . وتنشأ من هذه الملكية آثار سيئة في داخل الجماعة ،

(١) كتاب « أحكام الماء والآبار » للأستاذ علي الخديف الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

كأنها تصبِّح سبباً من أسباب التزاعات الدولية ، والأعيب الاستعمار .

وهنا لا بد من إيضاح . فإن الملكية العامة للموارد العامة الشبيهة بالماء والكلأ والنار والمناجم والبترول ... ليس معناؤها تحويل كل الملكيات إلى ملكية خاصة ، وتحطيم قاعدة الملكية الفردية التي هي قاعدة النظام الاجتماعي في الإسلام . فالإسلام يراعي توفير الضمادات لكل فرد أن يكون مالكاً لموارد رزق خاص ، يحرره من العبودية للدولة أو للمجتمع . إذ أنه يقيمه حارساً على شريعة الله يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . وهو لا يملك حرية إذا كان رزقه في يد الدولة أو في يد المجتمع .

والإسلام يأخذ فضول أموال الأغنياء في redistribute على الفقراء ليملكونها ملكية فردية تضمن لهم تلك الحرية . ويجعل الناس شركاء في الموارد العامة ، مالكين لها جميعاً ، دون أن يجردهم هذا من الملكيات الخاصة ، الفضورية لقيام النظام الاجتماعي الإسلامي .

والمبدأ السابع : مبدأ تحرير السرف والترف : والاسلام لا يجب للناس الشفف والحرمان ، بل يدعهم إلى الاستفادة بالطيبات ، ويستذكر تحريرها والصد عنها ، ويستذكر

السرف والترف ، لأنهما ليسا من تلك الطيبات المطلوبة الحلال : « يا بني آدمَ خذُوا زِينَةً كُنْتُمْ عِنْدَهُ كُلّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُشْرِفُوا . إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُشْرِفِينَ . قُلْ : مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ؟ قُلْ : هُوَ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، حَالَصَّةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَمَلَّمُونَ »^(١) .

والترف منكر في الاسلام لما يخلفه من انهيار وترهل في بنية الفرد وفي بنية الأمة ، ولما يبيثه من فساد وتعفن في كيان الفرد وفي كيان الجماعة . فالمترفون كانوا على مدار التاريخ هم اسباب انهيار المجتمعات والشعوب : « وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ 'نَهْلِكَ' قَرْيَةً أَمْرَنَا مَرْأَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا »^(٢) .

والذى يهمنا أن نبرزه هنا هو أن الترف في أمة لا يقوم إلا على حساب الشظف في فريق كبير من أبنائها ، فمن دماء المجاهير وجهودها ومن ضرورياتها وحاجاتها يستمد هذا الترف المترف لذاته وكالياته ، مما يثير أحقاد النفوس وحزازات الصدور ، وما يفقد الجماعة روح السلام والأخاء ، ويقع بعضها حرباً على بعض ،

(١) الاعراف « ٤٦ » ، (٢) الاسراء « ٣٩ ، ٤٢ »

لتناقض المصالح ، واختلاف المطامح .. ذلك كله فضلاً على
القدارة التي يخلّفها المترفون في المجتمع ، والفضلات الآسنة
المتختلفة عن إشباع شهواتهم المريضة .

ولما كان وجود المال في أيدي هؤلاء المترفين هو الذي يهوي
لهم هذه اللذائذ الدنسة ، وتلك الشهوات الفاحشة ، وفي الوقت
ذاته يؤسج العداوات والخوازات ؛ ويخلخل بناء المجتمع ويهزه
من أساسه فإن « مبدأ سد النرائهم » يتدخل هنا ، ويفرض على
الدولة المسلمة أن تزعزع الوسيلة الخطيرة من أيدي العابثين بالنار .
فمبدأ سد النرائهم هو مبدأ الوقاية من الاحتمالات المستقرة .
وهو الذي يحرم الوسيلة إذا كانت تؤدي إلى غاية محظمة ، ولو
كانت هذه الوسيلة بذاتها غير محظمة . وجود المال الفائض في
أيدي هؤلاء هو الوسيلة التي يجب منها ابقاء للعقاب ، كما هو بين
في هذا المجال .

ومبدأ الثامن : مبدأ تحريم الكفر : « والذين يكترون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم .
يوم يحمس عليها في نار جهنم ، فتکوئ بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم لهذا ما كنزنتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنزنتم تكترون »^(١) .

(١) التوبة « ٣٥ : ٣٤ »

ذلك أن حبس المال عن التداول ، والكف عن الإنفاق في سبيل الله ، أي في تلبية الحاجات والمصالح التي تتم بها كلمة الله ، من شأنه أن يفسد التوازن المالي والتجاري والاقتصادي عامه ، ويفسد معه التوازن الاجتماعي ، ويؤدي بذلك الفساد إلى محظورات ومحرمات يحب - تبعاً لمبدأ النرائع - منها من الوقوع ، ومنع أسبابها التي تؤدي إليها . وحسب هذا التخريج لا تصبح مسألة الكنز مسألة شخصية أو فردية ، ولا جريمة ذاتية يترك حسابها إلى الله في الآخرة يوم تكوى الجبال والجبال والظهور . إنما تصبح مسألة تشريعية ، تطالب الدولة المسلمة بمنعها عن طريق التشريع وعن طريق التنفيذ تحقيقاً للمبدأ الذي أسفلنا .

وشرائع الإسلام ونظمها وحدة متكاملة متناسقة ، وكل مبدأ من مبادئه يفضي إلى الآخر ، حيث تلتقي كلها عند القاعدة الكلية للإسلام ، فلا يجوز عند التشريع أخذ المسائل فرادى مبعثرة ، بل يلبي الرجوع دائمًا إلى القاعدة الكلية الشاملة .

وما من شك أن حبس المال عن الإنفاق ذو ضرر واضح يارز واقع . فإن كان هذا الحبس عن بخل وتقدير فهو داخل في نص النهي في قوله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة » إلى عنقك^(١) .. وإن كان عن كراهة للانفاق في سبيل الله فهو داخل في نص النهي في قوله : « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديكم إلى

(١) الاسراء « ٢٩ »

النهضة^(١) .. باعتبار الكف عن الإنفاق في سبيل الله «نهضة» للفرد والمجتمع . ومن هنا يدخل مبدأ سد الذرائع من أوسع الأبواب .

وقد احتاج بعض المخترفين من رجال الدين ذات يوم بالقول : بأن ما أديت زكاته ليس بكتنز ، للتدليل على أن حق المال هو الزكاة وحدها ؛ وأن لا حرج في الكتنز بعد ذلك . ولكن هناك حديثاً صريحاً يبين حدود الكتنز . ويبين فيه يحتفظ بالباقي بعد الزكاة حتى لا يكون كتزاً . ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من جمع ديناراً أو درهماً أو تبرأ أو فضة . ولا يعوده لغيره ، ولا ينفقه في سبيل الله » فهو كتزاً يكتوى به يوم القيمة^(٢) . وقد أبان هذا الحديث ما يحوز الاحتفاظ به ، والأغراض التي يجوز الاحتفاظ به من أجلها ، وما عدا هذا فهو كتزاً ينطبق عليه نص التحرير . وهكذا فليفهم الإسلام على ضوء مبادئه الكلية العامة في هذا المجال .

والمنبدأ التاسع : مبدأ من أين لك هذا : فإن حق الملكية الفردية مع اصالته في النظام الإسلامي ، ليس مطلقاً من كل قيد كما يتصور بعض الجمالي بالدين وبعض المخترفين . إن الملكية الفردية لا تقوم إلا على أسباب صحيحة مشروعة . لا تخالف عن مباديء الإسلام العامة في المال ، ولا عن مبادئه العامة في الأخلاق كذلك . فهي لا يمكن أن تقوم على النهب والسلب والغصب

(٢) ذكره القرطبي في التفسير .

(١) البقرة ١٩٥.

والسرقة والرشوة والغش أو الربا والاحتكار.. وما إليها . ومن ثم فمن حق الدولة المسلمة التي تطبق شريعة الله دائمًا أن تبحث عن أسباب التملك ؟ وترى إن كانت مشروعة أو غير مشروعة، فإن كانت مشروعة فالملكية مضمونة لصاحبها مقيدة بالقيود التي أسفنا ، وإذا لم تكن صحيحة ولا مشروعة فالإسلام لا يعترف بوجودها من الأساس؛ ولا يرتب لها حقوق الصيانة والمناعة التي يرتتبها للملكية القائمة على أصل صحيح .

وهذا هو الإسلام .. يقرر حق الملكية الفردية ، ليلى في النفس البشرية ميلها الفطري العميق إلى التملك والاستحواذ ، كي تبذل أقصى نشاطها ، وتنتج أكبر نتاجها ، وتعطي الحياة كل ما أودع الله فيها من الطاقة ، فتنعم الحياة ما قدر لها الله النماء . ويقرره كذلك ليضمن لـ كل فرد مورد رزق مستقل فيحرره من العبودية للدولة أو للمجتمع ، ويكتبه من أن يقوم حارساً على شريعة الله يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ولا يخشى بعد ذلك مساساً برقه من سلطة من السلطات . ثم بعد ذلك يضع الحدود والقيود لهذا الحق ، فلا يؤدي أحد في خلق ولا في معاش . ثم يجعل للجماعة في النهاية حقها في هذه الملكية الفردية تحقيقاً للمصالح العامة للجماعة .. وبهذا يتحقق كل مزايا الملكية الفردية التي تحتاج بها المذاهب الفردية ، وينفي عنها كل عيوبها التي تحتاج بها المذاهب الجماعية ، ويقوم وسطاً بين طرفين الغلو ، متساوياً مع الفطرة السوية التي لا عوج فيها ولا شذوذ . كما يقوم حارساً

للفرد أن يفقد كينونته وشخصيته وكرامته وحريرته ؟ حارساً للجماعة أن تفقد مصالحها وتناسقها وعدالة التوزيع فيها .

والمبدأ العاشر : مبدأ الزكاة : ذلك المبدأ الذي تحاول أجهزة الرأسمالية الطاغية أن تبرزه وحده بوصفه أقصى ما فرض الإسلام في المال من مبادئه ، كي تغطي على الناس وتخدرهم والذى تحاول أجهزة الشيوعية حيناً والصليبية حيناً أن تبرزه بهذا الوصف ، لتهوّن من شأن الضمانات الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام !

ولقد تعمدت أن أتأخر به إلى موضعه هنا ، في نهاية المبادئ الإسلامية الأساسية ، ليعرف الناس كيف تدلس عليهم أجهزة الرأسمالية باستخدام المحترفين من رجال الدين ؟ وكيف تدلس عليهم الشيوعية والصليبية - أحياناً أيضاً - ببعض من ينتسبون إلى الدين !

وما كان ذلك تهويتنا من شأن هذا المبدأ الجليل ، ولكن بياناً للحق المؤيد بالدليل .

إن الزكاة فريضة تأخذ بتنظيم ثابت ما يعادل ٢٥٪ من اصل الثروة كل عام .

وهنا كلمة يجب أن تقال عن هذه الفريضة التي يشوهها المفروضون والمحاييلون ، فيصورونها بصورة الاحسان المثلث

لكرامة الانسان !

إن الدولة المسلمة هي التي تجمع هذه الفريضة ؟ وإن الدولة المسلمة هي التي تتولى إنفاقها بنظام معين. فـأين هي الدولة في نظام كهذا النظام ؟ إن المغرضين والمتحايلين يحاولون دائمًا أن يرسموا صورة واحدة مزورة لعملية الزكاة: غني يتبرع ويتصدق وفقير يأخذ ويشكر ! ويد علياً معطية تحتها يد سفل آخذة .. وجهاً لوجه ، مباشرة بين فرد وفرد !

من أين جاؤوا بهذه الصورة الشائنة المزورة ؟ لست ادرى !
إذا فرضت الدولة اليوم ضريبة للتعليم ، جعلت حصيلتها خاصة بالأغراض التعليمية البحثة ، من بناء للدور او اداء للأجور ،
وإنفاق على ادوات الطلاب وكتبهم وغذيتهم كذلك .. قيل :
إن هذا نظام للتسلول والشحاذة ، يهين كرامة المعلمين والطلاب ،
لأن هذه الأموال مأخوذة من أموال الأثرياء منفقة في شؤون
الفقراء ! ؟

إذا سنت الدولة قانوناً يجيئ ٥٪ من كل ثروة ، كثرت
أم قلت ، لتكوين الجيش وتسلیحه ، وجعلت هذه الضريبة
وقفاً على هذا الباب من ابواب النفقات العامة .. قيل : إن الجيش
يتسلل ، وإن كرامته تستذل ، لأن الدولة اخذت نفقاته من
اموال الأثرياء . والثري والفقير في ادائهما سواء !

إن الزكاة فوق أنها عبادة من العبادات هي في جانبها المالي ضريبة كافية الضرائب ، تجبيها الدولة ، ثم تنفقها في وجوه معينة . تجبيها كلًا ثم تنفقها أجزاء ، وليس إحساناً فردياً يخرج بعینه من يد ليعطي بعینه إلى يد . وإذا كان بعض الناس اليوم يخرجون زكاة أموالهم ، فيوزعونها بأيديهم فذلك ليس النظام الذي فرضه الإسلام ، إنما يصنع هذا البعض ذلك ، وبذلك هذا الطريق المباشر ، لأن الدولة لا تقسم أركان الإسلام . ومن ثم فهي لا تجبي هذه الضريبة بيدها ، لتنفقها في إصلاح حال المجتمع كما قرر الإسلام .

ولكن الغفلة والاستففاف يبلغان أن يتحدث بعض الناس عن الزكاة على إنها إحسان فردي يذل النفوس ويعودها الاستجداء !

والجرأة على الحقائق السافرة الأولية إلى درجة التبجح ، لا تنشأ إلا من غفلة المستمعين أو القراء إلى حد البلامة . وكلامها يتوافر في البيئة الجاهلية بعيدة عن دين الله . وهو يتوافر أكثر في بيئات من يسمونهم « المتفقين » ! الذين يستمرون لكل طاعن في نظم الإسلام بترحيب وبشاشة ، لكي يثبتوا أنهم متفقون حقاً ! ألسنا في عصر الأقزام وجيل الأقزام !

الاطمئنان إلى القانون

... والآن ننتهي إلى الوسيلة الأخيرة التي يسلكها الإسلام

لتحقيق السلام في المجتمع .. تلك هي طبيعة الشريعة الإسلامية وعلاقة النفس البشرية بها . واستجواباتها لها . وهي ذات أثر حاسم في إقرار السلام الاجتماعي في النهاية ، وتحقيق تلك الضحكات والتأمينات التي سبق الحديث عنها جميعاً .

إنه لا بد للجماعة البشرية من قانون ينظم علاقتها، ويصرف احوالها ، ويحيلها كتلة متضامنة ذات كيان ، لا أفراداً متباينة بغير نظام .

والقانون لا يؤدي دوره هذا بنجاح ما لم يكن مطاعماً نافذاً . ولن يكون نافذاً ولا مطاعماً إلا أن تطمئن إليه النفوس ، وتحسن بينها وبينه بال التجاوب والتعاطف ؛ وتلمس فيه تحقيق مصالحها القرية وأهدافها البعيدة .

والخروج على القانون ينشأ في الغالب من عوامل ثلاثة تتجمع إليها كافة العوامل الفرعية :

الأول: هو الشعور بأنه غير عادل ، لأنه يحقق مصلحة فرد أو أفراد أو طبقة على حساب الآخرين الذين يحسون في هذه الحالة ان

القانون وسيلة من وسائل تحويلهم لسواءهم ، دون فائدة تكافىء جهودهم . وأن عليهم الفرم ولغيرهم الفم ، عن طريق هذا القانون .

الثاني : هو الإحساس بالفروبة بين روح القانون وروح الجماعة التي تحكم به لأنه لا يلي حاجاتها الشعورية ، ومصالحها المادية ؛ ولا يلبي اوضاعها ، ومتضيئات حياتها ، بسبب غربته عن روحها وظروفها وتاريخها .

الثالث : هو محاولة الفرد تحقيق شخصيته بالخروج على القانون الذي وضعه له سواه ، سواء كان الذي وضع القانون فرداً أو هيئة أو طبقة ، لأن القانون — على أية حال — يتضمن قيوداً ، والاستسلام على هذه القيود — في حالة القانون الذي يضعه الإنسان للإنسان — يتحقق الشخصية الذاتية في شعور الفرد حين يخرج عليه سراً أو جهراً .

وما من قانون من القوانين الوضعية يمكن أن يبرأ من عيب أو أكثر من هذه العيوب . وبخاصة العياب الأول والثالث ، فيها مجتمعان غالباً في كل قانون أرضي عرفته البشرية . لا تبرأ منها تلك القوانين التي تشرعها البرلمادات المنتخبة ؛ ولا القوانين التي تنسها طبقة العمال الحاكمة في الدول الشيوعية .

فاما في حالة البرلمادات المنتخبة ، في الدول الرأسمالية ، فحكاية الاختيار الحر من الشعب خرافنة . والجماهير تحس في

أعماقها بضخامة هذه الخرافات . لأن الناخب يدرك أنه غير حر في ابداء إرادته الحقيقة ، وعيشه ولقمة الخبز التي تحفظ حياته في يد صاحب رأس المال الذي ينتخبه ! وعلى فرض المستحيل في استمتاع الناخب بحريه المطلقة وهو يختار الرجال للبرلمان . فهذا البرلمان بحكم تكوينه من طبقة معينة تقبل فيه العناصر التي هي من الماهير حقيقة لا دعاية . ومفروض أن ما ينسه من تشريعات ملحوظ فيه مصلحة رؤوس الأموال ، ولا يمكن أن يبرأ من هذا الميل بحال من الأحوال !

وأما في حالة حكم الطبقة العمالية ، فمفترض سلفاً أن هدف التشريع كله هو تحطيم « الطبقة البرجوازية » . ومهما تكون جموع العمال هي الأغلبية ، فهناك فريق آخر ليس التشريع في صفه ؛ بل هو ضدّه على وجه اليقين ؛ ضده بصرامة وعن حمد وإصرار !

والحال كذلك في كل نظام لا يملك الأفراد فيه لقمة الخبز من مواردهم الخاصة ، ويعيشون فيه مهددين أن يفقدوا مورد رزقهم إن هم خالفوا عن إرادة من يملك في يده هذه الأرزاق !

وذلك كله في البلاد التي تستمد تشريعها من واقعها ، ولا تستورده من الخارج استيراداً على نحو ما يقع في بعض البلاد التي تسمى « إسلامية » ! أما في حالة الاستيراد والتقليد ، فيتم العيب الباقي ، وتقع الفجوة بين روح القانون وروح الماهير ،

لأنه غريب عليها ، لم يستمد من روحها وأوضاعها وحاجاتها .
وتقع مضكلات مبكيات في تطبيق القانون المستعار ، لو كان
للذين يضعونه قسط من البصيرة ، وقسط من آدمية التفكير ،
ما ظلوا يستمدون التشريع من حيث يستمدونه في اطمئنان^(١) !

وعلى حين لا تملك القوانين الوضعية جمعها ، في قديم الدهر
و الحديث أن تبرأ من عيب أو أكثر من تلك العيوب ، تقف
الشريعة الإسلامية وحدها مبرأة من تلك العيوب جمِيعاً ، بلا
نظير ولا شبيه .

إنه لا مجال في الشريعة الإسلامية لشعور فرد أو جماعة بأن
القانون ليس عادلاً بالقياس إليها . لأن أسباب الانحراف عن
العدل غير قائمة ، بحكم أن المشرع للجميع هو إله الجميع ،
فلا مصلحة له في محاباة فرد أو جماعة . وبهذا تتحمي من المجتمع
الإسلامي فكرة الطبقة . تتحمي بحكم أن ليس هناك قانون
يلحظ مصالح طبقة معينة ، فيوفرها لها على حساب طبقة
أخرى . فكل فرد له حقوق وعليه واجبات متكافئة مع هذه
الحقوق . وهكذا يظل المجتمع الإسلامي مجموعة أفراد متكافئون
مصالحها وتتصادم ، ويقضى القانون بعضها على بعض ، في هذا

(١) يرجى كتاب « الإسلام وأوضاعنا القانونية » للأستاذ عبد القادر عودة .

الجانب أو ذاك ؟ وبناء على ذلك فلا ظليل للنظام الظبيقي في الإسلام ، وبالتالي لا وجود للصراع الظبيقي ، حين تنفذ الشريعة الإسلامية كاملة في عالم الحكم وعالم المال ؟ ولا وجود للشعور بانتقام العدالة القانونية ، ومحاولة الخروج على القانون بداع من هذا الشعور . إنما تبقى الانحرافات الفردية ، وهذه ليست بذات بال .

ولا مجال كذلك للفرية بين روح التشريع وروح الأفراد والجماعات ، فالشريعة الإسلامية بحكم ما فيها من تناسق شامل ، عرضنا منه نتائج كثيرة فيما مضى ، تلبي حاجات النفس البشرية في كل مجال للنشاط الإنساني . فهي تلبي حاجة الجسد وحاجة الفكر وحاجة الروح ، في شعائرها وشرائعها سواء . وهي تلبي حاجة الأفراد وهم يعملون فرادى وحاجتهم وهم منتظمون في الجماعة ، فلا تصادم رغباتهم الفطرية السليمة لا تكبت طاقاتهم الطبيعية القوية . وفي ذات الوقت تتضع المحدود للنشاط الشاذ الذي يضريرهم أفراداً وجماعات ، وتعطى الجماعة بمثابة في الدولة كل السلطات التي تنتفع بها لخير الجميع من نشاط الجميع وإنتجهم ، وتكتف بها لخير الجميع أيضاً كل نشاط فاحش يحيط بالفطرة السوية المستقيمة . وفيما مضى أمثلة فيها الكفاية على هذه الظاهرة المميزة لطبيعة الشريعة الإسلامية .

وأخيراً فلا مجال كذلك لشعور الفرد بال الحاجة إلى التمرد

لتحقيق شخصيته والشعور بالاستعلاء تجاه فرد في المجتمع أو هيئة أو جماعة ، إلا أن يكون ذلك الاستعلاء المضحك على الله !

إن شعور الفرد بأن قوته أعلى من قوته ومن قوة البشر جمعياً هي التي تشروعه ، لكونه يشعره بالعزّة أكثر مما يشعره بالاستعباد ، وبأن يتحقق له شخصيته أكثر مما يكتبه ويضفيه .. وهي مزية لا تتوافر في نظام قطٍّ إلا النظام الإسلامي ، الذي يحمل الجميع سواسية أمام التشريع ، لا باللفظ المווה ولكن بالحقيقة الواقعة .

إن الإسلام وحده هو الذي يجعل طاعة الحاكم مستمدّة من قيامه على الشريعة التي لم يضعها هو بل وضعها إله البشر جمعياً ، وموقتة بتنفيذ الحاكم لهذه الشريعة واتباعها ، لا بتنفيذ قوانين يبتدعها تخالف عن شريعة الله العليا . فإذا اختلف الحاكم والمحكومون في حكم أو قضية ، فليس الطريق هو الرضوخ لإملاء الحاكم ، إنما الطريق أن يرجع الحاكم والمحكوم إلى الله والرسول : « يا أئمّة الذين آمنوا أطِيعوا الله وأطِيعوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ » ، فـ« إِنَّمَا تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ » فردوه إلى الله والرسول ^(١) .

وذلك منتهى ما يتطلبه الفرد لتحقيق شخصيته ، ما دامت

(١) النساء « ٥٩ » .

فطرته سوية لم تشد او تحرف . وهذه الكثرة الفالية يشرع
الاسلام . فيتحقق في محيطها الامن والسلام .



و كذلك نرى ان جميع المبادئ التي اسلفنا بيانها لتحقيق
التوازن الاجتماعي إنما هي مبادئ في يد « الدولة المسلمة » التي
تحكم بشريعة الله كاملة ، والتي لا تستمد قوانينها الا من هذه
الشريعة .. والاسلام كل لا يتجزأ ، ولا يحيطنا منه بحكم دون
حكم ، ولا بيدنا دون مبدأ .. ولا مجال لتجزئته و اختيار بعضه
وترك بعضه . فهذا ليس الاسلام !

سلام العالم

في ضوء نظرية الاسلام الكلية للكون والحياة والانسان التي
أجلنا خطوطها الرئيسية في صدر هذا الكتاب ، ثم في ظل
طبيعة السلام في الاسلام ، التي سبق الحديث عنها هناك ..
نستطيع أن نتبين خطة الاسلام ، في تحقيق السلام الدولي بين
بني الانسان .. ولقد سرنا معه في خطواته إليها من «سلام
الضمير » ، إلى «سلام البيت » ، إلى «سلام المجتمع » ، حتى
وصلتنا هذه الخطوات إلى «سلام العالم » ، في تناقض واطراد .

إن النظرية الكلية للإسلام عن الحياة تهدينا إلى أنه يمتد
الحياة الإنسانية وحدة . ووحدة من ناحية الزمن ، متراكمة
الحلقات ، متدرجة الخطوات ، متضامنة الأجيال ، متعاقبة
الأطوار : « كيف تكفرون بالله وكتم أمواتاً فأشحاصكم » ، ثم
يميتكم ثم يحييكم ، ثم إليه ترجعون » ^(١) .. ووحدة من ناحية
الفطرة ، متراكمة النوازع والأشواق ، بمترجة المادة والروح ،
قابلة للارتفاع إذا حسن توجيهها وتركيزها ، مستعدة للهبوط
إذا ساء التوجيه والقيادة : « وَتَفْسِيرُ وَمَا سَوَّاهَا ، فَالْمُفْسَدَةُ
فُسْجُورَهَا وَتَفْوَاهَا ، كَذَّ أَفْتَلَحَّ مِنْ زَكَاهَا ، وَكَذَّ
خَاتَبَ مِنْ دَسَاهَا » ^(٢) .

(٢) الشمس « ٧ - ١٠ »

(١) البقرة « ٢٨ »

وتصوره السلام في الاسلام التي تقوم على تلك النظرة الكلية الاولى تهدينا الى ان الاسلام يعد البشرية كلها بشرية واحدة . ويعيد الدين كله دينًا واحداً ، ويعد المؤمنين كلهم أمة واحدة ، ويعيد الاسلام هو الصورة الأخيرة والنهاية لهذا الدين الواحد ، فهو يصدق ما تقدمه ؛ ويهيمن عليه لأنّه الصورة النهاية له : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِينِنَا عَلَيْهِ »^(١) .

والمسلون إذن مكلفون ببعض انسانية تجاه هذه البشرية بمحكم وصيتها هذه عليها ووصاية كتابهم على كتبها . هم مكلفون أن يتحققوا في الأرض ذلك السلام الذي أسلفنا خطواته في الضمير والبيت والمجتمع ؛ وعرفنا أسمه ومبادئه من إفراد الله سبحانه بالآلوهية وبالربوبية وبالحاكمية ؛ ومن العدل والمساوة والحرية ، ومن ضمادات الحياة القانونية والعيشية ؛ ومن منع البغي وإزالة الظلم ، وتحقيق التوازن الاجتماعي ، والتكافل والتعاون ، وإزالة أسباب الفرقه والخصام والتزاع بين الأفراد وبين الجماعات ، وسد الندائع التي تدعوا الى قيام الطبقات وتقيزها وصراعتها .. الى آخر ما سبق بيانه في الفصول المتقدمة من هذا الكتاب .

وقد جاءت هذه الأمة وسطاً ، عادلاً بين طرف في التفريط

(١) المائدة « ٤٨ » .

والإفراط في كل الجهادات الحياة ، كما عرّس لها حدود هذا الدين ومبادئه التي عرضنا طرفاً منها في مجال السلام ، فكان عليها أن تنهض بهذا العبء ، والا تتكل عنده ، لأنّه نصيّبها المقدّر لها في الحياة من خالق الحياة : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا ، لَتَكُونُوا شَهِداً عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ^(١) .. . كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَؤْمِنُونَ بِالله ^(٢) .. . »

المجاهد في سبيل الله

ولكن هذا الدين – مع هذا كله – لم يعتسف الأمور ، ولم يكلف المسلمين إكراه غيرهم على اعتناق عقيدتهم ، بسبـب أنها الصورة الكاملة الشاملة الصادقة لـدين الله الواحد في الأرض : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ ^(٣) .. . إِنَّمَا كَلْفُهُمْ أَوْلَأُ حَيَاةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى لا يَفْتَنُوا عَنِ دِينِهِمْ ، وَكَفَ الْقُوَّةُ عَنْهُمْ بِالْقُوَّةِ . لَأَنَّ الدُّعَوَةَ بِالْحَسْنِي هَذَا لَا تَجْدِي ، وَلَيْسَ هَذَا مَكَانًا . وَكَلْفُهُمْ ثَانِيَاً كَفَالَّهُ حُرْيَةُ الدُّعَوَةِ ، وَإِزَالَةُ كُلِّ قُوَّةٍ طَاغِيَّةٍ فِي الْأَرْضِ تَنْبَعُ أَنَّ تَصْلُ دُعَوَةُ الْإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ كَافَةً .. . وَكَلْفُهُمْ

(٢) آل عمران « ١١٠ »

(١) البقرة « ١٤٣ »

(٣) البقرة « ٢٥٦ »

ثالثاً : إقرار سلطان الله في الأرض ، ودفع المعتدين على هذا السلطان . أولئك الذين يدعون أن لهم حق التشريع للناس من دون الله . فهم يدعون بهذا حق الألوهية ويقيمون من أنفسهم أرباباً مع الله أو من دون الله .. وكلفهم رابعاً إقامة العدالة الكبرى في الأرض ، وتنقية البشرية بهذه العدالة في كل ميادينها ، سواء كانت خاصة بالأفراد في المجتمع ، أو بالجماعات في الأمة ، أو بالأمم التي تعيش على هذه الأرض وتتألف منها البشرية الكبرى . وهذا التكليف يقتضي المسلمين أن يكافحوا ربوبية الطواغيت وحاكمتهم ، وأن يكافحوا الظلم والبغي حيث كان ، ولو كان ظلم الفرد لنفسه ، أو ظلم الجماعة لنفسها ، أو ظلم الدولة لرعاياها .. فحيثما كان على وجه هذه الأرض ظلم فالآمة المسلمة مكلفة أن تكافحة وتزيل أسبابه ، لا لتملك الأرض ، وتستدل بالرقب ؛ بل لتحقيق كلمة الله في الأرض خالصة من كل غرض ، وتفرض ربوبية الله وحاكميته وعدله . وهذا هو ما يطلق عليه في الإسلام « الجihad في سبيل الله » أي الجihad لتحقيق ربوبية الله للعباد لتكون كلمة الله العليا ، لا براكاه الناس ليكونوا مسلمين ، بل بـإيقافـة الفرصة لهم ليخلصوا من ربوبية الطواغيت ، ويلكونوا حرية الاختيار دون تدخل من القوة الطاغية الضالة ، ويستمتعوا بالعدل المطلق الذي يريده لهم الله : « الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفرو

يقاتلون في سبيل الطاغوت^(١) .. وذلك مفرق الطريق
بين الجهاد في سبيل الله والجهاد في سبيل الشهوات .

ولقد تضمنت مبادئ الاسلام الاساسية ثورة حقيقية كاملة،
تعد أكبر ثورة تحررية عرقتها البشرية . ثورة على ربوبية العباد
للعباد . وثورة على الظلم بكل صنوفه وأنواعه ، وفي كل ميادينه
ومجالاته ؛ وثورة على النظم والحكومات والأوضاع التي تسند
هذا الظلم وتستبيحه لحساب فرد على جماعة في صورة حاكم أو
مستقل ، او لحساب طبقة على طبقة في صورة إقطاعيين
ورأسماليين وصعاليك ! او لحساب دولة على دولة في صورة
محليين ومستعمرین .

ولم يكن بد ان يقاومه أفراد ، وان تقاومه طبقات ، وان
تقاومه دول . ولم يكن بد كذلك ان يمضي الاسلام بثورته
الكافلة الشاملة في وجه هذه المقاومة . ولم يكن بد ان يكتب
الجهاد على المسلمين لنصرة هذه الثورة وتحقيق ربوبية الله
وحاكميته في الارض . واستنقاذ البشرية افراداً وجماعات من
جور الأرباب الأرضية الممثلة في الأشخاص والحكومات والنظم
والأوضاع . لكي يقيم السلام العالمي الاكبر على أسمى الأصالة،
لا بين الدول فحسب ، ولكن في داخل هذه الدول كذلك

(١) النساء «٧٦».

فلا يسكت على وقوع الظلم في داخل دولة من الدول ليشتري
 السلم معها بأي ثمن . إن النظرة الإسلامية نظرة ربانية محاطها
 « العالم » وموضوعها « الإنسان » . فليس منه أن يشتري السلم
 الكاذبة مع دولة من الدول ، لأن يدع هذه الدولة تقيم لرعاياها
 أرباباً من دون الله ، يدعون حق الربوبية فيها ؟ وتحرمهم العدل
 القضائي والعدل الاجتماعي . فهؤلاء الرعايا الذين تحكمهم تلك
 الدولة الظالمة ، أيها كان دينها وأيها كان شكلها ، هم ناس من
 البشر ؟ والامة المسلمة مكلفة ان ترفع عنهم الظلم ، وتعتهم
 بالعدل . ومن ثم ينصرف الجهاد إلى تحقيق فكرة الثورة العالمية ،
 لا إلى الحكم والسيطرة والغنم ، وبهذه الثورة يتحقق السلام بكل
 صنوفه : سلام الضمير وسلام البيت وسلام المجتمع ثم .. سلام
 الإنسانية في النهاية . سلامها في ظلال العدل الشامل الذي يناله
 الإنسان مجرد انه إنسان ، لأنه من حقه كإنسان : « يا أيها
 الذين آمنوا كونوا قوًّامينَ بالقسط شهداء الله ؛ ولو على أنفسكم
 أو الوالدين والأقربين ^(١) .. « ولا يحرمنكم شئآنٌ » قوم على
 ألا تعدلوا . اعدلوا هو أقربُ للتقوى ^(٢) . »

وهذه الخطوط تصور طبيعة السلام العالمي في الإسلام ؛
 فليس هو سلاماً بالمعنى الضيق أي تجنب القتال بأي ثمن ، وأيما
 كانت الأسس التي يقوم عليها ترك القتال . إن هنالك سلاماً

(١) النساء « ١٣٥ »

(٢) المائدة « ٨ »

رخصة دينية، هي السلم التي تقام على حساب البشرية، وعلى حساب المبادئ العليا للإنسانية، كما أرادها الله في الأرض لبني الإنسان، وهذه هي السلم التي يحذر الله المسلمين منها : « فلَا تهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ^(١) » ، الأعلون لأنكم قتلون الصورة العليا للحياة، والتي لا بد لها من النصر حين يؤمن الناس بها لأنها من كلام الله : « إِنْ تَتَصْرُّوْا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيَثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ ^(٢) » .. « وَلَيُنَصِّرَنَّ اللَّهُ مِنْ يُنَصِّرُ » ، إن الله لقوى عزيز، الذين إن مكتئهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ^(٣) .

وإذن فالإسلام في جهاد دائم لا ينقطع أبداً لتحقيق كلمة الله في الأرض، أي لتحقيق النظام الصالح الذي يقوم على مبادئه العليا في عالم الفرد وعالم الجماعة وعالم البشرية؟ وهو مكلف إلا يهادن قوة من قوى الطاغوت على وجه هذه الأرض، سواء تتمثل هذه القوة في صورة فرد يتأله على الأفراد والجماعات، أو في صورة طبقة تستغل الطبقات، أو في صورة دولة تستغل الدول والشعوب. إنها كلها صورة واحدة في عرف الإسلام،

« ٧) م » (٢)

« ٩٠) م » (١)

« ٤١ - ٤٠) الحج » (٣)

صورة منافية لمبادئه الأساسية ؛ وعليه أن يجاهدها ما استطاع ؛
وعليه إلا يهادنها إلا ريثما يتجمع لكتفاحها ، وعليه بطبيعة الحال
ألا يعاونها ولا يقف في صفها بحال من الأحوال : « ولا تَعَاوِنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ »^(١) ..

إن قوة الاسلام قوة محررة تنطلق في الأرض لتدرك قواعد
الظلم والاسترقاق والاستقلال . وهي لا تنظر في هذا المجال
بنفس ولا لون ولا لغة ولا أرض ، الناس سواه ، كلهم ناس ،
أما فكرة القومية الضيقة التي اعتنقها أوربا ، والتي انتقلت
إلينا عدواها في حدودها الضيقة المزيلة السخيفية ، فلا يعترف
بها الاسلام لأنها تخالف نظريته الكلية عن وحدة البشرية .

حيثما كان ظلم فالاسلام متذبذب لرفعه ودفعه . وقع هذا الظلم
على المسلمين أو على الذميين – أي الذين اعطاهم الاسلام ذمة
ليحيمهم – أو على سواهم من لا يربطهم بالمسلمين عهد ولا
اتفاق .. وأظلم الظلم تعبد العباد لغير الله وإقامة أرباب
يشرعون لهم ما لم يأذن به الله . وحيثما واجه الاسلام الفرد الظالم
او الطبقة الظالمة او الدولة الظالمة ، واجههم على أنهم جماعة من
البشر تظلم جماعة من البشر ، لا على أنهم سود او حمر او صفر
أو بيض . ولا على أنهم مسيحيون أو يهود أو مشركون .

(١) المائدة « ٢ »

وأجدهم بقدر ما يعطون من تحقيق كلمة الله في الأرض ، ومن تحقيق السلام الحقيقي لبني الإنسان . وكان عنيقاً على كل بحسب نصيبه من هذا التعطيل ، وبحسب عنوه وضلالة وفساده .. فإذا استسلمت هذه القوة الطاغية أو اهتدت ، فالآفراد بعد ذلك أحرار فيما يتخذون لأنفسهم من عقيدة ، في ظل النظام الذي يفرد الله بالألوهية والربوبية فيفرده بالسلطان والطاعة .
والإسلام يواجه القوى الواقفة في وجهه بوحدة من ثلاثة :
الإسلام . أو الجريمة . أو القتال .

فأما الإسلام فلأنه الصورة الأخيرة لدين الله الخالد ، ولأنه المهدى للبشرية جائماً ، ولأنه الناموس الذي يحقق العدالة الإنسانية الشاملة للجميع .

واما الجريمة فلأنها دليل الكف عن المقاومة . وتحقيق حرية الدعوة ، وإزالة القوة المادية التي تصد الناس عنها .

وأما القتال فلأنه في هذه الحالة هو الرد الباقى على مقاومة كلمة الله عن إصرار وعناد ، وحرمان البشرية من الاستمتاع بما تحمله لها هذه الكلمة من نور ومن عدل ومن سلام شامل كامل لبني الإنسان .

فإذا استسلم من يطلب السلام ، فهو لهم « الذميين » - أي الذين أعطاهم الإسلام ذمته وعنهده لخاتتهم ورعايتهم - وهو لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين بنص الإسلام الصريح .

فاما ما يؤخذ منهم من الجزية ، فهو مقابل ما يؤدي المسلمين من الزكاة ، مساهمة في نفقات الدولة التي تحميهم كاتحبي رعاياها المسلمين سواء ، والتي توفر لهم العدل المطلق بلا تفرقة ولا تمييز ، وتحقق لهم ضماناتهم وتأميناتهم ، في حالة المرض والعجز والشيخوخة . ولم يشأ الاسلام ان يجبرهم على أداء الزكاة ، لأن الزكاة عبادة إسلامية خاصة ، وحرمة الاعتقاد التي يكلفها الاسلام للأفراد تمنع ان يكره المسلمين على أداء عبادة اسلامية ، ولم يشأ كذلك ان يجبرهم على الجنديه في الصدف المسلم . لأن المسلم إنما يجاهد في سبيل الله عبادة الله . لهذا يأخذ منهم الضريبة تحت عنوان « الجزية » لا تحت عنوان « الزكاة » مراعاة لهذا المبدأ الاسلامي العام : « لا إكراه في الدين » .

فإذا شاؤوا هم برضام و اختيارهم ان يؤديوا ضريبة الزكاة كالمسلمين بدل الجزية كان لهم ذلك عن رضا و اختيار . وقد اختارت قبيلةبني قنبل على عهد عمر أن تؤدي الزكاة لا الجزية ، فآدتها على هذا الاساس ^(١) .

لذلك لا يكون هناك أعجب ولا أخيب من إثارة الشكوك والمخاوف حول الأقليات المسيحية وغير المسيحية في الامة الاسلامية إذا حكم الاسلام . إنها دعاية خبيثة مفترضة آئمة يتولوها أحياها جماعة من حق هذه الأقليات و خبائثها الذين تتغلب فنوسهم حنقاً غلا

(١) كتاب الدعوة الى الاسلام تأليف « سير ت. و. أرنولد » وترجمة حسن ابراهيم حسن وزميله من ٤٩ .

ل الإسلام ، لا شيء إلا أنه الإسلام . و يتولاها أحياناً أفراد يحملون أسماء مسلمة ، و هم فتايات آدمي مهلهل يحاول أن يستند إلى أو كار الدعاية الخبيثة ؛ لأنها تغلق لهم أغراضًا صغيرة من النفع المادي أو من الشهرة والدعاية لأشخاصهم المهزيلة المدخولة ؛ وأنهم يجدون بذلك عند الصليبيين من المبشرين وبعض المستشرقين صدرأً رحباً ، بما يودون للصلبية الخارجية من خدمات ، لا يود فيها الرجل المسلم ولا الرجل الشريف على أية حال !

روح الساحة الإنسانية

إن في روح الإسلام من الساحة الإنسانية ما لا يملك منصف أن ينكره أو يراوغ فيه ؛ وهي ساحة مبنية على المجموعة البشرية كلها لا جنس فيها ولا لأنتاج عقيدة معينة ، إنما هي للإنسان بوصفه إنساناً .

وعندما يؤدي الإسلام واجبه في هداية البشرية وينهض بتكاليفه في دفع الظلم والفساد عنها ، لا تبقى له سلطة تمسفية على فرد أو قوم ، ولا تبقى في صدره إحباطة على طبقة أو جنس .

وهي روح تمكن له من إقرار السلام في الأرض ، ومن تأليف الأجناس والألوان ، ومن إشاعة الساحة والود والتراحم بين بنى

البشر ، ومن تقنية جو الحياة من سوم التحاسد الفردي ، والتطاحن الطبقي ، والتناحر العنصري ، كاتمكنته من كف الحروب والمجازر التي تقوم على تلك الأسباب ، وعلى الرغبة في القمع والتلوّح مجرد الاستقلال المادي أو العظمة الكاذبة .

وفي مبادئ الإسلام العامة ما يصور هذه الروح الإنسانية الخالصة : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَمَارِقُوا (١) » .. « وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ » – إِلَّا الذين ظلموا مِنْهُمْ – وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ » ، وإلهنا وإلهكم واحد ، ونَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون (٢) » .. « قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ (٣) » .

وعن جابر بن عبد الله قال : « مرت بنا جنازة فقام النبي وقمنا . فقلنا يا رسول الله : إنها جنازة يهودي . فقال : أوليس نفساً ؟ إذا رأيتم الجنائز فقوموا (٤) » .

وبهذه السجاحة الإنسانية الخالصة سار خلفه الرسول وسار المسلمون في الفالب ، فلم تند إلا فلتات عابرة من التعمص في غير

(١) الحجرات « ١٣ »

(٢) البخاري « ١٤ »

(٣) البخاري « ١٤ »

واجوب ديني ، وفي غير ظلم يدفع أو فساد يرفع ، وقد وقعت على أيدي أناس لا يعدون ممثلين للإسلام ولا فاهمين لمبادئه العليا وروحه الإنسانية .

رأى عمر شيخا ضريراً يسأل على باب ، فسأل ، فعلم أنه يهودي ، فقال له : ما أبلغك إلى ما أرى ؟ قال : الجزية وال الحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله ، فأعطاه ما يكفيه ساعتها ، وأرسل إلى خازن بيت المال : « انظر هذا وضرياه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيئاً » ، ثم تخذه عند المهرم . « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » . وهذا من مساكين أهل الكتاب .

ولما سافر إلى دمشق من بارض قوم مجذدين من النصارى ، فامر أن يعطوا من الصدقات وأن يحرى عليهم القوت .

ولقد كانت هذه الروح السمححة هي التي اجتذبت الناس إلى الإسلام ، ويسرت له أن ينساح في الأرض بتلك السرعة العجيبة الخارقة ، فقد كان الناس يفرون إليه من الاضطهادات الدينية والعنصرية الشديدة حينذاك ، وهم ينتظرون لديه السماحة والعدالة والمساواة .

جاء في كتاب « الدعوة إلى الإسلام » تأليف « سيرت . و . أرنولد » وترجمة حسن إبراهيم حسن وزميليه في ص ٥٣ وما بعدها .

« وقد استطاع ميخائيل الأكبر Michael the Elder بطريق أنطاكية اليعقوبي أن يجد فيها كتبه في النصف الثاني من القرن الثاني عشر ، ما كتبه إخوانه في الدين ، وأن يرى أصبح الله في الفتوح العربية حتى بعد أن خبرت الكنائس الشرقية الحكم الإسلامي خمسة قرون » وقد كتب يقول بعد أن سرد اضطهادات هرقل :

« وهذا هو السبب في أن إله الانتقام الذي تفرد بالقوة والجبروت الذي يدلي دولة البشر كما يشاء ، فيؤتيها من يشاء ، ويُرفع الوضيع ، لما رأى شرور الروم الذين جلوا إلى القوة فنهبوا كنائسنا وسلبوا أديارنا في كافة ممتلكاتهم وأنزلا بنا العقاب في غير رحمة ولا شفقة ، أرسل أبناء إسماعيل من بلاد الجنوب لتخليصنا على أيديهم من قبضة الروم . وفي الحق إننا إذا كنا قد تحملنا شيئاً من الخسارة بسبب انتزاع الكنائس الكاثوليكية منا ، وإعطائهما لأهل خلقيدونية ، فقد استمرت هذه الكنائس في حوزتهم ، ولما استلمت المدن للعرب خصم هؤلاء لكل طائفة الكنائس التي وجدت في حوزتها (وفي ذلك الوقت كانت قد انتزعنا منها كنيسة حصن الكبرى وكنيسة حران) ومع ذلك فلم يكن كسباً هيناً أن نتخلص من قسوة الروم وأذائم وحنقهم وتحمسهم المنيف ضدنا ، وأن نجد أنفسنا في أمن وسلام .

« ولما بلغ الجيش الإسلامي وادي الأردن وعسكر أبو عبيدة

في فحل ، كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب يقولون : (يا معاشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم ، وإنكم كانوا على ديننا ، أنتم أوفي لنا ، وأرأف بنا ، وأكف عن ظلمنا ، وأحسن ولادنا علينا . ولكنكم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا) . وغلق أهل حصن أبواب مدinetهم دون جيش هرقل ، وأبلغوا المسلمين أن ولادتهم وعددهم أحب إليهم من ظلم الاغريق وتعسفهم .

« وهكذا كانت حالة الشعور في بلاد الشام » إبان الفزوة التي وقعت بين سنتي ٦٣٣ ، ٦٣٩ م ، والتي طرد فيها العرب جيش الروم من هذه الولاية نديميا . ولما ضربت دمشق المثل في عقد الصلح مع العرب سنة ٦٣٧ م وأمنت بذلك السلب والنهب ، كما ضمت شروطها أخرى ملائمة ، لم تتوان مائر مدن الشام في أن تنسج على منوالها ، فأبرمت حصن ومنج (Hierapolis) وبعض المدن الأخرى معاهدات قد أصبحت يقتضاها تابعة للعرب . بل سلم بطريق بيت المقدس هذه المدينة بشرط مائة . وإن خوف الروم من أن يكرهم الامبراطور على اتباع مذهبة ، قد جعل الوعد الذي قطعه المسلمون على أنفسهم بالحرية الدينية ، أحب إلى نفوسهم من ارتباطهم بالدولة الرومانية ، وبآية حكومة مسيحية . ولم تكن المخاوف الأولى التي أثارها نزول جيش فاتح في بلادهم تتبدد حتى أعقابها تحمس قوي لمصلحة العرب الفاتحين .

« أما ولايات الدولة البيزنطية ، التي سرعان ما استولى عليها المسلمون ببساطتهم ، فقد وجدت أنها تتسم بحالة من التسامح لم تعرفها طوال قرون كثيرة بسبب ما شاع بينهم من الآراء اليعقوبية والسطورية ، فقد سمح لهم أن يؤدوا شعائر دينهم دون أن يتعرض لهم أحد ، اللهم إلا إذا استثنينا بعض القيود التي فرضت عليهم منعاً لإثارة أي احتكاك بين أتباع الديانات المتنافسة ، أو إثارة أي تعصب ينشأ عن إظهار الطقوس الدينية في مظهر المفاسدة ، حتى لا يؤدي ذلك الشعور الإسلامي . ويمكن الحكم على مدى هذا التسامح - الذي يلفت النظر في تاريخ القرن السابع - من هذه المهدود التي أعطاها العرب لأهالي المدن التي استولوا عليها ، وتعهدوا لهم فيها بحماية أرواحهم وممتلكاتهم وإطلاق الحرية الدينية لهم في مقابل الإذعان ودفع الجزية .

« وليس من السهل أن نستخلص تفاصيل هذه المهدود الدقيقة مما أصبح يشوبها من زيادات . وسواء أكانت هذه التفاصيل صحيحة بلناظها أم لم تكن ، فهي على جانب من الأهمية ، من حيث أنها تثلل الرواية التاريخية ، التي أخذ بها المؤرخون المسلمون في القرن الثاني الهجري - وهي رواية كان من العسير أن تستقر دعائهما ، لو أن هناك دليلاً يقوم على إثبات عكسها - ولا بأس من أن نورد هنا الشروط التي قيل إن الخليفة عمر بن الخطاب قد وضعها حين سلم له بيت المقدس : بسم الله الرحمن الرحيم

الرَّحْمَمْ . هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل بيته من الأمان ، أعطام أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمهما وبريشها وسائر ملتها: أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبيهم ، ولا من شيء من أموالهم (ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم) .

« وفرض عليهم الخراج خمسة دنانير من الموسرين » ، وأربعة من الطبقة الوسطى ، وثلاثة من الفقراء . وقد زار عمر الأماكن المقدسة يصحبه البطريرق ، وفيسيل : إنه بينما كان في كنيسة القيامة ، وقد حان وقت الصلاة ، طلب البطريرق إلى عمر أن يصل إلى هناك ، ولكنه بعد أن فكر اعتذر وهو يقول : إنه إن فعل ذلك فإن أتباعه قد يدعون فيها بعد أنه عمل لعبادة المسلمين .

« وما يتفق مع هذه الروح التي تتطوى على حسن معاملة عمر لرعاياه من أصحاب الديانات الأخرى ، ما أثر عن عمر من أنه أمر أن يعطي قوم مجذومون من النصارى من الصدقات وأن يحرى عليهم القوت . وهو لا ينسى الذميين (وهم أصحاب الديانات الأخرى الداخلون في حياة المسلمين) حتى في أخرى وصاياه إذ عهد فيها إلى من يخلفه بما ينبغي القيام به في هذا المنصب السامي » ، فقال : (وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ، أن يوفى لهم بعدهم ، وألا يكلفو إلا طاقتهم) .

وبمثل هذا التسامح ، وهذه العدالة ، استطاع الإسلام في الماضي ، ويستطيع في المستقبل ، أن يحقق السلام العالمي في الأرض ، لأنَّه ينبع الناس ما لا تنبعه لهم عقيدة أخرى ولا نظام ، ويسلكهم جميعاً في قافلة إنسانية واحدة ، يحسون في ظلها بالأمن والسلام .

يقول مster « جب » في كتابه : « إلى أين يتوجه الإسلام »
: « Whither Islam »

« ولكن الإسلام ما زال في قدره أن يقدم للإنسانية خدمة سامية بليلة ، فليس هناك أية هيئة سواء يمكن أن تتبع نجاحاً باهراً في تأليف الأجناس البشرية المتنافرة في جهة واحدة ، أساسها المساواة . فالجامعة الإسلامية العظمى في أفريقيا والهند وإندونيسيا ، بل تلك الجامعة الصغيرة في الصين ، وتلك الجامعة الضئيلة في اليابان ، لتبيَّن كلها أنَّ الإسلام ما زالت له القدرة التي تسيطر كليَّة على أمثال هذه العناصر المختلفة للأجناس والطبقات . فإذا ما وضحت منازعات دول الشرق والغرب العظمى موضع الدُّرس ، فلا بد من الاتجاه إلى الإسلام لحلِّ النزاع » .

ولقد رأيت في هذا المجال أن أقتطف من أقوال رجلين أو ربيبين نصاريين . لأنَّ شهادتها للإسلام قدِّما وحديثاً بالسماحة المطلقة ،

والعدالة العامة في معاملة المخالفين له في العقيدة ، شهادة فوق مستوى الشبهات ، ولا يمكن أن تكون صادرة عن حماة دينية للإسلام ، ولا عن مبالغة في كشف مزاياه !

والساحة الإنسانية ، عنصر هام لإقرار السلام ، تقدّمه كل الحضارات التي «تظل العالم اليوم» ، هذا العالم الذي تزقه العصبيات الدينية ، والعصبيات العنصرية ، والعصبيات المذهبية ، ويقف على شفا جرف هار بسبب تلك العصبيات التدميرية ، التي تنقصها روح الساحة الإنسانية ، وروح العدالة الحقيقة ، والتي تتطلّق ، وفي إثرها الأحقاد والمخازن ، والمطامس الاقتصادية وغير الاقتصادية ، فتحيل الحياة البشرية جحيمًا في الحرب وجحيمًا في السلم ، وتنشر فيه المحنّات والمخاوف ؛ وتقف الأمم بعضها من بعض موقف الحذر الدائم والقلق الدائم ، وتشغل على أعصاب الناس فتصيبهم بالضفت العصبي والدموي ، وتدفعهم في قریب من أنفسهم وسواهم ، وفي ذعر لا أمن فيه ، وحقد لا سلام فيه ، وظلمة لا بصيص فيها .. ومع هذا كله ، تجده تلك الحضارات البائسة معجبين ومدافعين . وهي تسمم البشرية شقاءً بعد شقاء ، وحربياً بعد حرب ، وبلاه بعد بلاه . لماذا ؟ لأنها تلك تسخير الحديد والنار والكهرباء والبخار ، وتملك صنع القنبلة الذرية والقنبلة الإيدروجينية والأقمار الصناعية ، ولا تملك ذرة واحدة من ذرات المحبة ولا عنصراً واحداً من عناصر الساحه ، ولا

طاقة واحدة من طاقات الإنسانية ١

ألا إن المسعن الذي يصيب الروح البشرية في عصر الظلم الروحي والانتكاس . وما هنالك من بلسم يس هذه الروح فيشفيها ، وما هنالك من شعاع يضيء ظلماتها وخوافيها ، إلا أن يقود الإسلام البشرية مرة أخرى ، فيردها إلى السماحة الإنسانية ، ويحيل كشوفها وعلومها أداة رحمة وحضارة سلام .

العنصر الأخلاقي في المعاملات

لعل أبرز ما يميز الروح الإسلامية هو سيطرة العنصر الأخلاقي على العلاقات الدولية في السلم وال الحرب سواء ، والتجدد من الأثانية الصغيرة المحدودة التي تعبد « الدولة » أو « الوطن » أو « الجنس » أو « الطبقة » وتعدّها غاية مقدسة فوق المثل والمبادئ والأخلاق .. هذه الروح التي تسود علاقات الدول والجماعات فيسائر النظم التي عرفتها الأرض – عدا النظام الإسلامي – فتفسد جو الحياة البشرية . وتحيلها كعيبة الذئاب في الغابة ، لا عهد فيها ولا ميثاق ، ولا مجال فيها لغير الفدر والنفاق .

ولقد شهدت البشرية في الحقبة التي سيطرت فيها أوروبا
مثلاً من عهود الغابة ، وصوراً من شرائع الذئاب . شرائع
القدر والنفاق والخسة . ونقض المهدود وخيانة الوعود ، وتغريق
الاتفاقيات ، ووصف المعاهدات بأنها قصاصات من الورق .
كما شهدت من وحشية الحرب ما تججل الوحش أن تأتيه .
وكان آخر هذه الوحشية السافرة قبيلتنا هيروشيا وفاجازاكي .

وتشهد البشرية في مستقبلها القريب من ألوان الخيانة
والقدر ، ومن صنوف الوحشية والبربرية ما يتطرق مع روح هذه
الحضارة المادية الكافرة ، التي لا تؤمن بدين ولا خلق ، ولا
تقيد نفسها بعيداً ولا ضمير ، مما يتماشى مع الفكرة المادية الغليظة
التي تسيطر على هذه الحضارة ، فتنفي من الحياة كل عنصر غير
المصلحة المباشرة والعنصرية التئمية .

وستظل فكرة الإنسانية الواحدة ، بعيدة عن التتحقق في
ظل هذه الحضارة الحقيرة الروح المتعفنة الضمير ، منها نودي فيها
بفكرة الوحدة العالمية ، لأن هذه الوحدة لا بد أن تقوم على
عقيدة أدبية ، تكيف الصلات المادية ، وتسير الآلات والأجهزة
لبناء الحياة لا تحطيم الحياة .

وستظل الأطعاع الدولية تحكم ، فتبني للساسة والقادة
كل منكر وكل إجرام وكل وحشية ، لأنها موجهة إلى دولة
أخرى أو جنس آخر أو طبقة أخرى ! وما دامت فكرة

قداسة الدولة أو الجنس أو الطبقة — لا قداسة الإنسانية — هي التي تحكم ، فلن يكون هنالك رادع عن ارتكاب أحط الجرائم في حقوق الآخرين ، واعتبار المجرم بطلاً عظيماً ، والقادر سياسياً بارعاً على نحو ما شهدت البشرية في تاريخها كله ، فيما عدا الفترة التي سيطر فيها الإسلام ، فكانت قبساً من النور في غياب الظلم .

إن الإسلام قوة تحريرية . — كما أسلفنا — تنطلق في الأرض لتقرر ربوبية الله وحده للعباد ، ومن ثم تحرر البشر من أغلالهم ، وتتحمّم الحرية والنور والكرامة . دون نظر إلى عصبية عنصرية أو عصبية طبقية . فإذا اصطدمت هذه القوة بقوى الشر والطغيان والاستعباد كافحت هذه القوة الشريرة وحدها ، مبرأة من كل غاية استعمارية ومن كل غاية اقتصادية . « فقد بعث محمد هادياً ولم يبعث جابياً » ، كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، لماملا الذي أرسل إليه يشكو نقص الجزية لأن الناس آثروا الإسلام !

وحين ينطلق الإسلام ليقوم بواجبه في التحرير والتطهير لا ينسى أن مصلحة البشرية العليا هي هدفه الأول ، لا مصلحة الفاتحين الشخصية ، ولا مصلحة المسلمين الخاصة ، فلا مجال إذن لفكرة قداسة الدولة أو الجنس التي تبيح المحظور ، وتبرر

النكر ، وتصف الغدر والنفاق والكذب بالبراعة السياسية ، أو تصف القسوة والجرحية والوحشية بالبطولة الحربية .

إن العهد مقدس ، منها يفوت على المسلمين من مصالح قريبة ، ومطامح مرغوبة ؟ وإن الشرف مرعى منها يسبب للسلميين من خسائر ومتاعب ، وإن الشعور الانساني ملحوظ ، منها تكون قسوة المعركة ، وحرارة الضرب وال الحرب . وقد كسب الاسلام بذلك كله ولم يخسر في النهاية . كسب الأرواح والقلوب ، وكسب توطيد المبادئ العليا التي جاء لإقرارها في الأرض ؛ وعوض في النهاية ما فقده بالمحافظة على العنصر الاخلاقي في السلم وال الحرب من خسائر جزئية ومتاعب وقتيبة ، وشهد في فترة قصيرة كيف جاء نصر الله والفتح ، وكيف دخل الناس في دين الله افواجاً .

لقد جعل الاسلام قانونه في العالم الدولي ، بل العالم الانساني ، هو الوفاء بالعهد : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مستولاً »^(١) .. « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً . إن الله يعلم ما تفعلون .. ولا

(١) الاسراء ١٧

ت تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوّةٍ أنساكاً تتخذون
أيما لكم مثلاً بينكم ؛ أن تكون أمةٌ هي أربى من
أمةٍ (١) .

فهذه الحجة التي تتخذها « الدولة » في أوربا لتبير نقض
العمود والمواثيق ، حجة مصلحة الدولة ، ينص عليها القرآن
هنا : « أن تكون أمة هي أربى من أمة » وينص على أن هذه
الرغبة لا تبرر نقض العهد ، وينهي المسلمين عن الاستسلام لها ،
ويشبه نقض العهد ذلك التشبيه المزري « كالتي نقضت غزلها من
بعد قوّةٍ أنساكاً » .

وقد عظم الله الوفاء بالعهد والوفين به ، بقدر ما حقر الذين
ينقضون عهودهم ويغفرون ذمتهم ، حتى نبذهم من ساحة الإنسانية
وزجهم في حظيرة الحيوانية : « إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ » ،
الذين يوفون بعهدهم ولا ينقضون الميثاق (٢) » .. « وَالَّذِينَ
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أنت
يوصلونفسون في الأرض ، أولئك لهم اللسنة ولهم سوء
الدار (٣) » .. « إِن شَرَّ الدُّوَابِ » عند الله الذين كفروا فهم لا
يؤمنون ، الذين عاهدوا منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم
لا يتقوون (٤) » .

(١) النحل « ٩١ - ٩٢ ـ (٢) الرعد « ١٩ - ٢٠ ـ

(٣) الرعد « ٢٠ ـ (٤) الانفال « ٥٥ - ٥٦ ـ

حتى المشركون الذين تاهضوا الاسلام وال المسلمين ، و آذوهم
 كما لم يؤذهم أحد من قبل ومن بعد - إلا يوم أن صار الأمر
 للصلبية في الاندلس وفي الحبشة ، أو للشيوخية في روسيا
 و بيوغوسلافيا والصين - حتى هؤلاء الذين يقول الله عنهم
 لل المسلمين : « كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا
 ذمة »^(١) حتى هؤلاء يحتم الله على المسلمين أن يغوا لهم بعهودهم ،
 في الوقت الذي أعلن حكمه الأخير فيهم ، وهو أنهم لن ينالوا
 من الله ورسوله بعد ذلك عهداً ولا ميثاقاً ، ولكن ما سبق
 لبرامه فهو مرعي لا يبدأ بنقضه السلمون : « وأذان من الله
 ورسوله إلى الناس يوم الحجَّ الأكْبَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرِيَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 وَرَسُولُهُ فَإِنْ تَبَتَّمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَإِنْ تُؤْلِمُوهُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ
 مَعْبُوزِي اللَّهِ وَبِشَّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِذَابِ الْأَلْمِ . إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً ، وَلَمْ يَظْهَرُوكُمْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا ،
 فَأُنْهَا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مُنْهَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِينَ »^(٢) .

وحتى المسلمين البعيرون عن دار الاسلام الذين لم يهاجروا
 إليها حين يستنصرون المسلمين على الأعداء ، فإن هذا لا يبيح
 لأخوانهم نقض العهد الذي سبق له الأداء « وإن استنصروكُم في

(١) التوبه «٨٨»

(٢) التوبه «٤٣»

الدين فعليكم النصر». إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق^(١)، وهي
قمة في الوفاء بالعهد تقصى دونها الكلمات.

ولم تكن هذه مثلاً نظرية ومبادئه مثالية، إنما كانت
سلوكاً واقعياً في حياة المسلمين وفي علاقاتهم الدولية جيئاً.
والأمثلة على ذلك كثيرة من الواقع التاريخي في الإسلام. نجتني
منها ببعضها في هذا المقام:

قال حذيفة بن اليهان: ما معنى أن أشهد بسداً إلا أنني
خرجت أنا وأبو الحسيل، فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم
تريدون مهداً. فقلنا ما نريده وما نريد إلا المدينة، فأخذوا
منا عهد الله وميثاقه لتنطلق إلى المدينة ولا تقاتل معه، فأتينا
رسول الله فأخبرناه الخبر فقال: «انصرفاً، نفي بعدهم
ونستعين الله عليهم».

ولقد غدر بعض المشركين بصلح الحديبية وكان العهد فيه
أن من جاء قريشاً من أتباع محمد قبلته، ومن جاء محمد من أتباع
قريش لم يقبله. فظل النبي متمسكاً بعهده مع الذين لم ينقضوه،
ولم يقبل تابعاً قريشاً جاءه في أثناء قيامه. قال أبو رافع مولى
رسول الله: «بعثتني قريش إلى النبي»، فلما رأيت النبي وقع في
قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: «إني
لا أخيس بالعهد»، ولا أحبس البرود، ولكن ارجع إليهم،
فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع».

وحيثما كان سهيل بن عمرو يفاوض النبي في صلح الحديبية —
وبينما كان يكتب عهد الهدنة وقبل توقيعه — جاءه أبو جندل
ابن سهيل يوسف في الأغلال ، وقد فرّ من الكفار . فلما رأى
سهيل ابنه قام وأخذ بتلاييه وقال : يا محمد . لقد لجت القضية
بيدي وبينك . فقال محمد : صدقت . فقال أبو جندل : يا معاشر
ال المسلمين أرد إلى المشركين يفتشونني في ديني ؟ فلم يغن عنه ذلك
 شيئاً ، ورده رسول الله وفقاً للشروط التي اتفق عليها ، وإن
كان بعد لم يوقعها .

وكتب أبو عبيدة رضي الله عنه ، وهو قائد الجيش عمر
رضي الله عنه وهو الخليفة : « إن عبداً أمنَ أهل بلده
بالم伊拉克 . وسأله رأيه . فكتب إليه عمر : إن الله عظيم الوفاء ،
فلا تكونون أوفياء حتى تفوا ، فوفوا لهم وانصرفوا عنهم » .
وأحب أن أقف قليلاً عند هذا الحادث لبيان ظاهرتين
ذوقي شأن :

فأما الظاهرة الأولى ، فهي تصديق عمر لوعده صدر من
عبد مسلم ، وأمره لقائده بتنفيذه ، فهو من جانب يتحقق تلك
المساواة المطلقة بين المسلمين ، وينبع الفرد — أيها كان شأنه —
ذلك الاحترام الواجب . الاحترام لكلمة وعده بحيث يسري على
سائر المسلمين ، تصدقياً لقول الرسول : « المسلمين تتکافأ
دماؤهم ويُسعى بذمتهم أدناهم »^(١) . وهو من جانب تربية

(١) البخاري

للرجال يلبراز التبعة الكبرى الملقاة على كل فرد ، فكلمته كلمة الأمة الإسلامية ، فعليه إذن أن يتخرج في إطلاقها ، ويدقق في إعطائها لأن الأمة كلها مأموره بها محاسبة عليها .

وأما الظاهرة الثانية ، فهي قوله عمر : « فلا تكونون أوفياء حتى تفوا » ، وما فيها من معنى بارع يصور فكرة الإسلام وطابعه .. إنه لا وجود للكلمة إلا بتحقيق مدلولها في عالم الواقع ، وإلا بالتطابق بين القولة الملفوظة والسلوك المحسوس .. وهكذا كان الإسلام في كل مبادئه العليا . إنها ليست مثلاً للوعظ ، ولنست ألقاظاً للبريق . إنما هي نظم للتنفيذ ، وشرائع للتكليف ، وواقع من الواقع في الأرض ، وإن كانت مثلاً أعلى من وحي السماء .

ثم يضي الإسلام في طريقه العلوي مع الشرف والكرامة والأخلاق فلا يبيع الفدر حتى وهو يخشى خيانة الآخرين . فلا بد أن يغاليهم بالمداواة ، ويماهرهم بالحرب ، ويتبذل لهم عهدهم في وضح النهار . ولا يبيتهم بالقدر ، وهم منه على أمان : « وإنما تخافنَّ من قَوْمٍ يُخْيَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَلَى سَوَاءٍ ». ^(١)
إن الله لا يحبُّ المخائين ^(٢)

وقد يقعالبس عند البعض عند سماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحرب خدعة » ^(٢) . ولكن لا بس في الحقيقة ، فالخدعة في الحرب تجوز ، وهي حرب لا سلم ، فحيان تعلم

(١) الأنفال « ٨٨ »

(٢) آخر حديث داود

الحرب فالمجال هنا هو مجال الخطط الحربية ، والعدو يعلم ويأخذ
حذره ، ويدبر أمره . فالمخدة حيث تتدلى مهارة حربية وبراعة
عسكرية في ميدان الحرب لا في ميدان السلام .

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد غزوة ورأى
بغيرها لياغت الخصوم الذين أخذوا يجاذب الخصومة الصريحة ،
لا ليقدر بالمعاهدين الآمنين ، ويباغتهم من حيث لا يحتسبون .

وهكذا يقف الإسلام القوي موقف الشرف الحازم . فلا
غدر ولا ضعف ، ولا تفت ولا استخداه . إنما هي عزة
الأقوياء ، وشرف الكرام ، وعهد الأوفياء . كذلك تبدو هذه
الظاهرة في تأمين المشرك المستجير ؛ لأن في هذه الحالة لا قوة له
تؤدي ، فمن حقه ألا يؤذى ؛ لأن الإسلام لا يبني فناء عمالقه ،
إنما يبني هدایتهم إلى الطريق ، وهو لا يجعل اليهم بالأذى وهم
في فترة السباع والبيان : « وإن أحد من المشركين استجأرك
فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمهنه » ^(١) فليست هي
الإجارة فقط ، إنما هي الحماية كذلك حتى يبلغ محله في أمان .

وإنه لأفق آخر من آفاق السمو لا يبلغه إلا الإسلام .

وكذلك يتضمن القانون الإسلامي الدولي تأمين المعمونين
والمقاوضين وحصائرهم ، فلا يمسون بسوء في ظرف من الظروف .
سجاد ابن التوابة وابن آثار رسول مسلمة إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لها : أتشهدان أني رسول الله ؟ قالا : نشهد أن

(١) التوبة

مسيرة رسول الله ! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
«آمنت بالله ورسوله ! لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما» .

فاما إن تكون الحرب ، فهي إذن حرب التحرير البشرية .
الحرب على عبودية البشر لناس من البشر ، وعلى الطغيان والظلم
والشطط ، وعلى الخرافات والأوهام والأساطير . حرب التحرير
بكل معانيها وفي كل ميادينها . الحرب الخالصة من الهوى ومن
الد汪ع الاقتصادية والعنصرية والطبقية . الحرب التي يشرف
الإنسانية أن تخوضها لأنها تقرير للصفات الإنسانية والحقوق
الإنسانية وللمباديء الإنسانية .

إنها ليست الحرب التي تديرها رؤوس الأموال المجرمة للتربح
من وراء الصناعات الجهنمية ، التي تقتات بالأرواح والأجسام ،
وتبتلع الحضارات والمدنيات ، وتحطم النفوس والأخلاق . أو
تديرها الشركات الاحتكارية لحماية مصالحها في البلاد المستعمرة ،
واستغلال خامتها من القوى الطبيعية والقوى البشرية ؛ وفتح
أسواقها للمنتجات والصناعات . أو تديرها البيوت المالية
الربوية ، لتحقيق أرباحها الفاحشة ، وضمان المكاسب المحرام ،
واستغلال الفرص ، والصيد في الماء العكر .

إنها ليست الحرب التي ترسيد لتضرب بسور فولادى على
الشعوب ، دون المعرفة والعلم والحضارة كي يبقى أبناء البلاد
محنة عمياً صمماً بكلها ، يساقون سوق الماشية إلى الذبح في ذل
وهي جهل وفي استسلام .

إنها ليست الحرب التي تخوضها الحضارة الغربية القدرة ضد الإنسانية ، جريأة وراء الريع المادي ، والاستعباد العنصري ، والتمتصب الديني . كتلك الحروب التي عرفها العالم الغربي في كل تاريخه الملوث الطويل .

إنما هي الحرب التي تخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده . الحرب التي تحمل معها المساواة والعدالة والكرامة لكل كائن بشري على سطح هذه الأرض ؛ وتحقيقها في عالم الواقع وعالم المثال .. تتحققها في التشريع وفي التنفيذ .. تتحققها للأسود والأبيض . والمسلم والمعاهد . تتحققها في صورة واحدة وبأداة واحدة ، وفي مستوى واحد للجميع .

ولقد حرم الإسلام الربا والاحتكار ، وحرم الربح الفاحش ، وحرم الاستغلال الأثم ، وبذلك أبطل أسباب الحروب الاستعمارية المسادية الأولى ، وقتلها في مهدها قبل أن تفرخ . ولقد غلق الإسلام أبواب الحرب كلها فيما عدا باباً واحداً : باب الجهاد في سبيل الله . لتكون كلمة الله هي العليا ، ولن يكون الناس سواء أمام الله .

فإذا كانت الحروب في هذا الوجه وحده ، فهي إذن حرب إنسانية لا يقصد فيها إلى التكبيل والتقييد والتدمير ؛ وما يجوز أن تس الأبرية والضعفاء ، ولا أن تتجاوز غايتها الأولى من إزالة قوى الشر والظلم ، أو إخضاعها لتأمين الإنسانية شرعاً . ولنست هناك من نية للإبادة أو التشفي أو الاستذلال .

روى رباح بن ربيعة : أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في غزوة غزهاها ، فمر رسول الله وأصحابه على امرأة مقتولة ، فوقف عليها ثم قال : « ما كانت هذه لقتل ! » ثم نظر في وجوه أصحابه وقال لأحدم : « الحق بخالد بن الوليد ، فلا يقتلن ذرية ولا عيماً (أجيراً) ولا امرأة » (١) .

ورفع اليه صلى الله عليه وسلم بعد إحدى الوقعات أن صبية قتلوا بين الصنوف ، فحزن حزناً شديداً . فقال بعضهم : ما يحزنك يا رسول الله وهم صبية للشراكين ؟ فغضب النبي وقال ما معناه : إن هؤلاء خير منكم . انهم على الفطرة . أولست أبناء الشركين ؟ فلما كتم وقتل الأولاد . ايماكم وقتل الأولاد .

وروى مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : « ستجدون قوماً زعموا أنهم جبسو أنفسهم لله ، فدعوهن وما جبسو أنفسهم له ، ولا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبراً هرماً ». وقال في وصية له لجعشه : « ولا تقطعن شجراً ، ولا تخربن عاماً » .

وقال زيد بن وهب : أتانا كتاب عمر رضي الله عنه وفيه :

(١) روى ابن عمر رضي الله عنها وأخرجه الستة إلا النسائي قال : « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء وروى يريد والصبيان ». قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر الامير على جيش او سوية أو مائة في خاصته بتلوي الله تعال وبن منه من المسلمين خيراً ، ثم قال له : اهزروا باسم الله في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تقدروا ولا تقتلوا ولا تقتلوا وليداً ». اخرجه مسلم وأبو داود والترمذى .

«لا تغلو، ولا تفتروا، ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين». ومن وصاياه : « لا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً ، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند شن الغارات ». .

ولم تكن هذه تعاليم نظرية تذوب عند الواقع وتتواري .. إنما كانت سلوكاً عملياً في الحروب الإسلامية قديماً وحديثاً ، لم يشد عنها إلا النادر الذي لا يقاس عليه ، ولا يبطل القاعدة التي جعلها الإسلام غايتها وحقها في واقعه .

فإذا نحن ألقينا من هذه القيمة الشاغقة التي يقف عليها الإسلام في سلمه وحربيه ، نظرة على المستنقع الآسن الذي تلعن فيه الحضارة الغربية سلماً وحرباً ، أدركتنا بعده الشقة بين نظام ينزله الله للبشر ، ونظام يضعه الناس للناس . وأدركتناكم خسرت البشرية يوم تسکرت لنظام الله . وهي تتعرّ في تكثير مرضحك وفي تعلم مرضحك ، تزيد أن تقول : إنها تزيد لنفسها خيراً مما أراد الله ، وإنها تملّك لنفسها خيراً مما أعطاها الله !

وستظل هذه البشرية تطلع في طريق كلها منحدرات وآكام ؟ وتلعن في كل مستنقع آسن من صنع الحضارة الكافرة المفروضة الضالة عن الله .. إلا أن يتسلم الإسلام الزمام ، فيقود البشرية الحائرة إلى مثابة العدل والنظام والسلام .

فِرْس

العنوان

٥	العقيدة والحياة
٣٨	سلام الضمير
٦٧	سلام البيت
١٠٣	سلام المجتمع
١٦٧	سلام العالم

بإصدار عن دار الشروق

في شرعة قانونية كاملة

مكتبة الاستاذ سيد قطب

- دراسات إسلامية
- نحو مجتمع إسلامي
- في التاريخ فكره ومنهج
- تفسير آيات الربا
- تفسير سورة الشورى
- كتب وشخصيات
- المستقبل لهذا الدين
- معركتنا مع اليهود
- معركة الإسلام والرأسمالية
- العدالة الاجتماعية في الإسلام
- في ظلال القرآن
- مشاهد القيامة في القرآن
- التصوير الفني في القرآن
- الإسلام ومشكلات الحضارة
- خصائص التصور الإسلامي ومقوماته
- النقد الأدبي أصوله ومناهجه
- مهمة الشاعر في الحياة
- هذا الدين
- السلام العالمي والإسلام
- معالم في الطريق

مكتبة الاستاذ محمد قطب

- ثقبات من الرسول
- شبهات حول الإسلام
- جاهلية القرن العشرين
- دراسات قرآنية
- مفاهيم ينبغي أن تصحح
- كيف نكتب التاريخ الإسلامي تحت الطبع
- المستشرقون والإسلام
- الإنسان بين المادة والإسلام
- منهج الفن الإسلامي
- منهج التربية الإسلامية (الجزء الأول)
- منهج التربية الإسلامية (الجزء الثاني)
- معركة التقاليد
- في النفس والمجتمع
- التطور والتباين في حياة البشرية
- دراسات في النفس الإنسانية
- هل نحن مسلمون

من كتب دار الشروق الإسلامية

الفكر الإسلامي بين العقل والوحى
الدكتور عبد العال سالم مكرم
على مشارف القرن الخامس عشر الهجري
الأستاذ ابراهيم بن علي الوزير

رسالة المخلدة
الأستاذ عبد الرحمن عزام

محمد رسولًا نبياً
الأستاذ عبد الرزاق نوفل

مسلمون بلا مشاكل
الأستاذ عبد الرزاق نوفل

الإسلام في مفترق الطرق
الدكتور أحمد عروة

العقوبة في الفقه الإسلامي
الدكتور أحمد فتحي بنسى

موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي
الدكتور أحمد فتحي بنسى

الجرائم في الفقه الإسلامي
الدكتور أحمد فتحي بنسى

مدخل الفقه الجنائي الإسلامي
الدكتور أحمد فتحي بنسى

القصاص في الفقه الإسلامي
الدكتور أحمد فتحي بنسى

الذمة في الشريعة الإسلامية
الدكتور أحمد فتحي بنسى

الإسراء والمراج
فصيلة الشيخ متولى الشعراوى

مصحف الشروق الميسر الميس
مختصر تفسير الإمام الطبرى
تحفة المصاحف وقمة التفاسير
في أحجام مختلفة وطبعات متصلة لبعض الأجزاء

تفسير القرآن الكريم
الإمام الأكبر محمود شلتوت

الإسلام عقيدة وشريعة
الإمام الأكبر محمود شلتوت

الثانوى
الإمام الأكبر محمود شلتوت

من توجيهات الإسلام
الإمام الأكبر محمود شلتوت

إلى القرآن الكريم
الإمام الأكبر محمود شلتوت

الوصايا العشر
الإمام الأكبر محمود شلتوت

ال المسلم في عالم الاقتصاد
الأستاذ مالك بن نبي

أبياء الله
الأستاذ أحمد بهجت

نبي الإنسانية
الأستاذ أحمد حسين

ربانية لا رهابية
أبو الحسن علي الحسيني الندوى

الحجارة في القراءات السبع
تحقيق وتقديم الدكتور عبد العال سالم مكرم

مناسك الحجج والعمرة في ضوء المذاهب الأربعة	القضاء والقدر
الدكتور عبد العظيم المطعني	فضيلة الشيخ متولي الشعراوي
أيها الولد المحب	قضايا إسلامية
الإمام الغزالى	فضيلة الشيخ متولي الشعراوى
الأدب في الدين	التعبير الفنى في القرآن
الإمام الغزالى	الدكتور يكرى الشيخ أمين
شرح الوصايا العشر	أدب الحديث النبوي
للإمام حسن البنا	الدكتور يكرى الشيخ أمين
القرآن والسلطان	الإسلام في مواجهة الماديين والملحدين
الأستاذ فهمي هويدى	الأستاذ عبد الكريم الخطيب
خطباء الإسراء والمعراج	اليهود في القرآن
الأستاذ مصطفى الكيلك	الأستاذ عبد الكريم الخطيب
الخطابة وإعداد الخطيب	أيام الله
الدكتور عبد الجليل شلبي	الأستاذ عبد الكريم الخطيب
تاريخ القرآن	مسلمون وكفري
الأستاذ إبراهيم الأبيارى	الأستاذ عبد الكريم الخطيب
الإسلام والمبادئ المستوردة	الدعوة الوهابية
الدكتور عبد المنعم التمر	الأستاذ عبد الكريم الخطيب
سلسلة أعلام الإسلام ١٦/١	قال الأولون - أدب ودين
سلسلة أهل البيت ٦/١	الأستاذ السيد أبو ضيف المدنى
إسهام علماء المسلمين في الرياضيات	قل يا رب
تأليف الدكتور علي عبد الله الدقائق	الأستاذ السيد أبو ضيف المدنى
تعريف وتعليق الدكتور جلال متوفى	الإيمان الحق
مراجعة الدكتور عبد العزيز السيد	المستشار علي جريشت
الخبر الواحد في السنة واتراث وأثره في الفقه	الجديد حول أسماء الله الحسنى
الإسلامي	الأستاذ عبد المغني سعيد
الدكتورة سهير رشاد منها	الجائز والمنع في الصيام
الأديان القديمة في الشرق	الدكتور عبد العظيم المطعني
دكتور رؤوف شلبي	

رقم الارسال ٨٧١٢٦٩
التسلیم المولی ٢ - ١٦٨ - ١٧٦ - ٤٣٧

مطالب الشروف

المتأخر، ١٢ شارع حماد حسن - باب الخليل - ٢٠٠٧٧٧٧
بيروت، م.ب ٦٥٦٨ - هاتف ٣٢٣٣٣٣٣ - ٣٢٣٣٣٨

مكتبة
السيف على قلب

في ظلال القرآن
العدالة الاجتماعية في الإسلام
خصالص التصور الإسلامي ومقوماته
النقد الأدبي أصوله ومتناهجه
كتب وشخصيات
الإسلام ومشكلات الحضارة
التصویر الفنی في القرآن
مشاهد القيامة في القرآن
معركةتنا مع اليهود
تفسير سورة الشورى
تفسير آيات الربا
دراسات إسلامية
السلام العالمي والإسلام
معركة الإسلام والرأسمالية
في التاريخ فكرة ومنهج
معالم في الطريق

هذا الدين
تقبل لهذا الدين
آخر مجتمع إسلامي

To: www.al-mostafa.com